جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

أساليب المعاملة العقابية داخل السجون

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطالبة:
كوميشي الزهرة

تحت إشراف الأستاذة:
زعيمش حنان

لجنة المناقشة:

الأستاذة: **بن قارة مصطفى عائشة**.....**رئيسا.**
الأستاذة: **زعيمش حنان**.....**مشرفا.**
الأستاذة: **خراز حليمة**.....**ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2017-2018

قالَ رَبِّ السِّجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدعونَني إِلَيهِ وَإِلّا تَصرِف عَنّي كَيدَهُنَّ أَصبُ إِلَيهِنَّ وَأَكُن مِنَ الجاهِلينَ ﴿٣٣﴾

فَاستَجابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنهُ كَيدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدا لَهُم مِن بَعدِ ما رَأَوُا الآياتِ لَيَسجُنُنَّهُ حَتّى حينٍ ﴿٣٥﴾وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إِنّي أَرانِي أَعصِرُ خَمرًا وَقالَ الآخَرُ إِنّي أَرانِي أَحمِلُ فَوقَ رَأسي خُبزًا تَأكُلُ الطَّيرُ مِنهُ نَبِّئنا بِتَأويلِهِ إِنّا نَراكَ مِنَ المُحسِنينَ ﴿٣٦﴾

صدق الله العظيم

[سورة يوسف]

شكر و عرفان

أحمد الله وأشكره شكرا يليق بجلاله ، وفقني في انجاز هذا العمل

وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة " **زعيمش حنان** " والتي تفضلت مشكورة لقبول الاشراف على هذه

المذكرة ، ووهبت لي الكثير من وقتها ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها الرشيدة

الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة

الشكر الى كل أساتذة قسم الحقوق بكلية مستغانم

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى أمين لجنة تطبيق العقوبات بمجلس قضاء مستغانم ، والذي استقبلني

أحسن استقبال في مكتبه وخصص لي من وقته ولم يبخل علينا بالمعلومات والمراجع والملاحظات .

الشكر الى كل من أفادني برأي وملاحظة في بحثي هذا وكل من مد لي العون من قريب أو بعيد

الزهرة سهيلة

الإهـداء

بعون الله سبحانه وتعالى ، استطعت إتمام هذا البحث المتواضع و الذي آمل أن يعود بالفائدة والعلم على جميع الطلبة والباحثين .

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أفنت حياتها في الكد من أجل أن أحيا على بصيرة من الأمر ، إلى روح والدتي الطاهرة أغلى شخص فقدته في حياتي ، رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه ، وجعل عملي هذا في ميزان حسناتها .

إلى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار ، إلى من علمني الثبات و الإصرار

إلى من أنار دربي وذلل لي الصعاب ، والدي الغالي أطال الله في عمره وأدامه تاجا فوق رؤوسنا .

إلى أخواتي ، رفيقات دربي وأزواجهن

إلى أخي العزيز وزوجته الغالية

إلى أخواتي اللواتي ولدتهن الأيام ، إلى ينابيع الصفاء ، وشعار الوفاء ، صديقاتي دون استثناء

إلى زملائي في الدراسة و العمل .

إلى من وسعه قلبي ، ولم تسعه هذه الورقة ، إلى من لم يجد اسمه فغضب .

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ، من قريب وبعيد

إلى الأساتذة المشرفة والفاضلة " **زعيمش حنان** " ، وكل أساتذتي بقسم الحقوق

وأسأل الله أن يجعلنا ممن اجتهدوا وأصابوا فكان لهم أجران .

الزهرة سهيلة

قائـمـة المـخـتـصـرات

1- المخـتـصرات باللغة العـربية :

ت : تخـصص

ج.ر: جـريـدة رسـمـية

د. ذ. س. ن : دون ذكـر سـنة النـشـر

ص : صفـحة

ص. ص : من صفـحة إلى صفـحة

ط : طبعة

ق. ت. س : قانون تنظيم السجون

ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قـانون العـقـوبات

م.ت: المـرسـوم الـتـنفـيذي

2- المخـتـصرات باللـغة الفـرنسية :

OP. Cit : Opere citato (ouvrage cité)

P : Page

S. D. P : sans date de publication

مـــقـدمـــة

مقـدمة

اختلف الباحثون و الفقهاء حول مفهوم الجريمة باختلاف نظراتهم و اتجاهاتهم، بحيث عرفها علماء الإجرام، بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات[1]، وكـانت المدرسة الوضعية الايطالية السباقة في تطبيق المنهج العلمي التجريبي على البحـوث الإجرامية وكان ذلك بمـثابة خلـق علم جديد، هـو علم الإجـرام و الذي يدرس الظاهـرة الإجـرامية من حيث العـوامل المكـونة لها و القـوانـين التي تحكـم نشـأتـها و تطورها و محاولة مكافحتها.

و من خلال هذه الدراسات حاول الباحثون البحث عن كافة الوسائل و الطرق لمكافحة الجريمة، فاعتمدوا أسلوب الردع بنوعيه العام و الخاص، بعدما كان سلب الحرية كعقوبة، هـدفا في حـد ذاته و لهـذا كانت السجـون في الماضي تبـنى بشكـل يبعـث الرهبة و الكآبة، و كان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية و مؤلمة[2].

خضعت العقوبة لتطور تاريخي منذ ظهورها، و ارتبطت بصورة الجماعة التي تحولت من مجتمع العائلة إلى العشيرة ثم القبيلة، و هذا قبل ظهور الدولة الحديثة.

فـفي مجتمع العائلة كان العقاب يأخذ صورة التأديب و القتل و الطرد الذي يمارسه رب العائلة على الجاني إذا كان من نفس العائلة أما إذا كان من عائلة أخرى ، فيتخذ العقاب صورة الانـتقام الفـردي في شكـل حرب بـين العائلتين ، أما في مجتمع العـشيرة فغـلب على العقوبة طابع الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجا على نظام العشيرة و كذلك سلطة التأديب لرئيس العشيرة على أفرادها [3].

و مع بداية ظهـور الدولة، استهـدفت العـقوبة غـرض التكـفير و الانـتقام بالإضافة إلى حماية سلطات الحاكم مما أدى إلى الإمعان في قسوتها ووحشية طرق تنفيذها، فرفضت المجتمعات البدائية الجريمة معتبرة إياها شرا يهدد كيانها و استقرارها، و حددت مضمون الجزاء الجنائي على أنه شر يقابل الجريمة و يوقع من أجلها[4].

---

[1] منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة ، 2006 ، ص15.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ،ص 234

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ط 1، دراسة الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 18.

[4] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1990، ص19.

لكـن مع تطـور أغراض العقوبة تحت تأثير الأفكار الجديدة للمدارس الفقهية التي اهتمت بدراسة الظاهرة الإجرامية، ظهرت أنماطا جديدة فيما يخص التعامل مع هذه الأخيرة، و رصدت مجموعة من الوسائل و الأساليب للتصدي لها و مكافحتها.

و بهذا تكون المدارس الفقهية قد ساهمت في صياغة الفكر الجنائي الحديث فاعتبرت الجريمة نتيجة مباشرة للاختلال في بنيان المجتمع قبل أن تعتبر اعتداءا على المعايير القانونية، و اعتبرت المجرم مذنبا و ضحية في نفس الوقت، فهو مذنب لاعتدائه على معايير الضبط الاجتماعي، وضحية للظروف التي أحاطت به عند ارتكابه الجريمة، و نتيجة لكل ذلك اعتبرت الجزاء الجنائي وسيلة الدفاع عن أمن المجتمع و استقراره و أداة لإصلاح الجناة و إعادة إدماجهم في المجتمع، سواء كان هذا الجزاء عقوبة أو تدبير.

فالعقوبة قديمة قدم المجتمع الإنساني، باعتبارها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية و تمثل رد الفعل إزاء مخالفة قواعد السلوك الاجتماعي و خرق النظام العام، و هي بالرغم من أنها ظاهرة توجد في كل مجتمع ، إلا أنه ليس من السهل إعطاء تعريف دقيق لها [1].

يعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة [2].

كما كان لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في تبني الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فانبثق عنها مجموعة من المواثيق و الاتفاقيات الدولية خاصة منها التي انصب اهتمامها على حماية المحبوسين و انتهاك حقوقهم الإنسانية و الحفاظ على الطابع الإنساني في المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية[3].

و لا شك في أن الأعمال الوحشية حيال الإنسان مدنيا كان أم عسكريا التي اقترفت أثناء الحرب العالمية الثانية، و امتلاء السجون بالمحبوسين و التوسع في تطبيق عقوبة السجن في العالم في تلك الحقبة نبهت الأذهان و أيقظت ضمير الإنسانية لوضع حقوق لهؤلاء المحبوسين[4]، وذلك بتبني الدول لها في تشريعاتها الداخلية و كذلك الدولية.

---

[1] Stanislaw Plawski , droit pénitentiaire , publication de l'université de Lille III , S.D.P , P.15

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 33.

[3] يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ت. قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة، 2014/ 2015، ص 22.

[4] محمد محي الدين عوض، الشرطة و حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ، ص 200.

أما في الجزائر فبموجب صدور الأمر 72-02 بتاريخ 10-02-1972 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين غيرت من وجهة النظام العقابي لأول مرة في تاريخ الجزائر، و بعدها جاء القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي حرص فيه المشرع الجزائري على احترام الاتفاقيات و المواثيق الدولية و تكريس مبادئها للحفاظ على الطابع الإنساني للمسجونين و مكافحة الجريمة، و تبنى فيه ما جاءت به المدارس الفقهية في مجال المعاملة العقابية و حماية الحقوق الأساسية للمحبوسين، عدل هذا القانون و تمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 و ذالك بإضافة فصل رابع ضمن الباب السادس منه تحت عنوان " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية** " و هو إجراء جديد، و نظام قائم على الثقة التي يبديها المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية، حتى يستفيد من هذا النظام، و هو نظام يدخل ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

يتحقق إيلام العقوبة السالبة للحرية بحرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو مؤقتا، و حتى يتحقق الهدف من هذا الجزاء الجنائي لابد من تخصيص أماكن لتوقيعه و أنظمة عقابية قائمة على أسس علمية، يخضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ، و تسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[1].

ذهب فقهاء علم العقاب إلى تقسيم المؤسسات العقابية على أسس علمية إلى مؤسسات مغلقة ، شبه مفتوحة و مؤسسات مفتوحة.

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بموجب المادة 25 منه، كما أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية، وهي مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة، و ذلك بالنص صراحة في المادة 28 من ق.ت.س، على أنه: " **تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة** " ، كما نص في المواد من 109 إلى 111 من نفس القانون على مؤسسات البيئة المفتوحة.

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1991، ص 175.

إلا أن المؤسسات العقابية الموجودة في بلادنا مازالت قلاعا و حصونا مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة، ذلك أن أغلب بناياتها تتنافى مع مبادئ الإصلاح الاجتماعي لأن هذه المؤسسات تركها العهد الاستعماري[1].

إلا انه جاء في مداخلة للسيد المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، حول إصلاح المنظومة العقابية أنه، سيتم الشروع في انجاز 42 مؤسسة عقابية طبقا للمواصفات الدولية، و ذكر ذات الإطار خلال أشغال الاجتماع الأول للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، أنه تم استلام عدة مؤسسات لمواجهة ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية، و أضاف أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية[2].

صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة، بحيث قسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع و هي:

1. **مؤسسات الوقاية :** L'établissement de prévention
2. **مؤسسات إعادة التربية :** L'établissement de rééducation
3. **مؤسسات إعادة التأهيل:** L'établissement de réadaptation

و كذلك يوجد نوعان من **المراكز المتخصصة** و هي:

1. **مراكز متخصصة للنساء** Les centres spécialisés pour femmes
2. **مراكز مخصصة للأحداث** Les centres spécialisés pour les mineurs

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة إلى جانب البيئة المغلقة، و هي الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة [3].

إذ يعد المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ب **مسرغين** بولاية **وهران** و الذي أعيد فتحه ديسمبر سنة 2007، في نظر القائمين عليه ، نموذجا حيا لسياسة إصلاح

[1] كلانمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، 2012/2011، ص 37

[2] مؤسسات عقابية جديدة لمواجهة حالات الاكتظاظ بالسجون، الخبر أونلاين، 22 نوفمبر 2016. www.elkhabar.com

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين – على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه – دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 51.

قطاع العدالة المنتهجة من قبل الدولة، و الرامية إلى تثمين برنامج إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا ، و تكريس مبادئ حقوق الإنسان[1].

وفقا لما جاء في نص المادة 25 فقرة 4، من ق.ت.س. يقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم و الاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص، تمتاز بضعف الحراسة و ترك الأبواب و النوافذ مفتوحة، و توفر له فرص الإقامة بها و العمل في ميادين الفلاحة و الصناعة و الحرف و الخدمات[2].

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بعضهم ببعض، تبعا لموضوع الجمع أو الفصل بينهم، و اختلفت الدول في تبني هذه الأنظمة داخل المؤسسات العقابية، فمنها من أخذت بالنظام الجمعي و منها النظام الانفرادي، و هناك نظام جمع بين مزايا النظامين السابقين هو المختلط بالإضافة إلى النظام التدريجي الذي اجتمعت فيه الأنظمة السابقة أو بعضها.

و المشرع الجزائري بدوره، تطرق إلى فكرة المعاملة العقابية بمفهوم العلاج و الإصلاح خاصة بعد الفراغ القانوني الذي شهدته البلاد إبان فترة الاستعمار و ما بعدها، و مع صدور القانون 05-04 أخذ المشرع الجزائري بالنظام الجمعي كأصل عام، طبقا للمادة 45 فقرة 1 منه، حيث أن نظام الاحتباس في المؤسسات العقابية هو نظام جماعي، أي أن المحبوسين يقيمون جماعة في قاعات مهيأة خصيصا لذات الغرض وفق معايير محددة ، و هذه قاعدة عامة[3].

إلا أن ما يحدث في النظام الجمعي في الجزائر هو وجود أكثر من 400 محبوس في قاعة واحدة، فتصبح المساحة المخصصة لكل محبوس هي 1.86 م^2، في حين أن المعايير الدولية تتوجب على الأقل 12 م^2 لكل محبوس، مما يجعل النظام المعمول به في التشريع الجزائري بعيد كل البعد حتى على النظام الجمعي[4].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 400.

[2] سعدلي جويدة ، حامة نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت. القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 /2016، ص 15

[3] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 177.

[4] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 167.

مقـدمة

نص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بنظام الاحتباس الانفرادي استثناءا على فئات معينة من المحبوسين، و عرفه على أنه: << نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا >>.

يتخذ نظام الاحتباس الانفرادي كإجراء وقائي أيضا في حالة المحبوس المضرب عن الطعام، بموجب المادة 46 فقرة 2 من نفس القانون كما يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته [1].

و مما سبق يتبين أن السياسة العقابية المعاصرة عرفت تطورات تاريخية من العصور القديمة ، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن ، و لم تعد العقوبة هدفا في حد ذاته و إنما أضحى الغرض منها إنساني ، مفاده إصلاح المحكوم عليه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

و ترتكز السياسة العقابية في ذلك على أساليب معاملة عقابية، تقوم على أسس علمية، من أجل ضمان تحقيق الغرض العقابي المنشود.

وهو موضوع بحثنا هذا، والذي جاء تحت عنوان **"أساليب المعاملة العقابية داخل السجون"**

❖ **<u>أهمية الموضوع</u>**:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه محل أبحاث ودراسات السياسة العقابية المعاصرة، والفقه الجنائي الحديث.
- إن موضوع المعاملة العقابية، مستحدث ويعالج واقعا تشهده جميع المجتمعات، من انحراف وجرائم، وهو بذلك يقضي إلى حد ما على هذه الظواهر.
- نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع فقد أقرته المواثيق الدولية واعتمدته أغلبية الدول في تشريعاتها، كما كرسه المشرع الجزائري ضمن الأمر 72-02 والقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

❖ **<u>أسباب اختيار الموضوع</u>**:

- ايلائنا عناية خاصة بفئة المحبوسين، ونظرتنا إليهم نظرة شفقة وتحسر، خاصة المبتدئين منهم والمجرمين بالصدفة، على أساس أنهم أشخاص أخطئوا، ويلزم

[1] المادة 45 فقرة 2 ، القانون 05 / 04 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم بالقانون 18 / 01 المؤرخ في 30–01–2018، ج.ر. عدد 05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اصلاحهم وتهذيبهم، وان لم يستجـيبوا لبرامج التأهيل وجب ردعهم أو استئصالهم من المجتمع خاصة معتادي الإجرام.

- لعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أيضا، هو ظاهـرة العود للإجرام، بالرغم من الأساليب العلمية للمعاملة العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية.
- قـلة الدراسات التي تناولت المعاملة العقابية كموضوع قائم في حد ذاته، والدلـيل على ذلك نقص المراجع خاصة الوطنية، ولأنه لم يحـظ بالاهـتمام اللازم، خـاصة في الجزائر.

❖ **أهـداف الـدراسـة**:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل السجون، وتلك الأنظمة القائمة على الثقة ، والمطبقة خارج البيئة المغلقة ، بل وتهدف إلى معرفة تلك الأجهزة والهيئات القائمة على تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية ، خاصة في التشريع الجزائري ، ومدى نجاعـتها في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وفقا لمفهوم السياسة العقابية المعاصرة.

❖ **إشكـاليـة البحـث**:

بناءا على ما تقدمنا، وللانطلاق في بحثنا، تم طرح التساؤل الآتي:

ما مدى فاعلية أساليب المعاملة العقابية في تحقيق الغرض العقابي الكامن في اصلاح المحبوس وإعادة تربيته وفقا لما تـنص عليه السياسة العقابية المعاصرة ؟

❖ **الإشـكالات الفـرعـية**:

ساقـتـنا إشكالية البحث إلى طرح عدة تساؤلات ، تمثلت أساسا في :

- فيما تـتمثل الأجهـزة والهـيئات القائمة على التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية ؟
- ماهي طرق تطبيق البرنامج العلاجي داخل وخارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري؟
- كيف تساهـم برامج الإصلاح في تأهـيل وتهـذيب المحـبوس ؟

❖ **الدراسـات السابـقة:**

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع المعاملة العقابية، ما يلي:

- **دراسة عرعار ليدية و آيت ساحل راضية:** مذكرة ماستر، تحت عنوان "أساليب المعاملة العقابية للمسجونين".

تهدف هذه الدراسة أساسا ، إلى دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام اصلاح المسجونين، من خلال معرفة الأساليب المستحدثة في مجال معاملتهم، وتبيان الأساليب التي تبناها المشرع الجزائري من حيث نوعيتها وفعاليتها ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي اعتمدها.

- **دراسة جباري ميلود :** مذكرة ماجستير ، تحت عنوان <<أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري >>.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وخارجها .

- **دراسة مصطفى شريك :** أطروحة دكتوراه ، تحت عنوان << نظام السجون في الجزائر : نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء >>.

وهي دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، من أهم أهدافها بحث واقع عملية التكفل وتأهيل السجناء وفق السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر، من خلال أخذ وجهات نظر بعض المحبوسين السابقين.

❖ المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة دراستنا هذه ، الأخذ بالمنهج الوصفي في تبيان آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والأجهزة القائمة عليها وتوضيح أهم الأساليب العلمية والمستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية الأخرى.

❖ صعوبة الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث، ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال دراستنا، مما دفعنا للغوص في دراسات تخص علم العقاب والسياسة العقابية بصفة عامة، خاصة في مجال الإشراف على التنفيذ العقابي.

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع محل دراستنا من الجهات المختصة، نظرا لحساسية الموضوع والسر المهني واستحالة الدخول إلى المؤسسة العقابية، إلا ما تم الحصول عليه من أمين لجنة تطبيق العقوبات بمجلس قضاء مستغانم فيما يخص الإفراج المشروط.

❖ **خطـة البحـث**:

للإجابة على الإشكالية السابقة ، قمنا باعتماد الخطة التالية :

المقـدمـة

الفصل الأول: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

المطلب الأول : الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
المطلب الثاني: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي
المطلب الأول : الهيئات القضائية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
المطلب الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: المعاملة العقابية للمحبوسين

المبحث الأول : المعاملة العقابية في البيئة المغلقة
المطلب الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية
المطلب الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

المبحث الثاني : المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة
المطلب الأول : الأنظمة العقابية القائمة على الثقة
المطلب الثاني : بدائل العقوبات السالبة للحرية

الخـاتـمة

الفصل الأول

آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية و خارجها إلى الإشراف الإداري، و الذي يتمثل في الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع السياسة العقابية و في إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة ، و لم تستطع الآراء التقليدية التي تنادي بضرورة احتفاظ الإدارة وحدها بالإشراف على التنفيذ ، أن تصمد في وجه الأفكار الحديثة التي تستند إلى الإشراف القضائي، كون القضاء يلعب دورا هاما في محاربة الجريمة ، و لا يقتصر على توقيع الجزاء الجنائي ، مما يستوجب أن يكون القضاء بصفته الحارس الأمين للحريات العامة ، صاحب الإشراف على التنفيذ العقابي.

و قد اختلفت التشريعات التي أخذت بفكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، بحيث هناك من منحت هذه الصلاحية إلى المحاكم الجنائية ، لتقوم بنفسها بتنفيذ الحكم الصادر منها ، أو أن يتم التنفيذ عن طريق لجان مختلطة و إما عن طريق قضاء خاص[1].

و بالنسبة للإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، فهي تخضع لازدواجية الإشراف ، فيتمثل الإشراف الإداري في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و في إدارة المؤسسة العقابية ، كما يبرز الإشراف القضائي جليا في قاضي تطبيق العقوبات، كما تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بموجب ق.ت.س لسنة 2005 و لجنة تكييف العقوبات إلى جانب اللجنة الوزارية المشتركة ، كهيئات استشارية تلعب دورا كبير في إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا.

سنتناول ما سبق ذكره بالتفصيل في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتطرق في الأول إلى الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي و في الثاني الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

[1] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص 53.

المبحث الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

إن نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة ترسم سياسة عقابية محكمة و تسهر على تجسيدها ميدانيا عن طريق تطبيقها في المؤسسات العقابية[1]، من أجل تحقيق الغرض الأساسي و هو إصلاح و إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع.

و حتى يتحقق ذلك ، لابد لأجهزة الدولة المختصة ، من السهر على تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، فهي تقوم على الإشراف على تطبيق أساليب معينة لمعاملة المحبوسين ، بغية إعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية ، بعد انتهاء مدة العقوبة ، كأفراد أسوياء و صالحين في المجتمع.

و عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما الثاني سنتناول فيه الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تسعى الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق التفريد التنفيذي ، و هو أن تقوم الإدارة العقابية بالإشراف على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية ، و ليس لهذا التفريد من هدف سوى اصلاح المحكوم عليه [2].

يتضح مما سبق ذكره أن اشراف الهيئات الإدارية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مفاده استقلال الإدارة العقابية بمهمة التدخل في التنفيذ العقابي و انكارها لدور القضاء في الإشراف على ذلك ، و اكتفائه بإصدار الحكم القاضي بالإدانة .

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 237.
[2] محمد نصر محمد، أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي و تحقيق الردع ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط1، الرياض ، 2014 ص 12.

يقوم الإشراف الإداري عادة على مدير المؤسسة العقابية والموظفين العاملين بها ، الذين يسعون إلى تنفيذ السياسة العقابية التي رسمتها الإدارة العقابية المركزية ، وفق أصول علمية و فنية ، يراعي فيها ظروف المحبوس .

و عليه لابد من التمييز بين الإدارة العقابية المركزية ، و إدارة المؤسسة العقابية في عملية الإشراف الإداري، بحيث يسهر كلاهما على تطبيق العقوبة داخل المؤسسات العقابية، في اطار قانوني، يهدف إلى تحقيق أغراض الجزاء الجنائي ، المتمثل في اصلاح الجاني و تهذيبه و إعادة ادماجه الاجتماعي.

الفرع الأول : الإدارة العقابية المركزية

نظرا لتعدد المؤسسات العقابية و ضخامتها و لما يثيره تسييرها من مشاكل ، فان نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة ترسم و تضع سياسة عقابية محكمة ، و تسهر على تجسيدها ميدانيا بتطبيقها في المؤسسات العقابية [1] و هو ما يعرف بالإشراف الإداري .

أولا: ماهية الإدارة العقابية المركزية

يقصد بالإدارة العقابية المركزية ، تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية بالتفتيش عليها و التنسيق بينها ، و وفقا لهذا التحديد تقوم الإدارة العقابية المركزية بدور بالغ الأهمية ، حيث تضع السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العلمية الحديثة و ما تقتضيه ظروف المجتمع ، و تراقب سير العمل في المؤسسات العقابية لضمان تنفيذها لهذه السياسة، و تحدد لكل مؤسسة وفقا للأحكام القانون ، تخصصا و توزيع فيما بينها المحكوم عليه [2].

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص .237 .
[2] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص .41 .

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد اجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوسين بل أصبح منهجا يطبق وفق أسس علمية ، تسعى لتحقيق الهدف من العقوبة و هو اصلاح المحبوس و إعادة تربيته لإدماجه في المجتمع.

و عليه تسعى الإدارة العقابية المركزية لوضع خطة أو سياسة عقابية محكمة ، مستمدة من ظروف المجتمع و آدابه العامة ، لتقوم بتطبيقها داخل المؤسسة العقابية و تسهر على تجسيدها ميدانيا و تراقب سيرها.

و هي تحدد لكل مؤسسة عقابية تخصصها و توزع المحبوسين فيما بينها ، بالإضافة إلى أنها تشرف على تكوين و تدريب و اعداد العاملين بهذه المؤسسات [1].

فالإدارة العقابية المركزية من ناحية جهة تخطيط و رسم سياسة عقابية عامة، و لهذا تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، و من ناحية أخرى فهي جهة اشراف و متابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها ، و الإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل و يمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم [2].

ثانيا: تبعية الإدارة العقابية المركزية

هناك من التشريعات من أخذت بتبعية الإدارة العقابية المركزية لوزارة الداخلية ، و منها من أتبعتها لوزارة الداخلية.

فأما الرأي التقليدي ، أخذ بتبعية الإدارة العقابية المركزية لوزارة الداخلية و أسند رأيه إلى الدور الذي تلعبه هذه الإدارة في التحفظ على المحكوم عليهم و منعهم من الهرب ، باعتبار أن إدارة المؤسسات العقابية هو من اختصاص الشرطة.

و أما الرأي الذي أخذ بتبعيتها إلى وزارة العدل ، فهو رأي حديث ، ينظر إلى الإدارة العقابية على أنها تعتمد سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته ،

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 238 .
[2] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص.ص 41، 42 .

من أجل ادماجه في المجتمع [1]، و ليس كما كانت سابقا مجرد أماكن لتنفيذ العقوبات ، بصفة آلية، و خالية من أي أسلوب علمي أو فني ، يهدف إلى إيلام الجاني و ردعه.

من بين الدول التي أتبعت الإدارة العقابية المركزية إلى وزارة العدل ، بلجيكا ، النمسا ، هولندا ، إيطاليا ، اسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في فرنسا فقد أصبحت إدارة السجون تابعة لوزارة العدل بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1911، و في إنجلترا و مصر، المؤسسات العقابية تابعة لوزارة الداخلية [2].

بالرغم من هذا الاختلاف الواقع بين الفقهاء ، أصحاب الرأي التقليدي و أصحاب الرأي الحديث ، من حيث الأخذ بتبعية الإدارة العقابية المركزية إلى وزارة الداخلية أم وزارة العدل، و مدى أخذ التشريعات بها ، يبقى للإدارة العقابية نفس الوظيفة و نفس الهدف ، و هو السعي إلى تأهيل المجرم و إصلاحه و إعادة ادماجه في المجتمع ، كفرد صالح و سوي ، و بالتالي مكافحة ظاهرة الاجرام و إعادة تربية المجرمين .

الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية

يخضع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الى تطبيق البرنامج الإصلاحي و التأهيلي و تنفيذ السياسة العقابية التي وضعتها الإدارة العقابية المركزية ، أثناء مرحلة تطبيق العقوبة داخل السجن ، و ذلك من طرف أشخاص يتمتعون بالكفاءة و التأهيل .

وهو ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، في القواعد من 46 إلى 54، حيث أقرت في القاعدة 46 (1) منها على أنه: << **على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم، و إنسانياتهم و كفاءتهم المهنية و قدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية** >> ، كما نصت

[1] طارق زهوان ، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 / 2016، ص 06 .

[2] عمر خوري ، المرجع سابق ، ص 239 .

في القاعدة 47 (1) على: << **يجب أن يكون الموظفين على مستوى كاف من الثقافة و الذكاء**>>.

أولا: الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير و عدد من المؤلفين الإداريين إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية و الحراس [1]، و المفتشين.

1- مدير المؤسسة العقابية

تناولته القاعدة 50 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، بحيث اشترطت أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه و كفاءته الإدارية و تدريبه المناسب و خبرته [2].

يرأس مدير المؤسسة العقابية جميع العاملين بها ، فهو يراقب أداء مرؤوسيه لإعمالهم و الإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم و حفظ النظام في المؤسسة العقابية [3].

اتسعت سلطات المدير لتشمل الإشراف على النشاط الاقتصادي للمؤسسة العقابية، من حيث شراء الموارد اللازمة ، و ما تنتجه ، كما يقوم بإبلاغ الجهات المختصة عن المواليد و الوفيات و الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية.

و حتى يتمكن مدير المؤسسة العقابية من القيام بالمهام الموكلة إليه على أحسن وجه، لابد أن تتوفر بعض الصفات المعينة و هي أن يكون على قدر كبير من التعليم و الخلق و الخبرة بشؤون الإدارة و التنفيذ العقابي.

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، 239 .

[2] القاعدة 50 (1) ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليه 1957 و 2076 (د-62)9 المؤرخ في 13 ماي 1977.

[3] محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 182.

كما يجب أن يكرس كل وقته لعمله و أن يقيم بالمؤسسة العقابية أو بالقرب منها ، و هو ما نصت عليه القاعدة 50 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

دعت ضرورة تعدد مهام المدير إلى تعيين مساعد أو أكثر له ، و على الرغم من عدم وجود نصوص تشير إلى مساعد المدير ، فقد جرى العرف في بعض الدول على تعيينه و تحديد اختصاصاته بموجب قرار من الجهة المختصة [1].

2- الفنيون

لا يمكن إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم تلقائيا ، و لكن يجب توافر جهود أشخاص مختصون في ميادين فنية و علمية للمعاملة العقابية ، لان المحبوس في المؤسسة العقابية يخضع للفحص و الرعاية الاجتماعية و الصحية ، كما يتلقى التعليم و التهذيب ، و هذا كله من طرف أشخاص مختصون ، يعمل كل واحد منهم في مجال محددة و يكسب خبرة معينة.

هؤلاء الأشخاص المختصين هم الفنيون ، ويتمثلون على وجه الخصوص في الأطباء و الصيادلة و الممرضون و الأخصائيون الاجتماعيون و النفسيون و المعلمون و رجال الدين و المهندسون الذين يشرفون على العمل العقابي [2].

3- الحراس

إن تطور السياسة العقابية أدى إلى تطور وظيفة الحراس ، فبعدما كانت مقتصرة على منع المحكوم عليهم من الهرب و احباط أي محاولة للإخلاء بالنظام ، توسعت و أصبح الحراس يشاركون في تهذيب المحكوم عليهم ، و مراقبة كل نشاطاتهم مما أدى إلى توثيق الروابط و الصلات و الثقة المتبادلة بينهم و بين المساجين ، حتى أن بعض الدول عهدت للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم مثل إنجلترا و دول أخرى عهدت لهم مهام إدارية ، كما فعلت فرنسا [3].

---

[1] عمرخوري ، المرجع السابق، ص 240 .
[2] محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق، ص 183.
[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 241 .

و منه يمكن القول بأن الحراس هم مجموعة من الموظفين العاملين بالمؤسسة العقابية، و الموكلة اليهم مهمة حراسة المؤسسة العقابية ، و حفظ النظام داخلها ، و منع المحكوم عليـهم من الهرب ، و كذا السهر على تطـبيق البرنامج الإصلاحي للمساهمة في اصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم.

4 - المفتـشون

يقوم المفتـشون بمراقـبة سير العـمل داخل المؤسسة العقابية ، و مدى تطـبيق الوسائل العـقابـية للقـانون و ذلك للمحافـظة على حـقـوق المحـكوم عـليهم و منع موظـفي السجـن من الاعتداء على حقوقهم ، كما يقوم المفتشون برعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة العقابية و نظافة الأغذية ، و يتبع المفتشون الإدارة العقابية المركزية [1].

ثانـيا: الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية

يعـهـد بالإشراف الإداري على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء إلى مديرين و فنيين و مفتشين ، و لكن يراعى أن يكون هؤلاء من النساء ، و يجوز أن يكون بـعض الفـنيـين من الرجال إذا لم يتوافر تعيين فنيين من النساء ، و في هذه الحالة يجب ألا يدخل أحد هؤلاء الرجال إلى المؤسسة إلا بصحبة سيدة من موظفات المؤسسة العقابية [2].

يـبدو مما سـبق ذكره أن المسؤولية الملـقاة على عاتق الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة العـقابية و المهام الموكلة إليه ليس بالهـين ، نظرا لما تقـتضـيه عملـية الإصلاح و التهذيب و التأهيل من واجبات يمكن وصفها بالثواب الأساسية التربوية و الإنسانية و الأخلاقية ، كون أن دور العاملين بالمؤسسة العقابية لا ينحصر في حراسة المحبوسين و إنما يتعدى ذلك إلى إعادة ادماجهم ، و هذا يفرض العمل بكل إنسانية ، و دون تمـييز بين المحبوسـين و السهر على تأهيلهم ، مما قد يحقق الأهداف المنتظرة من سلب الحرية و المتمثلة أساسا في إعادة تربية المحبوس و إعادة ادماجه في المجتمع.

[1] محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 183 .
[2] محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق نفسـه ، ص.ص 183 ، 184 .

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مثل باقي المجتمعات ، يتوقف نجاح السياسة العقابية في الجزائر على إدارة عقابية مركزية قادرة على وضع سياسة عقابية مستمدة من تقاليد البلاد[1] و معالم الحضارة الحديثة ، بما يتوافق و الآداب العامة و ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، تدعو إلى احترام هذه الحقوق و حفظ النظام العام.

نشأت الإدارة العقابية في الجزائر بموجب الأمر **72–02 المؤرخ في 10 فيفري 1972**، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و قد اعتمدت في رسم السياسة العقابية على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين و تقويمهم و إعادة ادماجهم في المجتمع، و الذي اعتبرته أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر.

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية بإلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 80–115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل ، لاسيما المادة 06 و 07 منه.

يعهد الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر إلى الإدارة العقابية المركزية والمتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، و إدارة المؤسسة العقابية ، بمختلف أنواعها ، بالإضافة إلى هيئات استشارية تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و هي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا و لجنة تكييف العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات.

[1] ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، ت. قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013، ص 4.

الفرع الأول: المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تتمثل الإدارة العقابية في الجزائر في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 333 المؤرخ 24 / 10 2004 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، في المادة 01 منه، يحدد تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 04 – 393 المؤرخ في 04 / 12 / 2004.

يدير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديري دراسات، و تلحق به مفتشية مصالح السجون ، التي يحددها نص خاص .

و تتضمن خمس (5) مديريات و هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي.
- مديرية المالية و منشآت و الوسائل [1].

تضع كل مديرية من المديريات السابقة، عدد من المديريات الفرعية

أولا: المهام الموكلة إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

نصت المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **04 – 393** السالف الذكر على مجموعة من المهام و الصلاحيات الموكلة للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و هي كالآتي:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض اصلاح المساجين.

[1] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 04 – 393 المؤرخ في 04 – 12 – 2004 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الإدماج.

- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس و أنسنتها ، و احترام كرامة المساجين و الحفاظ على حقوقهم.
- تقوم بوضع برامج معالجة ، و إعادة تربية المساجين ، عن طريق التعليم و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية.
- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط القضائي.
- تسهر على ضمان الأمن و حفظ النظام و الانضباط في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية.
- تراقب شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية و الورشات العقابية.
- تضمن التأطير الفعال لمصالح إعادة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية و كذا تسيير مسارهم المهني و التكوين الأول المناسب لهم.
- تعمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل و الوسائل المالية و المادية الضرورية لتسييرها.

ثانيا: المهام الموكلة إلى المفتشية العامة لمصالح السجون

المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على التفتيش و تقييم كافة المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث ، و كذا مؤسسات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و كل المصالح و الهيئات التابعة لإدارة السجون [1].

تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون على الخصوص بما يأتي :

1- مراقبة السير الحسن للمؤسسات و الهيئات و المصالح التابعة لإدارة السجون و تقديم عند الاقتضاء كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

2- التأكد من تنفيذ و متابعة البرامج و التوجيهات و التدابير التي تقررها السلطة الوصية.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل .http://www.mjustice.dz

3- التقصي ميدانيا بشان الصعوبات و العراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
4- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون و على حسن استعمالها.
5- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط و نظامية الحبس و كذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم و متابعة وضعياتهم الجزائية.
6- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية و المراكز المتخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة .
7- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و احترام اجراء تشغيل المحبوسين.

و تتدخل المفتشية العامة لمصالح السجون على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعده و تعرضه على المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، كما تقوم المفتشية بإعادة تقرير سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل ، حافظ الأختام.

الفرع الثاني: إدارة السجون في الجزائر

يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها المرسوم التنفيذي 06 – 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، تطبيقا لأحكام المادتين 25 و 27 من القانون 05 / 04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون 18 / 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يدير المؤسسة مدير يعين بمساعدة نائب مدير أو أكثر يعينون وفقا للتنظيم المعمول به [1].

[1] المادة 2 ، المرسوم التنفيذي 06 – 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها.

أولا: المصالح الموجودة بإدارة السجون

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 السالف الذكر على أنه فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائي و كتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليهما في المادة 27 من القانون 05–04 السالف الذكر ، تضم مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية و الوقاية و كذا المراكز المتخصصة للنساء ، المصالح الآتية :

- مصلحة المقتصدة
- مصلحة الاحتباس
- مصلحة الأمن
- مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية
- مصلحة إعادة الإدماج
- مصلحة الإدارة العامة

نصت ذات المادة على المهام المكلفة بها كل مصلحة.

كما أشارت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أنه تضم مؤسسة إعادة التأهيل و مؤسسة إعادة التربية ، بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه ، مصلحة متخصصة بالتنظيم و التوجيه ، تكلف بما يلي :

1- دراسة شخصية المحبوسين.
2- تقييم خطورة المحبوس.
3- اعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل محبوس.
4- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته[1].

نصت المادة 06 على أنه فضلا عن مصالح كتابة الضبط للمؤسسة و كتابة ضبط المحاسب و المقتصد المذكورين في المادة 04، تضم مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث المصالح الآتية :

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 – 109، السالف الذكر.

- مصلحة الملاحظة و التوجيه.
- مصلحة إعادة التربية.
- مصلحة الصحة.
- مصلحة الإدارة العامة و الأمن.

نصت نفس المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-109 على مهام كل مصلحة.

ثانيا: الأسلاك الخاصة بإدارة السجون

صدر المرسوم التنفيذي رقم 08 – 167 المؤرخ في 07 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،حيث يمارس هؤلاء الموظفين مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة و البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية ، و كذلك على مستوى المصالح المركزية للإدارة العامة للسجون و مؤسسات التكوين التابعة لها و المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هم يشكلون سلكا أمنيا [1].

تعد اسلاكا خاصة بإعادة السجون ، الأسلاك التالية :

- سلك موظفي إعادة التربية.
- سلك موظفي التأطير.
- سلك موظفي القيادة.

من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من سلب الحرية أو بالأحرى من تنفيذ السياسة العقابية التي رسمتها الإدارة العقابية المركزية ، و المتمثلة في إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم في المجتمع ، لابد من إلقاء هذه المهام على عاتق موظفين أكفاء و مؤهلين ، و مدربين في هذا الميدان ، حتى يتم تحقيق الغرض العقابي و المساهمة في مكافحة ظاهرة الإجرام.

[1] المادة 02 و 03 ، المرسوم التنفيذي 08 – 167 المؤرخ في 07 جوان 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون .

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية السالفة الذكر ، أنشأ المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري ، تساهم هي الأخرى في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و اصلاحهم و إعادة تربيتهم ، و هي تجمع بين الجهة الإدارية و الجهة القضائية.

تتمثل هذه الهيئات في:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا
- لجنة تكييف العقوبات
- لجنة تطبيق العقوبات

و هي ما عنونها المشرع في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمؤسسات الدفاع الاجتماعي.

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي تنص على أنه: << **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا ، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي** >>[1]، و اعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينهما و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم **05 / 429**

[1] المادة 21، القانون 05 / 04، السالف الذكر.

المـؤرخ فـي 08 نوفـمبر 2005 ليـحـدد مهـامها و يبـين كيفـية سـيرها [1]، و إنما أنشـئت في ظل الأمـر 72 - 02 تحـت تسمـية << **لجنة التنسيق** >>.

1- تشكيلتها

يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، تتشكل من ممثلي العديد من القطاعات الوزارية ، كما يمكنها الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية :

اللجنة الوطنية الاستثمارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، الهلال الأحمر الجزائري ، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين ، كما يمكنها أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها [2].

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، و يجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية ، (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 / 429).

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر ، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($^2/_3$) أعضائها ، (المادة 05) .

2- مـهامـها

في اطار الوقاية من الجنوح و مكافحته ، تكلف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعـادة ادماجـهم اجـتماعيا ، بالمهـام المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 – 429 السالف الذكر ، و هي كالآتي :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص .156 .
[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 / 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم اجتماعيا ، و مهامها و سيرها .

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الافراج المشرط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية الى الوقاية من الجنوح و مكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبة

تنشأ لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية و مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل و إبداء رأيها فيها قبل اصدار المقررات بشأنها[1] (المادة 143 من قانون تنظيم السجون).

1- تشكيلتها

استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المادة 143 منه ، و حدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 المؤرخ في 17 ماي 2005.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 272 .

و تتخذ المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها [1].

نصت المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي على تشكيلة اللجنة ، و هي كالآتي :

- قاضيا من قضاة المحكمة العليا ، رئيسيا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ، عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، عضوا .
- مدير مؤسسة عقابية ، عضوا .
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية ، عضوا .
- عضوين يختارهما وزير العدل ، حافظ الأختام من الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.
- يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي).
- تجتمع اللجنة مرة كل شهر ، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك (المادة 05 م.ت).
- تتداول بحضور ثلثي ($^2/_3$) الأعضاء على الأقل ، و تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات ، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 09 م.ت) .

2- مهامها

أسندت للجنة تكييف العقوبات المهام الواردة في نص المادة 10 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05 / 181 السالف الذكر ، و في كالآتي :

تبدي اللجنة رأيها في :

- طلبات الإفراج المشرط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل ، حافظ الأختام في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها.

[1] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 05 / 181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .

- الملفات المعروضة أمامها من طرف وزير العدل ، حافظ الأختام ، طبقا للمادة 159 من ق.ت.س.

تفصل اللجنة في :

- الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعن.
- الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوم من تاريخ الإخطار.

تكون مقررات اللجنة نهائية و غير قابلة لأي طعن.[1]

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: << **تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل، و في المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات** >>.

حدد المشرع الجزائري تشكيلة هذه اللجنة و كيفيات سيرها بموجب المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005.

1- تشكيلتها

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية (المادة 06 م.ت 05 / 180).

كما تتداول بحضور ثلثي ($^2/_3$) أعضائها على الأقل ، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يربح صوت الرئيس (المادة 07 م.ت).

[1] المادة 16 ، المرسوم التنفيذي 05 / 181، السالف الذكر.

تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية :

- قاضي تطبيق العقوبات ، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء ، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية ، عضوا.
- رئيس الاحتباس ، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية ، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية ، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ، عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية ، عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية ، عضوة.

يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لادارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [1].

يمكن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث في حالة البث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس حدث [2].

2-مهامها

ورد في نص المادة 24 سالفة الذكر ، المهام التي تختص بها لجنة تطبيق العقوبات و هي كالآتي :

1- ترتيب و توزيع المحبوسين ، حسب وضعيتهم الجزائية ، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجت استعدادهم للإصلاح.
2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

[1] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .
[2] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 180/05 ، المرجع السابق نفسه .

3- دراسة طلبات اجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج المشروط ، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، والحرية النصفية ، والورشات الخارجية

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد انحصر دور القضاء من قبل في اصدار الأحكام في الدعاوى العمومية ، ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة ، اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة ، فاختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي ، فالبعض أيدها و البعض الآخر عارضها، إلى أن تناولته المؤتمرات الدولية فأيدت هذه الفكرة، و أصبحت أغلب التشريعات العقابية تأخذ به [1].

و في هذا الصدد ظهر اتجاهان ، اتجاه تقليدي يرى بأن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية ، بإصدار حكم يقضي بإدانة المتهم ، و اتجاه حديث كنتيجة للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة ، يرى ضرورة امتداد سلطة القضاء في الإشراف على الجزاء الجنائي ، حتى الإفراج عن المحكوم عليه.

تأثرت أغلب التشريعات الجنائية بالاتجاه الحديث للإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي و قررت منح القاضي سلطة الإشراف، إلا أنها اختلفت حول الأساليب المنتهجة لتحقيق هذا الإشراف.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 02/72 ، لاسيما المادة السابعة منه ، كما عرف تطورا نسبيا في ظل القانون 04/05 المعدل و المتمم بالقانون 01/18 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المبحث الثاني ، من خلال مطلبين، يتضمن الأول منهما ، الآليات القضائية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بينما يتضمن الثاني ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 243 .

المطلب الأول: الهيئات القضائية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لما كان الإشراف القضائي على قدر من الأهمية فقد استقر في كثير من الدول ضرورة وجود قاضي مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات و تدابير الوقاية ، من ناحية العناية بتصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية صحيحة ، و اخضاع كل واحد منهم للمعاملة المناسبة له بحسب ظروفه الشخصية[1].

و رغم هذا فقد انقسم الرأي بشأن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي إلى اتجاه تقليدي مناهض لهذا الإشراف و اتجاه حديث مؤيد له ، إلا أن كلاهما حاول أن يدافع عن مذهبه و يعززه.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لما تغيرت النظرة إلى العقوبة على أساس أنها تقوم على جوهر الإيلام بصفة رئيسية للتكفير عن خطيئة الجاني، أصبحت تهدف لصلاحه و تقويمه و إعادة ادماجه في المجتمع، بفضل أفكار المدرسة الوضعية و حركة الدفاع الاجتماعي في ظل السياسة العقابية الحديثة، و هو ما نتج عنه رفض الدور المحدود للقضاء ، وانحصاره في اصدار حكم الإدانة ، بل و الدعوة إلى المساهمة الفعلية في الإشراف على التنفيذ العقابي.

و لما كانت مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، لاسيما العقوبة السالبة للحرية لا تقل أهمية عن المراحل السابقة لها ، من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن العقوبة تتم تحت اشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم و لتجنب التعسف في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية[2].

و لكن أغلب التشريعات العربية لم تأخذ بهذا الاتجاه الحديث ، رغم بعض المحاولات لبعض المشرعين العرب ، نورد على سبيل المثال المسلك الذي سلكه المشرع الليبي ، إذ

---

[1] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –ت.علوم جنائية – كلية الحقوق و العلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2011 ، ص 50 .

[2] نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي- ط.1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 252 .

نصت المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي على أن القاضي الجزائي في دائرة اختصاصه يعتبر قاضيا للتنفيذ ، و قد أسندت مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات لقاضي الحكم[1].

أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي ، بإصداره لقانون خاص بتطبيق العقوبة متمثل في الأمر 02/72 ، ثم القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المعدل و المتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

أيدت المؤتمرات الدولية الاتجاه الحديث و الذي ينادي بإلزامية مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و أخذت به غالبية التشريعات الحديثة ، و لم يأت بتبني هذا المبدأ بالشكل الذي هو عليه الآن و انما جاء تدريجيا حتي بالنسبة للأنظمة التي كانت السباقة للأخذ به ، و عرف تطورا كبيرا في شكل التدخل ، ووسائله و مجالاته من نظام لآخر.

أولا : الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

إن الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي هو الاتجاه التقليدي صاحب الرأي الذي يذهب إلى أن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية بإصدار حكم يقضي بإدانة المتهم [2] ، و عليه فان تنفيذ الجزاء الجنائي ، و خاصة العقوبة السالبة للحرية هو من اختصاص الإدارة العقابية وحدها ، دون تدخل القضاء فيها ، و هي تستند في ذلك على إجراءات إدارية ، تختلف عن تلك الإجراءات القضائية و تلتزم بالحدود التي رسمها الحكم من حيث نوع الجزاء الجنائي و من حيث مدته ، و لذلك لا يجوز تدخل القضاء في أعمال الإدارة العقابية التي تتسم بالطابع الإداري ، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

و لقد برر فقهاء هذا الاتجاه رأيهم بالاعتراضات التي تواجه الاعتراف بإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة ، فالسلطة الإدارية في نظرهم مختصة أصلا بالتنفيذ العقابي و يجب

[1] فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ، ص 19 .

[2] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص 50 .

أن يكون الإشراف أيضا من اختصاصها ، إذ هي أكثر دراية و معرفة بأسس و قواعد التنفيذ العقابي بسبب خبرتها و تجاربها ، هذا بالإضافة إلى أن اتصالها المباشر و الدائم بالمحبوس يجعلها أكثر مقدرة على تحديد و اختيار أساليب المعاملة التي تتلاءم مع ظروف كل حالة ، و قيل أيضا في تأييد هذا الرأي أن أي تدخل من القاضي في مرحلة التنفيذ، فيه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ، فعمل القاضي ينتهي بإصدار الحكم و تبدأ السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراءات تنفيذه[1].

كما قيل أن التدخل في التنفيذ الجزائي يؤدي إلى اهدار مبدأ قوة الشيء المقضي ، ذلك أن الحكم الباث واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة، و لا يمكن المساس بها لا عن طريق الطعن بالطرق القانونية و متى تم لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[2].

كما ينكر أصحاب هذا الرأي على قاضي تنفيذ العقوبات التكوين الذهني و الخبرة التي تتكون لدى رجال الإدارة العقابية من معايشة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية و ما يتطلبه عملهم من اعداد خاص و دراية كافية بشخصية المجرم و أسلوب معاملته ، بالإضافة إلى أن القاضي في هذا الوقت لا يكون لديه الإلمام الكافي بخصائص الدعوى مثل محكمة الموضوع التي فصلت فيها بالحكم و بالتالي لن تكون هناك فائدة محسوسة منه[3].

و قد قيل أنه لا داعي لتدخل القضاء في التنفيذ ، إذا كان الغرض منه ضمان شرعية التنفيذ، إذ يكفي خضوع سلطات التنفيذ إلى سلطتها الرئاسية التي تراقب أعمالها، علاوة على خضوع هذه الأعمال للقانون ، مما يستوجب مساءلتها عن أي انحراف ترتكبه ، كما يمكن ادخال بعض الإصلاحات على الإدارة العقابية و التحقق من صلاحية

[1] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ، ط.1 ، دار الثقافة، عمان ، 2005 ، ص 184 .
[2] قادري أمال ، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ت. علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015/2014 ، ص 37 .
[3] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 52 .

العاملين بها ، للوصول في النهاية إلى تفادي أي أعمال تتسم بالقسوة و التحكم إبان استيفاء عناصر العقوبات أو التدابير التي لم يكفل الحكم تحديدها[1].

كما أن الاتجاه التقليدي يسلم بأن للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة أو التدبير وفق القانون ، و يقرر أغلب التشريعات هذا الحق للقضاء[2].

بالإضافة إلى أن الاتصال الدائم للإدارة العقابية و المباشر بالمحكوم عليه يجعلها أكثر مقدرة على تحديد و اختيار أساليب المعاملة التي تتلاءم مع ظروف كل حالة [3] و هذا يجعل عملية اشراف القضاء شكلية و دون جدوى ، طالما أن الإدارة العقابية هي التي تباشر بنفسها إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تقدم تقاريرها الى القاضي الجنائي الذي يصدر مقرراتها في هذا الشأن ببناء على تقارير الإدارة العقابية.

و قد قيل أيضا في نقد نظام قاضي التنفيذ الفرد أنه لا يصلح الا لفئة الأحداث دون البالغين، و هذا لا صحة له ، إذ أننا في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا نلاحظ فرق بين نظم معاملة الأحداث و البالغين ، إذ تتجه العقوبات و التدابير في كليها إلى الإصلاح و التقويم[4].

يستند أصحاب هذا الرأي أيضا ، إلى أن أعمال التنفيذ العقابي ليست ذات طبيعة قضائية، مما يستوجب انفراد الإدارة العقابية بالسلطة التنفيذية ، كما أن تدخل القضاء في هذا المجال قد يؤدي إلى التعدي على السلطات و تنازع الاختصاصات[5]، أو بعبارة أخرى قد يؤدي التداخل و التضارب بين الجهتين إلى تصادم بين القاضي و الإدارة العقابية ، و بالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة.

---

[1] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص.ص 53 ، 54 .
[2] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 231 .
[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 184 .
[4] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 52 .
[5] رحماني عبدالله ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، ت. علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017/2016 ، ص 20 .

إن كل هذه الاعتراضات التي استند إليها أصحاب الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لتعزيز رأيه ، لا تفي بالغرض ، و يمكن دفعها ، و قد تعرضت للانتقاد من طرف أصحاب الاتجاه المؤيد.

كما أنه لا يمكن انكار التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة ، لما جاءت به السياسة العقابية الحديثة من أفكار علمية ، و صور للجزاء الجنائي و بدائل للعقوبات السالبة للحرية، و ما ترتئيه من اصلاح و تأهيل للمحكوم عليه ن الذي أصبح محور السياسة الجنائية الحديثة و محل دراسات الفقه الجنائي الحديث و بحوث العلوم الجنائية الأخرى.

فلم يعد السلوك الإجرامي محل اهتمام الباحثين في علم الإجرام بقدر ما أصبح الجاني محل ذلك الاهتمام[1] ، إذ أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة تسعى التشريعات الداخلية و المؤتمرات الدولية و مواثيق حقوق الإنسان إلى البحث عن السبل الكفيلة بإعادة تربية المجرم بصفة عامة و المحبوس بصفة خاصة و إعادة ادماجه في المجتمع من أجل مكافحة ظاهرة الإجرام و اصلاح المجرمين.

و هو ما يستدعي تظافر الجهود لتحقيق الغرض من العقوبة ، سواء من حيث الإشراف الإداري أو الإشراف القضائي على التنفيذ ، كما يمكن للمجتمع المدني أن يتدخل أيضا في هذه الإصلاحات و التأهيل و معاملة المحبوسين.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

يتضح مما سبق ذكره ، أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي أصبح من الضروري، في ظل السياسة العقابية الحديثة، و لما قام مؤيدي الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة بانتقاد آراء الاتجاه المناهض له، فقد برروا رأيهم بتبريرات أدت إلى ما هو عليه الآن من أخذ لمعظم التشريعات بهذا الرأي المؤيد، و قبول أفكار أصحاب هذا الاتجاه[2].

[1] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 236.
[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 54.

سنتطرق فيما يلي إلى أهم هذه المبررات التي استند عليها أصحاب هذا الرأي.

لما كان القضاء على مر العصور هو الحارس التقليدي لحقوق و حريات الأفراد لذا وجب أن يتسرب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة، و من أهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم و حرياتهم[1].

و يبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في عمل القضاء، إلا إذا كان ما تؤديه هو من أوامر القضاء ، و اسهام هذا الأخير في الإشراف على التنفيذ العقابي يغرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم ، مما يرضيهم و يجعلهم أكثر تقبلا لما يصدر من قرارات في حقهم ، خاصة خلال فترة تنفيذ العقوبة.

إن الاتجاه الحديث جاء مسايرا للتطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة و تغير فكرة الغرض العقابي من مجرد ايلام المحكوم عليه إلى إصلاحه و تأهيله.

كما كانت فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية محل اهتمام المؤتمرات الدولية ، و توصلت في مناقشاتها إلى اعتماد هذه الفكرة ، و من توصيات المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عقد ببرلين عام 1935 ما يلي : << **من الملائم - ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم إزاء الأجرام – أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاضي ، اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون ، و تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية** >>[2].

و في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه ، و إنما أصبح من مهامه أن يتتبع المجرم في تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به ، حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به ، و هو بصفة أساليب تأهيل و اصلاح المحكوم عليه[3].

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 55.
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 244.
[3] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 55.

فإذا تولى قاضي مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة ، أمكنه أن يعمل على توجيهها نحو الغاية التي توخاها قاضي الحكم ، مما يخلق نوعا من التنسيق بين مرحلتي الحكم و التنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي ، و أن تدخل القاضي يسبغ قدرا كبيرا من الفاعلية على الحكم في مرحلة التنفيذ ، مما يكفل الغاية المقصودة من ذلك الحكم و هي اصلاح المحكوم عليه و إعادة ادماجه الاجتماعي و ليس مجرد النطق به[1].

و يستند الاتجاه الحديث إلى أن التعديل في مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي هو النقل من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى ، أو من درجة إلى درجة أخرى داخل المؤسسة العقابية الواحدة هو عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم فلابد أن يعهد به إلى القضاء[2].

كما أن ترك مبدأ تفريد العقوبة إلى جهة الإدارة لا يؤدي إلى تحقيق الغاية منه كما لو قامت به ذات الجهة التي اختارت العقوبة وحددت أسلوب تنفيذها و بالطبع لا يوجد أصلح من القضاء لتولي هذه المهمة و بسط سلطاته في مرحلة التنفيذ[3].

تأثرت معظم التشريعات بالاتجاه الحديث ، و أخذت بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، و منحت القاضي سلطة الإشراف و التدخل في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنها اختلفت من حيث الأساليب التي انتهجتها في تطبيق هذا النظام و استجابة لهذا الاتجاه.

ولهذا يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تنفيذ الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه التقليدي المعارض لإشراف القضاء على التنفيذ العقابي ، اذ ليس صحيحا القول بأن مساهمة القاضي في التنفيذ تهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك أن القاضي في هذا المجال يمارس أعمالا ذات طبيعة قضائية ، أما القول بأن مشاركة القضاء في التنفيذ تؤدي إلى تنازع

[1] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 56.
[2] محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 185.
[3] قادري أمال ، المرجع السابق ، ص 38 .

الاختصاص بينه و بين إدارة المؤسسة العقابية يمكن تفاديه عن طريق تحديد بصورة واضحة و محددة ، اختصاصات كل من القضاء و الإدارة العقابية[1].

و سنتناول بالدراسة أهم الصور و الأساليب التي انتهجتها مختلف التشريعات لتجسيد نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و مبرراتها ، فيما يأتي :

الفرع الثاني: صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد اختلفت التشريعات التي أخذت بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، من حيث الأساليب التي انتهجتها في هذا الشأن ، و هي الصور التي تحقق تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و يمكن أن نميز بين ثلاثة صور ، أولها القاضي المختص ، ثانيها قاضي الحكم أما الصورة الثالثة فتتمثل في اللجنة المختلطة.

و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا: صورة القاضي المختص

تتمثل هذه الصورة في تعيين قاضي خصيصا للإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، من يوم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الى يوم خروجه منها ، حيث نقتصر مهمة هذا القاضي على ذلك[2].

و هو ما استوجب تخصيص قضاء خاص مستقل للاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية ، كما أن هذا الاستقلال يستلزم اعدادا خاصا لهذا النوع من القضاء بما يكفل لهم توجيه التنفيذ العقابي الوجهة التي تهدف اليها تنفيذ الجزاءات الجنائية في ظل الأفكار الجنائية الحديثة ، و التي تهتم في الصدارة بأن يحقق الجزاء اصلاح الجاني و إعادة ادماجه في المجتمع[3].

[1] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص 52 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 245 .
[3] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 74 .

و يفضل جانب كبير من الفقه و قد سايرته في ذلك العديد من التشريعات بنظام القاضي الفرد، و ذلك حتى يتاح له الاتصال مباشرة بالمحكوم عليهم و متابعة التطور الذي يصاحب شخصية كل منهم حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية بما يلائم حالة المحكوم عليهم .[1]

و من الناحية العملية فقد أخذت غالبية التشريعات التي أبدت فكرة تدخل القضاء في التنفيذ العقابي ، بتخصيص قضاء الإشراف على تنفيذ العقوبة.

و يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ، أن يعهد لكل قاض بتولي الإشراف على مؤسسة أو عدة مؤسسات ، و يندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التي تقع المؤسسة في نطاق اختصاصها ، و يستحسن أن يكون ذلك الندب لمدة طويلة نسبيا.

بينما يختلف معه البعض في ذلك ، و يرى أن يربط اختصاص القاضي بدائرة اختصاص محكمة جنائية – تحدد درجتها وفقا للظروف – حتى يشمل اختصاصه ما يجري من تنفيذ داخل المؤسسات أو خارجها[2].

و قد ذهب البعض إلى تشكيل قضاء التنفيذ الخاص من أكثر من قاض فتشكل محاكم خاصة لتطبيق العقوبات و حجتهم في ذلك أنه من غير المقبول أن يتخذ قاض فرد قرارات تتعلق بالإفراج المشروط عن المحكوم عليهم بعقوبة حبس طويلة مع الشغل أو الاعتقال لدواعي الأمن ، تكون قد صدرت ضدهم من محكمة ذات درجة عليا و بالتالي فان تعديل أحكامها ينبغي أن يصدر من محكمة من نفس الدرجة[3].

و يتضح مما سبق ذكره أن صورة القاضي المختص هي الصورة الأنسب لتحقيق الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، بحيث أخذت به معظم التشريعات ، و ذلك بتخصيص قاضي فرد يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

[1] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 266 .
[2] نبيل العبيدي ، المرجع السابق نفسه .
[3] ياسين مفتاح المرجع السابق ، ص 75 .

و من التشريعات التي أخذت بهذه الصورة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958، فبعد أن كان تعيينه بقرار وزاري ، اصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم ابتداءا من أول جوان 1973، و لقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بصورة القاضي الفرد المختص بالإشراف على التنفيذ العقابي، بموجب الأمر 72 - 02 ، و أسماه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، ثم أصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05.

ثانيا : صورة قاضي الحكم

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعي عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم ، و يتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه ، و يضاف إلى ذلك ما يضفيه تدخل قضاء الحكم من شرعية على التنفيذ العقابي و ضمان لرعاية حقوق المحكوم عليهم خلال التنفيذ[2].

و تتميز هذه الصورة بأن القاضي الذي سيشرف على تنفيذ الحكم قد سبق له و أن تطلع على ظروف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه من خلال المرافعات الجارية في الدعوى الجنائية[3] ، مما يسهل عليه تحديد طريقة تنفيذ ذلك الحكم ، بما يتلاءم و شخصيته.

أما عن المظاهر المختلفة التي يتخذها تدخل قضاء الحكم في التنفيذ ، فتأخذ احدى الصور التالية :

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 245 .
[2] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، 67 .
[3] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 256 .

1- قد يكون تدخل المحكمة عن طريق قيامها " **بالتفريد القضائي للعقوبة** " أي تفريد العقوبة من حيث النوع و القدر بما يتناسب مع ظروف النتهم و الواقعة المرتكبة.

2- قد تقوم المحكمة باتخاذ بعض القرارات التي تمس العقوبة أثناء التنفيذ كالإفراج المشروط مثلا.

3- قد تتجاوز المحكمة نطاق الحكم إلى نطاق التنفيذ ، و هو ما يعرف << **بالتفريد التنفيذي** >> اذ نراها تقوم بتفريد تنفيذ العقوبة المحكوم بها فتحدد طريقة تنفيذها و إجراءات هذا التفريد وقت النطق بالحكم.

4- قد يتعدى اختصاص قضاء الحكم المرحلة السابقة ليمارس نوعا من الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال اصدار قرارات بتفريد طبيعة الجزاء أو إيقاف التنفيذ المشروط له أو الغائه ، أو الرقابة على سريانه ، أو تقرير الإفراج المشروط ، أو تطبيق نظام الحرية التصفية أو تخفيض العقوبة المقضي بها.

و قد عيب هذا الأسلوب أن قضاء الحكم لا يستمر في جميع الأحوال ، حيث اذا كانت العقوبة صادرة من محكمة جنايات أو محكمة استئناف استحال على قضاء الحكم متابعة التنفيذ في فترات عدم انعقاد هذه المحاكم ، كما أخذ عليه بعد مكان التنفيذ في أغلب الأحيان عن مكان قضاء الحكم مما يصعب من إمكانية قيام قاضي الحكم بمتابعة التنفيذ[1].

كما يؤخذ عليه أن قاضي الحكم لم يكن متفرغا للإشراف على التنفيذ فقد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على الوجه المطلوب[2].

و أمام الانتقادات التي وجهت لهذه الصورة ، حاول أصحاب هذا الاتجاه تغيير هذا الأسلوب من قاضي الحكم الى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ ، حتى يكون من السهل عليه فهي الحالة المطروحة أمامه و التعرف على كافة جوانبها.

و قد حاول هذا الاتجاه تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة بعد المسافة بينه و بين مكان التنفيذ العقابي ، و الذي يترتب عليه انقطاع الصلة بين القاضي

[1] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 68 .
[2] محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 186 .

و المحكوم عليه، و بالتالي عدم الدراية بظروف التنفيذ ، مما يفقد التدخل القضائي الهدف المقصود منه.

إلا أنه لم يسلم من الانتقاد ، و قد اخذ عليه أن قاضي محكمة مكان التنفيذ قد لا يكون لديه الدراسة و الخبرة الكافيتين لتولي مهمة الإشراف كما قد ينتج عن اتباع هذا الأسلوب أوضاع غريبة في حالة كون قضاء الحكم في درجة أعلى من قضاء مكان التنفيذ، اذ نصبح أمام وضع شاذ يتيح لقاضي في درجة أدنى أن يراجع و يعدل أحكام أو قرارات صادرة من قضاء أعلى منه درجة[1].

و لتفادي عيوب الأسلوبين السابقين ، عمل المستشار **"مونتفالون"** على تبني اتجاه جديد ، بجعل الاختصاص بالإشراف لقضاء مكان التنفيذ ، و فرق بين الحكم الصادر من محكمة جنايات أو محكمة استئنافية ، اذ جعله من اختصاص غرفة الاتهام و جعل ما دون ذلك من اختصاص غرفة المشورة.

و قد أعيب على هذا الأسلوب إضافة أعباء جديدة إلى بعض المحاكم دون غيرها كما اعتبر القاضي الفرد أنسب و أقدر على الإشراف على التنفيذ العقابي من تلك الغرفة المشكلة من أكثر من قاضي ، لأن جوهر الإشراف القضائي هو الاتصال الشخصي بين القاضي المشرف على التنفيذ العقابي و بين المحكوم عليه من دراسة شخصيته و الوقوف على متطلبات تأهيله و اصلاح سلوكه و إعادة ادماجه الاجتماعي.

أخذت بهذه الصورة العديد من التشريعات العقابية منها التشريع التشيكوسلوفاكي، الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحبوس وفق ما تتطلبه حالته، كما أخذ به قانون الأحداث البلجيكي الصادر سنة 1912 ، و المعدل بالقانون الصادر في سنة 1965، حيث يعهد لقاضي الأحداث الذي أصدر الحكم بمهمته الإشراف على التدابير التي حكم بها على الحدث[2].

[1] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 69 .
[2] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص 53 .

ثالثا : صورة اللجنة المختلطة

ذهب جانب من الفقه إلى تبني الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق لجان مختلطة، تجمع في تشكيلتها بين العنصر القضائي و الإداري بالإضافة إلى بعض المتخصصين و الفنيين في مجالات معينة.

أهم ما يميز هذه الصورة وجود عناصر ذات خبرة فنية الى جانب القاضي الذي يتمتع بالثقافة القانونية و بالخبرة الفضائية أيضا ، و قد أخذ بهذا الأسلوب القانون البلجيكي الصادر سنة 1964[1] ، كما لقي ترحيبا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها الشهير بفرنسا سنة 1931 و أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة 1937[2].

تتفادى هذه الصورة الانتقادات الموجهة إلى استقلال الجهة القضائية أو الإدارية بالإشراف على تنفيذ العقوبة.

1- تشكيلة اللجنة المختلطة

يلاحظ في تشكيلة اللجان المختلطة وجود اتجاهين ، يميل أولهما إلى تشكيل ثابت قوامه العنصر القضائي و الإداري إلى جانب تمثيل جمعيات الرعاية اللاحقة و من يرى الاستعانة به من أهل الخبرة ، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى تشكيل متغير حسب تغير الموضوعات التي تعرض على اللجنة [3].

إن الاتجاه الذي يرى وضع تشكيل ثابت للجان المختلطة ، يجعل رئاستها لممثل السلطة القضائية الذي يصدر القرارات وفقا لتقدير مختلف الآراء الفنية و التقارير العملية ، مما يحقق حياد هذه القرارات و يضمن كافة حقوق المحكوم عليهم ، و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اشراك ممثل الإدارة العقابية في تشكيلة هذه اللجنة عنصرا أساسيا ، كونها تظل

[1] محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، 186 .
[2] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 70 .
[3] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص.ص ، 259 ، 260 .

على اتصال دائم بالمحكوم عليه طوال مدة التنفيذ ما يجعلها أكثر فاعلية في تحقيق غرض العقوبة و تحسين سلوكه.

و بالنسبة لجمعيات الرعاية اللاحقة فمن الأوفق أن يساهم ممثليها في هذه اللجان حتى لا تكون صلتهم بالسجن لاحقة للإفراج عن المحكوم عليهم فقط ، و إنما سابقة على هذا الإفراج أيضا ، كما ذهب البعض إلى تمثيل النيابة العامة في تشكيل هذه اللجان و ذلك حتى تقوم بإيذاء ما تراه من طلبات تتصل بحماية مصالح المجتمع ، بينما ذهب رأي آخر إلى جعل رأيها استشاريا[1].

أما الاتجاه الذي يرى تغيير هذا التشكيل تبعا لتغير الموضوعات المعروضة أمام اللجان ، حيث تتفرغ الخبرات التي تحتاجها اللجنة بتغير الموضوعات التي تنظرها ، يميل إلى تمكين القاضي رئيس اللجنة من اتخاذ القرار منفردا اذا تعلق الأمر بحماية حقوق المحكوم عليه أو بحسم نزاع بينه و بين سلطة التنفيذ ، لأن القرار في هذه الحالة ينصب على مسألة قانونية ، ويسمح هذا الاتجاه أيضا بتغليب الرأي العملي حتى يكون ذلك واجبا كما هو الحال بشأن الشفاء من الأمراض العقلية ، و يذهب رأي آخر إلى موقف وسط ، حيث يذهب إلى أن اللجنة التي تضم عناصر ثابتة يستطيع القاضي أن يضم إليها بعض ممن يرى إمكانية الاستفادة من رأيهم و ليس ثمة ما يمنع من أن يكون رأيهم استشاريا[2].

و رفع ما يتميز به هذا الأسلوب من وجود عناصر ذات خبرة فنية الى جانب القاضي الذي قد تنقصه هذه الخبرة ، إلا أنه بعيبه أن وجود عناصر غير قضائية في هذه اللجنة قد يفقدها الحيادية التي يتميز بها القضاء[3].

2- اختصاصات اللجنة المختلطة

تتمتع اللجنة المختلطة التي تشرف على التنفيذ العقابي باختصاص مكاني و اختصاص نوعي.

[1] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ص 260 .
[2] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 71 .
[3] كلانمر أسماء المرجع السابق ، ص 54 .

فبالنسبة للاختصاص المكاني ، يختلف الفقه في تحديده بين ثلاثة آراء فأما الرأي الأول يذهب إلى جعل هذه اللجان مركزية ، من أجل توحيد أسس اتخاذ القرارات الصادرة في حق المحكوم عليهم و بالتالي تحقيق المساواة بينهم مما ينمي لديهم الثقة بالنفس، و هو ما تبناه المشرع الجزائري بالنسبة للجنة تكييف العقوبات و أخذت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مقرا لها ، كما تطرقنا له سابقا.

و أما الرأي الثاني فذهب إلى تشكيل لجان محلية ، يكون مقرها المؤسسات العقابية، حتى تكون أقرب إلى المحكوم عليهم، مما يتيح فرصة التعرف على شخصيتهم و ظروفهم، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا باستحداثه للجنة تطبيق العقوبات و أخذت من كل مؤسسة عقابية مقرا لها[1].

و يرى الجانب الثالث من الفقه بجمع اللجان المركزية و المحلية مع جعل الأولى بمثابة جهة استئناف لقرارات اللجان المحلية.

لم يجمع المشرع الجزائري بين لجنة تكييف العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات و إنما جعل الأولى تبث في الطعون المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات.

و بالنسبة لتحديد المعيار الذي يعول عليه في تحديد الاختصاص المكاني وجد ثلاثة معايير، يذهب أولها إلى جعل مكان صدور الحكم هو معيار الاختصاص المكاني على أساس أن ذلك يتيح الإفادة من المعلومات الموجودة بملف القضية ، و ثانيها حدده بموطن المحكوم عليه حيث يمكن التعرف على شخصية المجرم و ظروفه البيئية التي قد تكون أسهمت في دفعه إلى تيار الجريمة ، علاوة على ما يؤدي إليه هذا المعيار من مساعدة إلى جمعيات الرعاية اللاحقة التي تكون على صلة به قبل و بعد الإفراج عنه في هذه الحالة أما المعيار الثالث فهو يحدد الاختصاص بمكان التنفيذ[2].

هذا فيما يخص الاختصاص المكاني للجنة المختلطة ، أما بالنسبة للاختصاص النوعي ، فتجد اختلاف بين اتجاهين في تحديد هذا الاختصاص.

[1] المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.
[2] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 72 .

يذهب أولها إلى التوسع في اختصاصاتها ، و يجعل لها اختصاص عم في الرقابة على التنفيذ مع الحق في اتخاذ كافة القرارات التي تعدل في مدة الجزاء أو طريقة تنفيذه ، و يذهب الاتجاه الثاني إلى الحد من هذا الاختصاص و قصره على ما يتعلق بالأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ، حيث تتولى اللجنة دراسة الحالة الفردية ثم يتخذ القاضي القرار المناسب اتجاهها[1].

3- تقدير نظام اللجان المختلطة

تعرضت هذه الصورة لمجموعة من الانتقادات ، أهمها : [2]

1- تضل الرقابة القضائية وفقا لهذا الاتجاه ضعيفة ، و تحتفظ الإدارة العقابية بالسلطة الحقيقية ، حيث يبقى التنفيذ العقابي إداريا على الرغم من التدخل القضائي ، إذ لا يحتفظ فيه القضاء بمكان مميز ، و يمكن أن بعد بذلك نوعا من القضاء الاستثنائي.

2- من الصعب على أعضاء اللجنة من غير رجال الإدارة العقابية التعرف على شخصية المحكوم عليه و الانفصال به عن قرب و هو الأمر المطلوب حتى يمكن للجنة أن تلائم قراراتها مع ظروف و أحوال المحكوم عليه ، و بالتالي فإنهم سوف ينضمون لرأي مدير المؤسسة العقابية.

3- إن القضاة أعضاء هذه اللجان ، غالبا ما لا يكون لديهم الوقت الكافي للاهتمام بكل محكوم عليه على حدا ، و بالتالي سوف يظل القاضي بعيدا عن تقدير الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

يتضح مما سبق أن القاضي ومن معه من أعضاء اللجنة الغير العاملين بالمؤسسة العقابية يعتمدون في اصدار القرارات على ما يرد إليهم من تقارير إدارة المؤسسة العقابية ، دون سماع المحكوم عليهم في أغلب الأحيان ، مما يقلل من فاعلية التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ عن طريق هذه اللجان.

[1] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 262 .
[2] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 73 .

4- يضاف إلى ما تقدم أن الطبيعة الإدارية للعمل في هذه اللجان تمنع من اتخاذ الضمانات القضائية أمامها ، مما يجرم المحكوم عليهم من أهم مميزات التدخل القضائي.

أخذ القانون الفرنسي ، بحسب الأصل بنظام قاضي تطبيق العقوبات ، إلا أنه في بعض الأحيان أسند الاختصاص إلى لجان يرأسها قاضي تطبيق العقوبات مثل لجنة التصنيف و لجنة الاختصاص القضائي و لجنة الإجراءات الخاصة بالمفرج عنهم تحت شرط[1].

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث ، الذي أيد اسهام القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي ، و تبنى نظام الاشراف هذا بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، في المادة السابعة منه ، و التي نصت على أنه : << **يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر بتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد** >>.

و هو بذلك أخذ بصورة القاضي المختص ، وأسماه بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أنه غير من هذه التسمية و أصبح القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يسمى قاضي تطبيق العقوبات.

يتجلى الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري في دور قاضي تطبيق العقوبات ، باعتباره أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، كما نص عليه ق.ت.س و خصص له الفصل الثاني من الباب الثاني[2].

[1] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 264 .
[2] المادة 22 ، القانون 04/05 ، السالف الذكر.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات هو الصورة التي يظهر من خلالها جليا نظام الإشراف القضائي في التشريع الجزائري ، فهو ممثل الجهة القضائية لدى الإدارة العقابية ، و يسهر على تطبيق برامج الإصلاح و إعادة التأهيل للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

و لقد استمد المشرع الجزائري فكرة احداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي ، و بالرغم من أن انشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 ، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجنائية آنذاك ، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال ، عند صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، و أطلق عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1].

تغيرت هذا التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المؤرخ في 06 فبراير 2005.

أولا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

حتى نتطرق لدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، لابد من التعرف عليه و على كيفية و شروط تعيينه ، باعتباره جوهر الإشراف القضائي في التشريع الجزائري.

1- تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات ، لا في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 ، ولا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 ، و هو أمر طبيعي ، لأن وضع التعريفات ليس

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 06 .

بالضرورة من اختصاص المشرع و لكنه يرجع للفقه ، زيادة على أن نظام قاضي تطبيق العقوبات مستحدث نوعا ما[1].

و من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه ذلك القاضي ، المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائري ، و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ)[2].

يمكن أيضا تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضي متخصص ، ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية ، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ، و يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة ادماجهم اجتماعيا[3].

يتضح مما سبق ذكره ، أن قاضي تطبيق العقوبات و قاضي مجلس ، مهمته الأساسية السهر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و مدى تطبيق برامج الإصلاح و إعادة الإدماج للمحبوسين، وهو يمثل صورة القاضي المتخصص في الإشراف القضائي في التشريع الجزائري.

2- تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه :<< **يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر ، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .**

[1] ايمان تمشباش ، المرجع السابق ، ص.ص 23 ،24.
[2] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين – رؤية عملية تقييمية ،دار الهدى ، عين مليلة ، 2013 ، ص 11.
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 246 .

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون >>[1].

أي يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون ، و قد يعين قاضي أو أكثر في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تسند اليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات[2].

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، و ترك المجال مفتوحا.

ورد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، مما يلي : << **في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي ، بناءا على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع اخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك** >>.

حدد المشرع الجزائري مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف رئيس المجلس القضائي في هذه الحالة الاستثنائية، لمدة لا تتجاوز ثلاثة لأشهر.

ثانيا: شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات

أشار المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 22 منه ، السالفة الذكر، إلى شرطين أساسيين لابد من توافرها لتعيين قاضي تطبيق العقوبات، و هي :

[1] المادة 22 ، من القانون ، 04/05 ، السالف الذكر .
[2] نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت . قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، ص.ص 5 ، 6 .

- شرط الرتبة
- شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون

1- شرط الرتبة

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ، أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل ، فهو اذن مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل، وهذا حسبما حددته المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء[1].

2- شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون

هناك من القضاة من يهتم بشؤون المحبوسين ، وهذه الميولات قد يصرح بها القاضي و يطلب العمل في رحابها ، أو يستوحي ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته أو وجود بحوث سابقة لديه أو ميول تجاه هذه الفئة من البشر ، و هو ما يعطي انطباعا لدى المسؤولين في اختيار قاضي تطبيق العقوبات[2].

و نظرا لغياب النصوص القانونية التي توضح هذا الشرط ، بحكم أن المشرع الجزائري لم يبين ماهي هذه العناية ، و كيف تكون ، لا في القانون الجديد ، ولا في القديم ، فقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل ، في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق العقوبات ، من خلال المذكرة رقم 1/200 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 200 و الموجهة إلى السادة الرؤساء و النواب العاملون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون
- أن يكون من أحسن القضاة و أكثرهم خبرة

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 19 .

- ارفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى[1].

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

إن من بين الأهداف المتوخاة من اصدار قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حسب كلمة السيد المدير العام لإدارة السجون بوزارة العدل، خلال مداخلته بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بنادي الصنوبر يومي 28 و 29 مارس 2005 ، هو رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات ، و توسيع صلاحياته في البث في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة، و الحرية النصفية ، و الإفراج المشروط ، و إجازة الخروج [2].

ترتكز مهام قاضي تطبيق العقوبات على القيام على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نظام البيئة المفتوحة و البيئة المغلقة ، و السهر على مدى تطبيق برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و مراقبة مدى قابليتهم و استجابتهم لهذه البرامج، وهو ما يجسد مظهر الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة ، في مجال إعادة تربية المحبوسين و اصلاح سلوكهم ، فهو يشرف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية للسجناء ، داخل السجن و خارجه، كما يعتبر مؤسسة مستقلة ، بالإضافة إلى أنه يترأس لجنة تطبيق العقوبات ، و هذا ما يجعل صلاحياته تنقسم إلى دوره كهيئة مستقلة ، ودوره في اطار لجنة تطبيق العقوبات.

[1] كلانمارأسماء ، المرجع السابق ، ص.ص 72 ، 73 .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 30 .

أولا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

نص المشرع الجزائري صراحة في ق.ت.س على أنه : << **يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة** >>[1] ، و بالرجوع إلى نص المادة و تصفح ق.ت.س يمكن استنتاج صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، فيما يلي :

1- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء

يجب أن يتم تطبيق العقوبة السالبة للحرية في اطار احترام القانون ، وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات ، والذي يعد استمرارا لمشروعية التجريم و العقاب ، كما أن مراقبة هذه المشروعية هي مهمة أصلية لقاضي تطبيق العقوبات بحكم القانون، و تنصب على مدى مطابقة تطبيق العقوبة لأحكام القانون بالمفهوم الواسع ، مما يجعله ضامنا ممارسة المحبوسين لحقوقهم[2].

و من أجل ضمان التطبيق السليم للعقوبة ، فقد مد المشرع قاضي تطبيق العقوبات، صلاحيات تخوله ممارسة هذه المهام و إنجازها على أمل وجه.

2- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 14 من القانون 04/05 المعدل و المتمم بالقانون 01/18 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: << **ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.**

[1] المادة 23 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص.ص 23، 33 .

و يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه ، يرسل الطلب إلى النائب العام ، أو وكيل الجمهورية للاطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات >>[1].

ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن في رفع الطلب ، سواء من تلقاء نفسه، أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس[2] ، فيرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة[3].

3- ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

تبنى المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة ، بحيث تضمنته المادة 03 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كالآتي : << **يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدا تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية ، و حالته البدنية و العقلية** >>.

و مفاد ذلك أن معاملة النساء غير معاملة الرجال ، و معاملة الصغار غير معاملة الكبار، و معاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي ، حيث يغلب على الأول معنى

[1] المادة 14 من القانون 04/05، السالف الذكر.
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 34 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 276 .

العلاج على معنى العقاب ن كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الانتكاسيين[1].

يجب أن لا يؤثر مبدأ تفريد العقوبة في التمييز بين المحكوم عليهم لأسباب أخرى، غير تلك التي نص عليها التشريع و عناها الفقه ، و التي غرضها اصلاح سلوك المحبوس و علاج انحرافه ، تجسيدا لما جاءت به المادة 03 من ق. ت. س السالف الذكر.

4- تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم

جاء في نص المادة 79 من الق 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يلي: << **يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم ، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها ، و التأكد من صحة ما ورد بها ، و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.**

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ....>>.

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوى و تظلمات المحبوسين ، حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية ، و يكون هذا التدخل بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على شكوى المحبوس بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[2].

إذا تعرض المحبوس لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة ، و المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، فيما عدا زيارة المحامي ، و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما [3] ، يحق للمحكوم عليه الصادر في حقه مقرر التأديب، و في آجل ثمانية و أربعين ساعة من تبليغه ، أن يقدم تظلمه الذي يحال

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق ، ص 39 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص.ص 278، 279 .
[3] المادة 83 من القانون 04/05 ، السالف الذكر .

إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ اخطاره[1].

5- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة

ورد في ق.ت.س أنه يحق للمحبوس تلقي زيارة أصوله و فروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة ، كما ترخص الزيارة استثناءا لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية ، اذا تبينت فائدة في هذه الزيارة تهدف لإدماج المحبوس اجتماعيا[2].

تسلم رخصة لزيارة هؤلاء الأشخاص من طرف مدير المؤسسة العقابية (**المادة 68 فقرة 1 ق.ت.س**).

للمحبوسين أيضا الحق في تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي ، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة [3]، بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات (**المادة 68 فقرة 2 ق.ت.س**).

و عليه فان لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية و المتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية و التي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية [4].

6- الرقابة على المحكوم عليه

تبرز سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على المحكوم عليهم من خلال النظر في التظلمات و الشكاوى المقدمة من طرفهم ، وهو ما يعتبر همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات و المحبوس ، كما يظهر ذلك جليا من خلال رفع طلب وجود اشكال في تنفيذ الحكم أو القرار إلى الجهات القضائية المختصة ، بمبادرة منه ، حيث يفترض على قاضي

[1] المادة 84 من القانون 04/05، السالف الذكر.
[2] المادة 66 ، من القانون 04/05، السالف الذكر.
[3] المادة 67 ، القانون 04/05، السالف الذكر.
[4] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص 75.

تطبيق العقوبات أن يطلع على الملفات الفردية التي تحتوي على وثائق المحبوس الصحية و الترتيبية، ضف إلى أن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا[1]، كما يقوم على مراقبة حركتهم و تحويلهم إلى مؤسسة عقابية أخرى ، أو نقلهم لتلقي العلاج.

7- الرقابة على المؤسسة العقابية

تتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في مراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية وهذا يتماشى و مفهوم العلاج العقابي ، فامتداد سلطة رقابة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية ، باعتبارها أماكن تطبيق برامج العلاج العقابي و الإصلاحي يعد تكملة لرقابته على المحكوم عليهم[2].

نظرا لما خوله المشرع من صلاحيات و سلطات لقاضي تطبيق العقوبات ، فان سلطته الرقابية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يتوقف عند حد الاحتكاك بالمحبوس ، و الاتصال به ، بل يتعدى ذلك إلى الاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، و السهر على حفظ النظام في اطار التطبيق السليم لبرامج الإصلاح و إعادة التربية و التأهيل و الإدماج الاجتماعي.

8- الرقابة على تنفيذ أساليب العلاج العقابي

أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل من مؤسسة البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة ، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له ، اذ يتمثل عمله الرقابي في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في كل مرحلة [3].

كما أن رقابة قاضي العقوبات تمتد الى الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي، إذ من الوجهة القانونية يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون

[1] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 127.
[2] نواجي عبدالوهاب ، المرجع السابق ص.ص 4 ، 5.
[3] بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ، ص 108.

في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في اطار لجنة تطبيق العقوبات

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات ، بموجب المادة 24 من ق.ت.س و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، و التي تحدد تشكيلة اللجنة ، و في هذا السياق يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقررات في حق المحبوسين ، بعد استشارة أعضاء اللجنة.

تختلف هذه السلطات ، حسب اختلاف البيئة العقابية الموضوع فيها المحبوس ، من نظام البيئة المغلقة إلى نظام البيئة المفتوحة إلى أنظمة تكييف العقوبة.

أ. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة

1- التصنيف

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] ، و جعله أحد اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، و ذلك بترتيب و توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية و داخل المؤسسة العقابية نفسها ، حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين لأجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح [3].

و في هذا المجال سيتعين قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية ، المنصوص عليها في المادة 90 من القانون 01/18 ، و التي حدد تنظيمها و سيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 و المتضمنة تحديد درجة خطورة المحكوم عليه ، و صنف المؤسسة

[1] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 127.
[2] المادة 1/24 ، من القانون 04/05 ، السالف الذكر.
[3] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 40.

العقابية المناسبة لدرجة خطورته و برنامج إصلاحه ، و التي تبلغ لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إعادة النظر في برنامج الإصلاح المنجز من طرف المصلحة السالفة الذكر[1].

2- التعليم و التكوين المهني

نظرا لما يترتب عن الأمية و الجهل من أفعال إجرامية ، فقد أولى المشرع الجزائري لفئة المحبوسين ، الحق التعليم داخل المؤسسة العقابية ، نظرا لما يلعبه من دور هام في تأهيل و تهذيب المحبوس.

و قد أخذ التعليم عدة صور داخل المؤسسة العقابية ، نظرا لتفاوت المستويات العلمية للمحبوسين ، فمنها دروس في محور الأمية أو التعليم العام ، و كذلك التكوين المهني.

و هو ما يهدف إلى إعادة تربية المحبوس و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية ، وكذلك الرفع من مستواه الفكري و الأخلاقي و احساسه بالمسؤولية[2].

يشرف قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال على الأساتذة و المربون الذي يباشرون مهامهم تحت رقابته ، من أجل ضمان السير الحسن لبرامج التعليم و التكوين المهني بغية إعادة ادماج المحبوس اجتماعيا.

3- العمل العقابي

يمثل العمل احدى الوسائل الأساسية لإعادة ادماج المحبوسين ، كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة، و تجنبه الانكماش و الخمول، و الانطواء على النفس[3].

تناول المشرع الجزائري عمل المحبوسين في البيئة المغلقة بموجب المادة 96 و ما يليها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وذلك بتولي مدير المؤسسة العقابية ، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع مراعاة بعض الظروف المتعلقة بالمحبوس و المنصوص عليها في ذات المادة ، بعد استطلاع رأي

[1] كلانمرأسماء ، المرجع السابق ، ص 77.
[2] المادة 88 ، من القانون 04/05، السالف الذكر.
[3] ايمان تمشباش ، المرجع السابق ، ص 56.

لجنة تطبيق العقوبات[1]، مما يوضح تدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن بصفته رئيسا على هذه اللجنة.

ب. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المفتوحة

اعتمد المشرع الجزائري طرق علاجية و إصلاحية ، في نظام البيئة المفتوحة من أجل تعويد المحبوس على الحياة الحرة ، قبل انقضاء مدة عقوبته ، و قسمها إلى ورشات خارجية و حرية نصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة ، و التي يوضع فيها المحبوسون الذين تتوفر فيهم شروط الوضع ، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

1- الورشات الخارجية

يقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا ، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون ، لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية[2].

أخذ به المشرع الجزائري في المادة 100 وما يليها من ق. ت. س ، و حدد شروط الوضع بموجب المادة 95 من نفس القانون ، ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات[3].

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها[4].

2- الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المادة 104 من ق.ت.س ، كما يأتي: << **يقصد بنظام الحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم** >>.

---

[1] المادة 96 ، من القانون 04/05 ، السالف الذكر.
[2] بريك الطاهر، المرجع السابق ، ص 51.
[3] المادة 101 ، من القانون 04/05 السالف الذكر.
[4] المادة 102 فقرة 2 ، من القانون 04/05 ، السالف الذكر.

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 106 من ق.ت.س ، من أجل تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو الفني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[1].

يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

و في حالة اخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ، لمدير المؤسسة ارجاع المحبوس ، ويخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2]. (**المادة 107 فقرة 2، ق.ت.س**) .

3- مؤسسات البيئة المفتوحة

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من القانون 01/18 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان[3].

يوضع في نظام البيئة المفتوحة ، المحبوسون الذين يستوفون شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[4].

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك (**المادة 11 ق.ت.س**).

[1] المادة 105 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 281 .
[3] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 55 .
[4] المادة 110 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .

ج. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في اطار تكييف العقوبة

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم باتخاذ مجموعة من المقررات ، تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق[1].

تبنى المشرع الجزائري تكييف العقوبة في الباب السادس من **ق.ت.س** وقسمه إلى أربعة فصول ، تمثلت أساسا في : إجازة الخروج ، التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة ، الإفراج المشروط بالإضافة إلى الفصل الرابع المتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 ، و المتضمن ق. ت. س ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 30 جانفي 2018 ، وهي إجراءات يعود الاختصاص فيها لقاضي تطبيق العقوبات في اطار لجنة تطبيق العقوبات.

1- إجازة الخروج

هي نوع من المكافأة يستفيد منها المحبوس الذي أبدى سلوكا حسنا ، وهي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 129 منه ، و التي تنص على ما يلي : << **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.**

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام >>.

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 56 .

و باستقراء النص ، نجد أن المشرع الجزائري منح هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره، وهو ما يعني أن اقتراح المحبوس للاستفادة منه يكون من صميم هذه الصلاحية[1].

2- التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

مفاده وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة ، بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اصدار مقرر مسبب بتوقيت العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ، بتوافر مجموعة من الشروط[2].

نص المشرع الجزائري على اجراء التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة في ق.ت.س بموجب المواد من 130 إلى 133 منه.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة ، بناءا على طلب من المحبوس أو ممثله القانوني ، أو من أحد أفراد عائلته ، بحيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في هذا الطلب في أجل عشرة (10 أيام) من تاريخ اخطاره[3].

3- الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أكثر الأنظمة اقترابا من البيئة المفتوحة ، كونه النظام الوحيد الذي ينفذ المحبوس في ظله جزء من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية بعد أن امتثل لبعض الشروط المفروضة[4].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط ، بموجب المادة 134 وما يليها من ق.ت.س وخول صلاحية اصدار مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بالبث في الطلب المقدم من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 103 .
[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق نفسه ، ص 108 .
[3] المواد 130،132،133 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 283 .

منه أو من مدير المؤسسة العقابية ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين المتبقي من مدة عقوبتهم أربعة وعشرين (24) شهرا أو أقل[1].

يتضح مما سبق ذكره أن قاضي تطبيق العقوبات يختص في اطار لجنة تطبيق العقوبات، بإصدار مقرر الإفراج المشروط ، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن سنتين ، إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون السالف الذكر.

4- الوضع تحت المراقبة الالكترونية

في اطار تكييف العقوبة ، استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، لاسيما المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 منه.

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر ، كما يلي : << **الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية**.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات >>.

يختص قاضي تطبيق العقوبات ، بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة [2].

يتضح مما سبق ذكره ، أن الإشراف القضائي في التشريع الجزائري ، يبرز جليا في اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، والدور الهام الذي يلعبه في اصدار المقررات

[1] المادة 141 ، من القانون 04/05 ، السالف الذكر.
[2] المادة 150 مكرر 1 ، من القانون 04/05 ، السالف الذكر .

التي تخص المحبوسين ، و الرقابة على أعمال المساهمين في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو بذلك يسهر التطبيق السليم لبرامج العلاج العقابي لضمان التنفيذ السليم للعقوبة، وكذا لتحقيق الغرض من سلب الحرية و المتمثل في اصلاح المحكوم عليهم واعادة تربيتهم و تهذيبهم.

هذا فيما يخص قاضي تطبيق العقوبات ، بالإضافة إلى ذلك هناك اختصاصات مخولة لقضاة النيابة العامة بموجب قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية و تفقد وسائل الأمن و النظافة و الصحة داخل المؤسسة[1].

وهو ما نصت عليه المواد من 33 الى 36 من ق. ت. س ، بحيث يقوم القضاة بمراقبة وزيارة المؤسسات العقابية مجملة ، كل فيما ميدان اختصاصه ملتزمين بالمدد الزمنية حسب ما يلي :

❖ **مرة في الشهر على الأقل لكل من** :

- وكيل الجمهورية
- قاضي الأحداث
- قاضي التحقيق

❖ **مرة في الثلاثة (3) أشهر على الأقل لكل من** :

- رئيس غرفة الاتهام
- رئيس المجلس القضائي
- النائب العام

يحرر هذين الأخيرين تقريرا دوريا مشركا كل ستة (6) أشهر يتضمن نتائج زياراتهم ومراقباتهم ، يوجه إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام ، يستهدفون من خلاله ضمان

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 258

الرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة ادماجهم الاجتماعي .[1]

[1] لعروم أعمر ، المرجع السابق، ص.ص 166 ، 167 .

الفصـــل الـثانـى

المــعامـلة العـقابـــية للمحـبوسـين

نظرا لتطور أغراض العقوبة ، تغيرت النظرة الى سلب الحرية من مجرد ايلام الجاني و الانتقام منه ، إلى وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، وهو ما استهدفته السياسة العقابية الحديثة ، بعد نتائج الأبحاث التي قامت بها المدارس الفقهية و الجهود التي بدلها فقهاء علم العقاب ، وما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومعاملة المحبوسين.

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد اجراء يتم بواسطة التحفظ على المحبوس مدة العقوبة ، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية المحبوس و ظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأصل لعلاجه ، بغية اصلاح المحبوس وتقويم سلوكه وهدايته إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا، نافعا ومنتجا ، وهي عملية يقوم بها أخصائيون[1].

فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية ، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيله[2].

اعتمد المشرع الجزائري مبادئ السياسة العقابية الحديثة ، والمعايير الدولية لمعاملة المحبوسون ، والتي تضمنها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية ومراسيم تنفيذية ، والتوقيع على عدة اتفاقيات دولية ، تناولت أساليب المعاملة العقابية للسجناء .

سنتطرق في هذا الفصل إلى ما سبق ذكره، بشيء من التفصيل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتضمن الأول المعاملة العقابية في البيئة المغلقة بينما نتناول في المبحث الثاني المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق، ص 287 .
[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 234 .

المبحث الأول: المعاملة العقابية في البيئة المغلقة

تقوم فكرة المعاملة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على ضرورة استغلال مدة تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية لإعداده للإدماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الافراج النهائي ، ولا يتحقق هذا إلا بخلق ظروف حياة واقعية داخل المؤسسة التي من شأنها مساعدة المحبوس على ذلك .[1]

قسم فقهاء علم العقاب أساليب المعاملة العقابية ، التي يتلقاها المحبوس في البيئة المغلقة إلى أساليب تمهيدية ، تطبق بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ، وأخرى أصلية يخضع لها المحكوم عليه طول مدة تواجده بالسجن .

فأساليب المعاملة العقابية التمهيدية تتمثل أساسا في الفحص و التصنيف أما الأساليب الأصلية فتشمل العمل العقابي ، التعليم ، الرعاية الصحية والاجتماعية والتهذيب ، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

المطلب الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

يخضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، لأساليب معاملة عقابية بمجرد دخوله السجن، تمهد لنجاح السياسة العقابية الحديثة وتحقق الغرض من العقوبة ، بحيث أن تأهيل المحبوس واصلاحه يتوقف على طريقة معاملته في فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

ولبلوغ هذه الغاية ، يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل على التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية ، والإرشادات الخاصة

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 288.

بالعمل العقابي والتربية البدنية ، من أجل تقوية الصفات الخلقية لكل مسجون وهذا ما جاءت به القاعدة 25 و 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[1].

وحتى يخضع المحبوس لهذه الأساليب، لابد من خضوعه لأساليب تمهيدية للمعاملة العقابية، تتمثل الفحص والتصنيف.

الفـرع الأول : الفحـص

تعتبر عملية فحص المحكوم عليهم ، أول اجراء يخضع له المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ، وهو بذلك الخطوة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة و يشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية و النفسية معا ، مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة ، فاذا كان المحبوس مريضا وفي حاجة إلى علاج طبي أو نفساني ، يبدأ بهذا العلاج كخطوة أولى على طريق التأهيل بداخل المؤسسة العقابية وتقدم له الأدوية و الرعاية اللازمة[2].

و يمكن تعريف الفحص على النحو التالي : << هو مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية يتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة ، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورته ، وقابلية الاندماج ، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي >>[3] .

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 288 .
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. ص 201 ، 202 .
[3] كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 89 .

كما يعرفه الدكتور **"عمر خوري"** على أنه << دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي ، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه >>[1] .

تعددت التعريفات ، إلا أن مضمونها واحد وتتجه في ذات السياق ، مما يبين أن الفحص هو اجراء يقوم به أطباء وأخصائيون لتشخيص حالة المحبوس ودراسة شخصيته على نحو يكفل تسهيل اختيار أساليب المعاملة التي تتناسب وشخصيتهم و الظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، وهو يقوم على أسس ومعايير علمية وفنية.

تختلف أنواع الفحص باختلاف مراحله واختلاف مجالاته ، اذ يمكن أن يخضع المتهم للفحص قبل صدور الحكم وقبل الإيداع في المؤسسة العقابية وهو ما سنبينه فيما يلي :

أولا: أنواع الفحص

باعتبار الفحص دراسة فنية ، يقوم بها مجموعة من الأخصائيين ، فهو يتطلب خبرة علمية في مجالات مختلفة ، تنصب على المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وذلك تمهيدا للتفريد العقابي ، على نحو يكفل تحديد أساليب للمعاملة العقابية تتناسب وشخصيته، وتحقق الغرض العقابي ، المتمثل في اصلاح الجاني وإعادة تربيته، من أجل ادماجه في المجتمع .

قد يخضع الجاني للفحص قبل صدور حكم الإدانة ، كما قد يخضع له ، بعد ذلك ، وبمجرد دخوله المؤسسة العقابية .

1. الفحص القضائي

هو الفحص السابق على صدور الحكم ، دخل الى الرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الاجرام ، وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة متهم[2]،

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص.ص 289 ،290 .
[2] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 90 .

إذ يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، من أجل تأسيس حكمه لتحديد وتقدير العقوبة الملائمة له ، وقد طبق في بعض الولايات الأمريكية سنة 1921 ، ثم تبعتها دول أخرى كبلجيكا سنة 1930 ، وسويسرا سنة 1939 ، وفرنسا سنة 1958،[1] حيث أن المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح اجراء هذا الفحص في جانبه الطبي و النفسي [2].

أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي : << **يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني و النص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية** >>.

2. الفحص العقابي

هو الفحص اللاحق على صدور الحكم ، يقوم به عدد من الفنيين في المؤسسة العقابية ، يهدف إلى تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين ، بحيث تمهد السبيل إلى عملية تصنيف المحكوم عليهم ، وهو امتداد للفحص القضائي ، مما يقتضي نقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه الى مركز الفحص .[3]

إن الفحص العقابي هو محل دراستنا ، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، وهو النوع الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب ، ويهتم بشخصية المحكوم عليه ودرجة استعدادها للتأهيل مهنيا لتصنيفها على النحو الذي يتيح تحديد المعاملة العقابية السالبة .

---

[1] حباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، ت. مؤسسات و نظم عقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الطاهر مولاي ، سعيدة، 2014 / 2015، ص 15.

[2] كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 90.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون - دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي- ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 96.

أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص مثل فرنسا و السويد .[1]

أما فيما يخص القانون الجزائري ، فان المادة التاسعة من المرسوم رقم **72-36** المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، ناشات ملفا خاصا بكل محبوس يشمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها ، مما يساعد في اجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية[2].

لقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 72-36 في مركز واحد وملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالذكر إلى العدد الهائل من المساجين ، والملاحظ عمليا أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 04/05 ، الذي ألغى "مراكز المراقبة والتوجيه" ، بالنص عليها صراحة في المادة 172 المتضمنة الغاء جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ، لاسيما ما تعلق منها بالأمر 02/72 ، واعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب ، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي ، والتي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة ، باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب[3].

كما تضمن ق.ت.س هذا النوع من الفحص ، لاسيما المادة 58 منه ، كالآتي : << **يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه ، وكلما دعت الضرورة لذلك** >>.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 291 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق نفسه ، ص 291.
[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 54 .

3. الفحـص الـتجـريبي

هـو الفـحـص اللاحـق عـلى الإيـداع فـي المـؤسسة العـقابـية ، والـذي يجـري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية ، يتولاه موظفو المؤسسة من اداريين وحراس ، باعتبارهم في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم [1] وهو ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين داخل المؤسسة العقابية ، في فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما يساعد على اختيار أساليب المعاملة العقابية الأنسب لإعادة ادماجه الاجتماعي.

وعـليه ، يمكـن القـول بأن الفـحـص الـتجـريبـي ، هو ملاحـظة سـلوك المحـبوس، أو المحكوم عليه ، وما يطرأ عليها من تغيرات سواء كانت سلبية أو إيجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية ، وهي عملية تبقى مستمرة طيلة مدة تنفيذ عقوبته وبعد انقضائها ليتحقق التأهيل الفعلي[2].

تختلف أنواع الفحص العقابي باختلاف مراحله ، إلا أن هدفه واحد وهو التصنيف السليم للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، على نحو يكفل تسهيل إعادة تربيتهم وتأهيلهم من أجل انخراطهم في المجتمع كأفراد أسوياء .

وحتى يتحـقـق الغـرض من الفـحـص العقـابي، لابد أن تعهد هذه المهام لأشخاص أكفاء و ذوي خبرة ومؤهلين لذلك.

ثانيا: صـور الفــحـص

يهدف فحص المحبوس إلى الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصيته وذلك بإجراء دراسة شاملة عن المحكوم عليه، من طرف فنيين ومختصين في مجالات مختلفة.

[1] كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 90.
[2] حباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 14.

فقد ينصب الفحص على الحالة البدنية للمحكوم عليه ، وقد يستهدف الحالة العقلية و العصبية، كما قد ينطوي على دراسة نفسيته ، ويخضع أيضا لفحص يكشف عن طبيعة وظروف البيئة الاجتماعية له[1].

يخضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي ، كما يخضع تبعا لنتيجة هذا الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسات والمنشآت العقابية[2].

وعلى هذا الأساس يتخذ الفحص كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية عدة صور، تتمثل فيما يلي :

1- الفحص البيولوجي

المقصود به اجراء فحوص الطب العام و الطب المتخصص عند الضرورة ، للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض ، وعليه تختفي بواعث الجريمة وقد تكون هذه الأمراض عائقا في اصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها، أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة وجب ايداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى[3].

ينصب هذا الفحص على الحالة البدنية للمجرم للكشف عما يعانيه من أمراض عضوية، ولا شك في أهمية هذا الفحص وهو أمر أكدته دراسات علم الإجرام[4].

2- الفحص العقلي

هو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوس التي قد تكون دافعا رئيسيا لارتكابه الجريمة ، مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له والملائم مع حالته

[1] أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص.ص 92 ، 93 .
[2] محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 12 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 292 .
[4] أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 97 .

العقلية[1]، فقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام، وأهمية هذا الفحص تتمثل في وجوب عزل المجرم المجنون أو الشاذ عن باقي المحكوم عليهم لحاجته الى طرق علاج مختلفة كلية عن باقي المحكوم عليهم، وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة العقابية وفقا للقدرات العقلية للمحكوم عليه، واختيار المؤسسة المناسبة له[2].

فقد أصبح لهذا الفحص أهميته في تحديد عناصر المعاملة العقابية، التي تتصل بالإمكانيات العقلية للمحكوم عليه .[3]

3- الفحص النفسي

يقصد بهذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي ، يستعان في ذلك بمجموعة من الاختبارات النفسية ، التي تؤدي الى التعرف على شخصية المحكوم عليه ، بحيث يتم من خلاله تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فضلا عن إمكانية علاج الاضطرابات النفسية [4].

يتجه هذا النوع من الفحوص إلى دراسة الملكات الذهنية للمحكوم عليه كالذكاء، والذاكرة، والتفكير، والتخيل ، والإدراك ... ، فقد تكون أحد هذه الوظائف مصابة بخلل يجب علاجه أولا حتى يمكن تطبيق أساليب التأهيل التي تتطلب لكي تكون مثمرة انسانا سويا من الناحية النفسية ، هذا علاوة على أن المرض النفسي قد يكون من العوامل التي دفعت المجرم الى الجريمة ، فبعلاجه يزول العامل الاجرامي ، كما أن الفحص النفسي يفيد في عملية توجيه المحكوم عليه الى العمل المناسب لإمكانياته واستعداده، ويقوم بهذا الفحص أطباء نفسيون[5].

---

[1] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 14 .
[2] أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 97 .
[3] محمد السباعي ، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص 85 .
[4] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 14.
[5] أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص . ص 97 ، 98 .

أوجدت بعض النظم مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج[1].

4- الفحص الاجتماعي

يقصد به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل ايداعه في المؤسسة العقابية والمتمثلة في الأسرة وعلاقة المحبوس بأفرادها وصلته بزملائه في العمل وأصحابه وحالته الاقتصادية ومستواه الثقافي[2]، لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة ، ومن ثم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله، وهو ما يساعد على إعادة ادماجه اجتماعيا[3].

وهو في ذلك ينصب على البحث في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وبالأخص أسرته وكذا زملائه ، وهذا لمعرفة الكيفية التي يتعامل بها ضمن أسرته ، من حيث هل هو عدواني أم لا ، ويتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الأسرة و المحيط العملي ، وتحديد حالته الاقتصادية ، أي درجة فقره وغناه ، على اعتبار أن الظروف الاقتصادية قد تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم خاصة منها الجرائم الاقتصادية ، بالإضافة الى وضعه الثقافي لكون هذا الجانب يبين لنا من جهة المستوى الثقافي للمحكوم عليه ، ومن جهة أخرى الكيفية التي يمكن المعالجة بها ، كما أن الدراسات التي أجريت في علم الإجرام أثبتت أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأمين مقارنة بالمتعلمين [4].

تناول المشرع الجزائري الفحص ، بمختلف صوره ، البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي ، من خلال نصوص المواد 04 و05 و10 من المرسوم رقم **72-36**، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية واختيارية على شخصية

[1] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 92 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 293 .
[3] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 14 .
[4] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 93 .

المحبوس ، من أجل توجيهه إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ، ليتم في الأخير اختبار نوع المعاملة العقابية المناسبة له[1].

تسهر التشريعات الدولية والداخلية للحفاظ على صحة المحكوم عليه ، وذلك بعدم تعريضه لأي شكل من أشكال العنف أو التعذيب أو المعاملة القاصية والمهينة تكريسا لما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تخصص معظم الدول أخصائيين نفسانيين ، يمارسون مهامهم داخل المؤسسات العقابية ، من أجل علاج المحكوم عليهم الذين يعانون من اضطرابات نفسية ومساعدتهم على الاندماج في بيئة السجن[2].

فالفحص هو أسلوب يمهد إلى عملية التصنيف، وهذه الأخيرة يقوم على أساسها اختيار أساليب المعاملة العقابية.

وعليه يمكن القول بأن تحديد أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها المحبوس تقتضي دراسة شخصيته حتى يمكن اختيار الأسلوب الذي تنفذ به العقوبة، وحتى يتحقق الهدف منها[3] ، وهو اصلاح سلوك المحكوم عليه وتهذيبه وإعادة تربيته.

وبعبارة أخرى يعتبر تأهيل المحكوم عليهم هو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، ويقتضي ذلك التأهيل تفريد تلك المعاملة ، بحيث تتلاءم وشخصية كل محكوم عليه، وغني عن البيان أن هذا التفريد غير ممكن بدون اجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه ، للوقوف على عوامل اجرامها ، و تحديد الوسائل الملائمة لتقويمها[4].

[1] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 24 .
[2] L'organisation des service de soin de santé dans les établissements pénitentiaire des états membres , Edition du conseil de l'Europe , Strasbourg , juin 1998 , P. 15.
[3] أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 91.
[4] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 81.

الفـرع الـثاني: التصـنـيف

باعـتباره أسـلوب من أساليب المـعاملة العـقـابـية التـمهـيديـة ، يعد التصنيف أسلوبا في الاستقصاء والبحث والمعاملة ، يهدف إلى جمع ما أمكن من معلومات وخصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحبوس ، بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته و ادماجه[1].

يقصد بتصنيف المحكوم عليهم ، تقسيمهم الى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها ، ثم ايداعهم مؤسسة عقابية ملائمة ، واخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم[2].

إلا أنه اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ، بحيث ظهر هذا الخلاف في مؤتمر "لاهاي" الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950.

ويمكن ردها إلى مذهبين ، المذهب الأمريكي ، والمذهب الأوروبي ، إذ يقصد بالتصنيف في المدلول الأمريكي << فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه >>، ويقصد بالتصنيف في المدلول الأوروبي << **توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة**>>[3] .

أخذ المشرع الجزائري بالمدلول الأوروبي في تعريف تصنيف المحكوم عليهم، بحيث يقوم التصنيف داخل المؤسسة العقابية الواحدة وكذا على أنواع المؤسسات العقابية على أساس النتائج التي أسفرت عنها نتائج الفحص ، فضلا على أنه الأسلوب الذي يحدد

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 40.
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 187.
[3] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص. ص 93 ، 94 .

المعاملة التي تناسب شخصية المحبوس على نحو يكفل القضاء على عوامل الإجرام لديه.

ونص على ذلك في ق.ت.س في اطار اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات ، بموجب المادة 24 فقرة 2-1 منه ، والتي جاء فيها ما يلي : <<تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح >> .

أولا: أنواع التصنيف

للتصنيف ثلاثة أنواع : قانوني و اجرامي وعقابي [1]

- / **التصنيف القانوني :** هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة ، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة ، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد .
- / **التصنيف الاجرامي :** هو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الاجرامية الدافعة للجريمة ، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الاجرامية وتغليب احداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.
- / **التصنيف العقابي** : هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين :

❖ **التصنيف الأفقي** : ويقصد به تقسيم المحبوسين بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة ومتشابهة الظروف ، فتوضع كل طائفة في مؤسسة عقابية ملائمة لها، من المؤسسات الموجودة في الدولة (مؤسسات – مراكز) .

[1] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 90.

❖ **التصنيف الرأسي :** ويقصد به توزيع المجموعة الواحدة من المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فتوضع كل فئة من المحبوسين في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، مثلا : جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكرهين بدنيا ... الخ ، وهذا ما كرسته مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 68 منها[1].

ثانيا: معايير التصنيف

يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها :

1- الجنس :

حيث يتم الفصل بين الرجال والنساء داخل المؤسسات العقابية ، وهو أمر بديهي، ويعتبر من معايير التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد ، وحكمته واضحة ، وهي تفادي العلاقات غير المشروعة بينهم ، وما يترتب عليها من فساد أخلاقي ، ولهذا فان جميع التشريعات في العالم تتجه إلى وضع النساء في سجون مستقلة ، ومعزولة عن سجون الرجال عزلا تاما[2]، وينبغي أن يكون الطاقم العامل في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث ، وهذا لا يمنع من دخول الموظفين الذكور ، خاصة الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم المهنية، هذا ما أكدته القاعدة 35 من مجموعة قواعد الحد الأدنى[3].

[1] عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ت. القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص.ص 15، 16.
[2] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 91.
[3] عمر خوري ، المرجع السابق، ص .ص 296 ، 297 .

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنس لتصنيف المحبوسين، و ذلك بالفصل بين النساء والرجال ن وابداع كل جنس في مؤسسة خاصة ، فأنشأ مراكز وأجنحة متخصصة للنساء المحبوسات ، بموجب المادتين 28 و29 من ق.ت.س .

2- السن :

ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين ، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخامسة والعشرين والبالغين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخمسين .

وتتضح أهمية التصنيف وفقا لمعيار السن في أنه يؤدي إلى ابعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم ، كما أن الشبان أكثر استجابة تقبلا للمبادئ والقيم الجديدة ، وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه ، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات[1].

اعتمد المشرع الجزائري معيار السن لتصنيف المحبوسين من خلال عزل الأحداث عن البالغين وذلك بإيداع كل فئة خاصة، فتم انشاء مراكز متخصصة بالأحداث وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر للمساجين الشبان إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، طبقا للمادتين 28 و29 من ق. ت. س.[2]

كما يتم توزيع المحبوسين داخل أجنحة وقاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالآتي :

- **فئة الشبان** : من 18 إلى 27 سنة
- **فئة الرجال** : من 27 إلى 40 سنة

[1] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 96 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، 298 .

❖ **فئة الكهول** : من 40 سنة فما فوق [1].

3- السوابق الإجرامية

وهو ما يعرف بالعود ، والمقصود به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم العائدين والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام[2]، وتتمثل أهمية التصنيف على هذا الأساس ، لتفادي مساوئ الاختلاط .

4- حكم الإدانة

حيث يتم الفصل بين من صدر بإدانتهم حكم قضائي ، وبين المحبوسين احتياطيا وبين من ينفذ عليهم حكم الإكراه البدني ، فمن صدر بحقهم حكم الإدانة فهم المقصودون بالإصلاح و التأهيل ، أما المحبوسون احتياطيا فلازالت قرينة البراءة موجودة في حقهم ، حتى يثبت العكس ، ولذلك يجب معاملتهم معاملة خاصة طوال فترة حبسهم احتياطيا ، ولا تتقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية [3].

في القانون الجزائري، تصنف لجنة تطبيق العقوبات المحبوسين ، وفقا لمعيار الوضعية الجزائية لهم وذلك بالتمييز بين المجرمين المبتدئين والمجرمين العائدين والمعتادين على الإجرام ، بالفصل بينهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة.

5- نوع العقوبة ومدتها

يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 40 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 297 .
[3] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 92 .

والنوع الأول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة لكي تنتج آثارها ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة.

و النوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة ، حيث توضع برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة[1].

6- الحالة الصحية

والمراد به ، فصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء، منعا لانتشار الأمراض، ويدخل في هذا الإطار، المصابون بالعاهات العقلية ومدمني المخدرات والكحول، وكذلك المتقدمين في السن ، بحيث يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الذي يغلب عليه الطابع العلاجي [2].

7- نوع الجريمة

يقصد بنوع الجريمة ، أكانت عمدية أم غير عمدية ، لأن مرتكبي الجرائم العمدية لاشك أنهم أعداء المجتمع ، في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية ، مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم ، وقد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال [3].

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أخذ **بخطورة الجريمة** كمعيار لتصنيف المحبوسين

والمقصود بها جسامة الجرم المرتكب، بحيث تقسم الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات، وتختلف العقوبات من جريمة لأخرى، ولهذا وجب عزل المحكوم عليهم

[1] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 97 .
[2] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 19 .
[3] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 189 .

بعقوبة السجن المؤبد عن المحكوم عليهم بالسجن المؤقت ن وعزل المحكوم عليهم بالإعدام عن باقي الفئات[1].

ولهذا قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع لاستقبال المحبوسين، كل حسب مدة عقوبته، وفقا لما جاء في نص المادة 28 من ق.ت.س .

الفرع الثالث: أجهزة الفحص و التصنيف

توجد ثلاثة أنواع من أجهزة الفحص والتصنيف وهي :

- ❖ جهاز التصنيف المركزي أو الوطني .
- ❖ جهاز التصنيف الإقليمي .
- ❖ جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية .

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونصوصه التطبيقية ، تجد أن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة لمؤسسة العقابية، حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين اقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية[2].

أولا: جهاز التصنيف المركزي

ويكون هذا الجهاز على مستوى الدولة ، ويمكن أن تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيع كل محكوم عليه، على المؤسسة العقابية المناسبة له، على ضوء ما يكشف عنه الفحص الفني له من جميع الوجوه ، ولاشك أن هذا الجهاز تكون له فاعلية قوية في رسم وتخطيط السياسة المتعلقة بتنفيذ العقوبات[3].

[1] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 190 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 301 .
[3] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 190 .

طبقت هذا النظام فرنسا سنة 1950، وسارت على دربها الجزائر بحيث تم استحداث المركز الوطني للمراقبة والتوجيه بموجب المرسوم رقم **72-36** المؤرخ في 1972/02/10، حيث تنص المادة الأولى منه على مل يلي : << يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها .

كما يستحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه >> .

يتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وآخر في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات.

وتزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية إذ تنص المادة 05 من المرسوم 72-36 السالف الذكر على أنه : << تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية >> .

وتتمثل اختصاصات مراكز المراقبة والتوجيه في مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم، وهذا بواسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز[1].

ثانيا: جهاز التصنيف الإقليمي

ينتشر هذا النظام في عدد من الدول كالسويد ، فيتم تقسيم الدولة إلى أقاليم عقابية، على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم

[1] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 25 .

على المؤسسات العقابية الموجودة في الإقليم بعد رسم الخطوط العامة للمعاملة العقابية الملائمة.

ويعاب على هذا النظام أنه يضع السياسة العقابية بعيدا عن مشاركة الجهاز الإداري للمؤسسة ، ونظرا لكون رأيه استشاري فان قراراته وتوصياته قليلا ما تلتزم بها المؤسسات العقابية في الإقليم[1].

ثالثا: جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية

بمقتضى هذا النظام تشكل لجنة في كل مؤسسة عقابية تسمى **"لجنة التصنيف"** وتقوم هذه اللجنة باستقبال المحبوسون الجدد ، وتجري عليهم الفحوص اللازمة ، فإذا وجدنا أن شخصية المحبوس تلائمها أساليب المعاملة المطبقة بالمؤسسة توصي ببقائه فيها، و إذا ارتأت أن هذه الأساليب غير ملائمة لحالته أعادته الى الإدارة العقابية مع ابداء اقتراحها بالمكان الملائم لمعاملته ، وهذا هو النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية والدانمارك[2].

تسهر مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية بالجزائر على تحقيق الغرض من العقوبة ، فهي تساهم في تهيئة وتسيير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 90 من ق. ت.س ، في كل مؤسسة عقابية ، ونظمها بالقرار المؤرخ في 21 ماي سنة 2005، الذي يهدف إلى تحديد تنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية[3].

تهتم هذه المصلحة بضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، بحيث جاء في نص المادة 02 من القرار المذكور أعلاه انه : <ˇ تقوم المصلحة بدراسة شخصية المحكوم

[1] حمر العين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص. ص 181 ، 182.
[2] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 95 .
[3] المادة 1 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 ، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برنامج اصلاح خاص به قصد إعادة ادماجه في المجتمع >>.

تتشكل المصلحة من مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات ، ويرأسها مدير المؤسسة العقابية ويشرف على تسييرها .(**المادة 03 من القرار**).

إن القائمين على الإدارة العقابية بعد قيامهم بعملية فحص شخصية المحكوم عليه ومعرفة مختلف جوانبها البيولوجية والنفسية والعقلية والبدنية ، فانه يتم اختيار وتحديد أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته ، التي تنقسم إلى نوعين : الأول أساليب أصلية تتجه مباشرة إلى تحقيق هدف المعاملة في اصلاح وتهذيب المحكوم عليه وعلاجه وإعادة ادماجه في المجتمع، أما الثاني فهي أساليب تكميلية تكمل الأساليب الأصلية وتؤازرها في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع[1].

المطلب الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

بالإضافة إلى الأساليب التمهيدية التي يخضع لها المحبوس اجباريا بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ، تمهيدا لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل ، بغية تحقيق الغرض العقابي ، هناك أساليب أصلية تهدف لتحقيق نفس الغرض ، تتمثل أساسا في العمل العقابي ، التعليم ، التهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية ، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع فيما يلي .

الفرع الأول: العمل العقابي

تطورت النظرة إلى العمل العقابي تبعا للتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها ، ففي بداية نشأته ، كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي انعكس عنصر الإيلام الذي تتميز به على العمل في المؤسسات

[1] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 26.

العقابية، حيث يزداد الإيلام به ليتناسب مع جسامة العقوبة التي تعد انعكاسا لجسامة الجريمة [1].

أصبح العمل العقابي اليوم حق المحبوس وليس حق للدولة ، في ظل السياسة العقابية المعاصرة ، ولذلك يستوجب توفير فرص عمل للمحبوسين ، شريطة أن يتناسب ذلك مع قدرات ومؤهلات هذه الفئة[2].

أولا: أغراض العمل العقابي

للعمل العقابي أهمية بالغة في اصلاح المحكوم عليه وتهذيب سلوكه ، بحيث تسعى السياسة العقابية الحديثة عن طريق هذا الأسلوب الى إعادة تأهيله وادماجه في المجتمع .

تتمثل أغراض العمل العقابي على الخصوص فيما بلي :

❖ الغرض الاقتصادي

تتجلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري ، من خلال المادة 97 والمادة 98 من ق.ت.س، حيث تخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية :

1- حصة ضمان لتسديد الغرامات ، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية .
2- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية .
3- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه[3].

[1] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 101 .
[2] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 28 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 306 .

❖ **الغرض الإنساني**

تتميز إنسانية العمل العقابي في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامات وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله ، يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض[1].

اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين وإعادة اندماجهم في المجتمع ، وهذا ما نستخلصه من 76 من قانون تنظيم السجون حيث استبعد المشرع الغرض العقابي للعمل والمتمثل في ايلام المحبوسين[2].

❖ **حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية**

للعمل العقابي دور هام في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ،حيث أن تشغيل هذه الفئة بطبيعته يولد عندهم نفسية احترام وتقدير موظفي المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي من جهة ، ومن جهة أخرى يساعد في نجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برنامجها التأهيلي[3].

بالنسبة للقانون الجزائري ، تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقه ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام و أمن المؤسسة ، طبقا للمادة 5/24 والمادة 96 من ق. ت. س[4].

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 154 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 305 .
[3] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 30 .
[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 307 .

❖ **الغرض التهذيبي و التأهيلي**

للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه ، فإما أن يساعده على اتقان الحرفة التي يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته [1].

يلعب العمل العقابي ، في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا في إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم ، حيث أنه يخلق وينمي لدى كل سجين الإرادة والمؤهلات التي تمكنه من العيش في احترام القانون ، و القيام بشؤون نفسه بنزاهة للمشاركة في بناء الوطن ، فالهدف الأول من العمل العقابي هو إعادة تربية المحبوسين، وليس الإهانة والتعذيب ، خاصة إذا كان يتناسب مع إمكانيات المحبوس البدنية والنفسية وحالته الصحية وقدراته العقلية ، طبقا للمادة 76 من ق. ت. س[2].

ولهذا فقد انتهج الفقه الجنائي الحديث أسلوب العمل العقابي ، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، بغية تحقيق الغرض المنشود من العقوبة السالبة للحرية ، والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وتهذيب خلقه وإصلاحه من أجل إعادة ادماجه في المجتمع .

ثانيا: شروط العمل العقابي

حتى يحقق العمل العقابي أغراضه، لابد من توافر شروط، هي أن يكون : منتجا، متنوعا، مماثلا للعمل في الوسط الحر، وله مقابل .

[1] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 242 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 308 .

❖ منتجا

لا يحقق العمل غرضه في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم إلا إذا كان منتجا أي له غرض انتاجي يستهدفه ، فالعمل المنتج يكون حافزا للمحكوم عليه فيدفعه للإقبال عليه والتمسك به ، وتقدير قيمته ، ويدفعه كذلك للحرص عليه بعد الإفراج عنه[1].

يشترط المشرع الجزائري في العمل، باعتباره من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين، أن يكون منتجا ، حيث تم انشاء **" مكتب وطني لأشغال التربية "** بموجب الأمر رقم **73-17** المؤرخ في 03 أفريل 1973 ، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية ، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية، طبقا للمادة 03 من هذا الأمر[2].

❖ متنوعا

يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالأعمال الصناعية فقط ، وإنما يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها ، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول المحبوس وقدراته حتى يحقق غرض التأهيل[3]، وعليه يجب على الدولة أن تخصص لهذه الفئة أماكن ومستلزمات للعمل في مجال الزراعة، والحرف، والنجارة، والخياطة وغيرها.

بالنسبة للقانون الجزائري، تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف ، ولاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من المر 73-17 السالفة الذكر، ويمكن أن نذكر بعض الأعمال مثل : الطبخ وأشغال البناء والنجارة وخياطة الملابس

[1] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 117.
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 309 .
[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 155.

والتصليح الميكانيكي ..الخ، بالإضافة إلى استغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية[1].

❖ **مماثلا العمل في الوسط الحر**

يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية ، فالعمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلا للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية ، حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج ، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر ، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة ، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة و الإجازات[2].

بالنسبة للقانون الجزائري ، يستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من أحكام تشريع العمل ، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، طبقا للمادة 160 من ق. ت. س.[3] ، والتي تنص على ما يلي : << **يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس** >>.

❖ **له مقابل**

مفاده أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة العقابية، ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة ، لأنه في بيئة السجن يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل ، فيكون انتاجه دون

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص. ص 309 ، 310 .
[2] كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 108 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 311 .

انتاج العامل في الخارج، وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا للمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج[1].

تبنى المشرع الجزائري مقابل العمل العقابي، واعتبره مكافأة يتلقاها المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في انجاز عمله بصورة كاملة .[2] بحيث يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى ، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ، والوزير المكلف بالعمل[3].

كما أعلن السيد وزير العدل ، حافظ الأختام "طيب لوح" في تصريحات من **تيبازة** أن قرابة الـ 12 مؤسسة عقابية في الجزائر، يتقاضى فيها المحبوسون أجورهم بشكل عادي مقابل أنشطة فلاحية، كما أم هذه المؤسسات تتوفر على بيئة مفتوحة يزاول فيها المحبوسون أنشطتهم[4].

تتولى إدارة المؤسسة العقابية، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي، وهو ما جاء في نص المادة 97 من ق. ت. س بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أطلق اسم "المكسب المالي" على هذا المقابل، ووزعه على ثلاثة حصص متساوية ، تطرقنا إليها سابقا وأوردها في نص المادة 98 من القانون السالف الذكر .

ثالثا: التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف اشراف الإدارة العقابية على ذلك العمل ، فقد ينعدم هذا الإشراف كلية في نظام المقاولة ، وقد يكون كاملا في نظام الاستقلال المباشر، كما يمكن أن يكون وسطا في نظام التوريد ، بحيث يتميز كل نظام عن الآخر.

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 193 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 312 .
[3] المادة 162 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[4] زهرة بوجمعة ، وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح يكشف 12 مؤسسة عقابية تقدم أجورا للسجناء ، أخبار الشرق ، الجزائر، 2017/10/08 .

❖ **نظام المقاولة**

في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، و تعهد إليه المحبوسون لكي يتولى تشغيلهم واعاشتهم، فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين ، وله الإشراف الفني والإداري على المحبوسون، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة المحبوسون من كساء وغذاء وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية، بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي ، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة[1].

يمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحبوسون ، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم ن اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب [2]، فضلا عن أن توفير هذا العمل لهم يعد تنفيذا لبرامج المعاملة العقابية بشأنهم ، كما يتحمل المقاول جميع المخاطر الاقتصادية المترتبة على هذا النظام في تنظيم العمل[3].

إلا أنه يعاب على هذا النظام تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم ، ذلك أن المقاول يهمه بالدرجة الأولى تحقيق الربح وأقصى استثمار لأمواله[4].

❖ **نظام الاستغلال المباشر**

وفقا لهذا النظام تتولى الإدارة العقابية إدارة الإنتاج و الإشراف الكامل على أعمال المحبوسين ، كما تتحمل كافة النفقات المالية من أجور ، آلات ، أدوات ، وكل ما يستلزم

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 160.
[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 248.
[3] محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 123.
[4] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 109.

للإنتاج ، كما تشرف إداريا وفنيا على العمل العقابي وتقوم بتسويق منتجاته [1]، وتحصيل قيمته ، و في مقابل ذلك عليها إعاشة المحبوسين والوفاء بمتطلباتهم.

يتميز نظام الاستغلال المباشر ، بأنه يحقق الغرض التأهيلي كاملا[2]، إذ أن الإدارة العقابية توجهه لممارسة العمل الذي يتناسب مع ميوله وقدرته ، مما يسمح له بإتقان عمله ، كما يوفر له فرصة التدرب على مهنة جديدة عليه .

يتعين الأخذ بهذا النظام وتعميمه ، على أساس أن السجون مرافق خدمات ، لا مرافق انتاج ، وأن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والتهذيب ، وقد أيدت هذا النظام القاعدة 1/73 من قواعد الحد الأدنى[3].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر، بحيث تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة ، ولهذا الغرض تم انشاء مكتب وطني لأشغال التربية، بموجب الأمر رقم **73-17** المؤرخ في 03 أفريل 1973 ، يتولى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، في اطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية ، وتسويق المنتجات الصناعية واستغلال الأراضي الزراعية وبيع انتاجها، وتشتمل إيرادات المكتب على عائد الأشغال والمبيعات والخدمات ، وهذا ما نصت عليه المادة 03 و 14 من الأمر السابق ذكره[4].

يتجلى نظام الاستغلال المباشر أيضا في التشريع الجزائري من خلال نصوص المواد 96، 97 ، 98 من ق. ت. س .

[1] عرعار ليدية ، آية ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص 27.
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 194.
[3] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 250.
[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 317.

❖ **نظام التوريد**

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن المحبوسون كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال، على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى المحبوسون الإنتاج تحت اشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة، والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل هو عقد اداري [1].

والجديد في هذا النظام – مقارنة بنظام المقاولة – أن الإدارة العقابية هي التي تقوم باختيار المحبوسون المكلفين بالعمل ، وتستبدل من تشاء منهم ، وفقا لحاجة العمل، وظروفهم الصحية، واعتبارات النظام بالمؤسسة[2].

إن اشراف الإدارة العقابية على العمل ، يمكنها من تحقيق أغراضه وأهمها تأهيل المحكوم عليهم ، كما أن هذا النظام لا يحمل الدولة أعباء كثيرة ، نظرا لاعتبارات اقتصادية ، لا يقبل رجال الأعمال على هذا النظام لأنه يمنعهم من الإشراف الكلي على استغلال رؤوس أموالهم[3].

وعليه يعتبر نظام الاستغلال المباشر أفضل الأنظمة القانونية للعمل العقابي، لأنه يحقق الغرض من سلب الحرية بالدرجة الأولى، وبالتالي فان تأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه في المجتمع هو الهدف المنشود، الذي يرتئيه الفكر الجنائي الحديث والسياسة العقابية المعاصرة.

الفـرع الثـاني : الـتعلـيم

نظرا لما أثبتته دراسات وأبحاث علم الإجرام، لما للأمية من علاقة ودور في ارتكاب الجريمة ، يعد تعليم المحبوسين عنصرا هاما من عناصر البرنامج التأهيلي

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 250 .
[2] محمد السباعي ، المرجع السابق، ص 124 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق، ص 317 .

والإصلاحي داخل المؤسسة العقابية ، ولا شك في أن تعليم المحبوسين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم ، ويحول دون ارتكابهم الجريمة مرة أخرى.

بحيث يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحبوس واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي ، حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة ، وأن يساهم في اسعاد ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه[1].

يتحقق دور التعليم وتحقيق أغراضه على تعدد أنواعه ووسائله.

أولا: أنـواع التعلـيم

إن التعـليم هو حق لكل شخص ، وهو ما ورد في المواثيق الدولية لحقـوق الإنسان، مثل ما نصت عليه المادة 1/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعـهـد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين بالإضافة على قواعد أخرى أسست تعـليم المحبوسين وتثقيفهم من نواحي متعددة.

كما تضمنته الدساتير الداخلية مثل ما جاء في نص المادة 18 من الدستور المصري، و المادة 40 من الدستور الكويتي والمادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

قسم علماء الفقه الجنائي التعليم داخل المؤسسة العقابية إلى تعـليم عام وتعـليم فـني.

❖ <u>التعـليم العـام</u>

يختلف التعليم العام باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فهناك من لا يحسنون القراءة والكتابة ، وهم فئة الأمين ، ومنهم من لهم مستوى تعليمي معين[2]، ومن أهم مراحل التعليم العام، مرحلة التعليم الأولي، الذي يزيل أمية المحبوسون ويعلمهم الكتابة

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 319 .

[2] جودي زوليخة ، قادري كريمة ، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت. القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015/2014 ص.ص 20 ، 21 .

والقراءة وبعض المعلومات الضرورية ، ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم الزاميا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه[1].

ويسمح التعليم العام للمحبوسين في التشريع الجزائري بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار، حيث يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية ، التي تتوفر على الإمكانيات من خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة ، وقصد إنجاح هذه السياسة ، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة التالية : [2]

- ❖ المركز الوطني للتعليم عن بعد.
- ❖ جمعية اقرأ.
- ❖ الديوان الوطني لمحو الأمية.
- ❖ جامعة التكوين المتواصل.

ويشمل التعليم في الأطوار العادية التعليم الابتدائي بمختلف مراحله ، والذي يسمح في النهاية للمحكوم عليه بدخول امتحانات شهادة التعليم الابتدائي ، وكذا التعليم الثانوي بمختلف فروعه والذي يسمح للمحبوس بالتقدم لشهادة البكالوريا ، ولا يتوقف التعليم في المرحلتين السابقتين بل يتعداه الى التعليم العالي بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا داخل المؤسسات العقابية ، إما بواسطة المراسلة أو متابعة الدراسة وفق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي المختلفة[3].

يعد سجن **عزازقة** بولاية **تيزي وزو** نموذجا مغايرا للمؤسسات العقابية على المستوى الوطني ، بحيث أولت ادارته أهمية قصوى لتأهيل المحبوسين واصلاحهم ، حيث قامت بفتح قسم خاص بمحور الأمية ، تشرف عليه معلمتان منتدبتان من جمعية "اقرأ" ، كما عمدت الى فتح المجال لجميع المحبوسين الراغبين في مواصلة الدراسة عن طريق المراسلة وقامت بتسجيلهم في مختلف الأطوار على مستوى المركز الجهوي للتعليم

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 168 .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 97 .
[3] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، 195 .

والتكوين عن بعد بتيزي وزو ، مع متابعتهم وإفادتهم بدروس الدعم في مختلف المواد ، كما يمكن للراغبين الترشح لنيل شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا ، ومواصلة الدراسة بجامعة التكوين المتواصل[1].

❖ **التعليم الفني**

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام ، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب المحبوسون ، الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة احدى المهن التي تتفق وميولهم واستعداداتهم ، وتسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج[2].

أخذ التعليم الفني في القانون الجزائري ، اسم التكوين المهني ، بحيث نص عليه في المادة 95 من ق. ت. س ، على أنه : << يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية ، أو في مراكز التكوين المهني >>.

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة 1997 اتفاقيتين مع كل من :

❖ وزارة التكوين المهني.
❖ الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.

ويبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية، وأحيانا المساحات الكافية ، عقبة كبيرة في نجاح العملية[3].

وفي هذا المجال تمكنت المؤسسة العقابية بعزازقة من فتح أكثر من 07 فروع للتكوين المهني حتى يتمكن المحبوس من متابعة تكوينه المهني في أهم التخصصات

[1] صفية نسناس ، ادارة سجن عزازقة ... من العقاب إلى التعليم وتكوين وتأهيل المحبوس ، المحور اليومي ، الجزائر، 12 مارس 2018.
[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 168 .
[3] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 49 .

المطلوبة ، ويشرف عليه أساتذة من مراكز التكوين المهني الموجودة بمنطقة عزازقة ، بحيث يباشر المحبوسون تكوينهم داخل المؤسسة لمدة 6 أشهر، تتوج بحصول الناجحين منهم على شهادة تأهيل في الاختصاص ، تمكنهم من دخول عالم الشغل بعد الإفراج عنهم[1].

كما أوضح المدير الولائي لقطاع التكوين المهني والتمهين، السيد **أحمد زقنون** ، أنه تم تخصيص 320 منصب بيداغوجي لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية ، تجسيدا للاتفاقية المبرحة بين القطاعين ، وهذا بولاية الجزائر برسم الدخول المهني الجديد دورة فبراير 2018 ، وأبرز أن عملية التكوين لفائدة هؤلاء المحبوسون في المؤسسات العقابية يشرف عليها أساتذة مختصين يقومون وفق رزنامة تقديم دروس نظرية ، وتطبيقية داخل ورشات متخصصة مجهزة ، مؤكدا توفر كل الإمكانيات لتجسيد تكوين نوعي في مختلف التخصصات التمهينية داخل المؤسسات العقابية[2].

وعليه يعتبر التعليم بنوعيه في التشريع الجزائري ، من أهم أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهو بذلك يهدف إلى خلق وتنمية القدرات العقلية والذهنية التي تساعد المحكوم عليهم على اصلاح سلوكهم والاعتماد على أنفسهم وبالتالي الانخراط في المجتمع كأفراد أسوياء ، يساهمون في بناء الوطن والحفاظ عليه .

ثانيا: وسائل التعليم

تعتمد إدارة المؤسسة العقابية على عدة وسائل ، في مجال التعليم من أجل تحقيق الغرض العقابي وهو اصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وكذا استئصال عامل من عوامل الإجرام لديهم ، من بين هذه الوسائل ما يلي :

[1] صفية نسناس ، المرجع السابق .
[2] وكالة الأنباء الجزائرية ، تكوين مهني : أكثر من 300 منصب بيداغوجي لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية لدورة فبراير الجزائر ، 18 فبراير 2018 .

❖ **القاء الدروس والمحاضرات**

يقوم معلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين، يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض ، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات، فيبدي من كل منهم رأيه، ويتوقف ذلك على الإمكانيات والقدرات العقلية للمحبوسين، مما يزيد في منح الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويساعد على التأهيل والإصلاح [1].

كما يمكن للمحبوسين الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف والمؤهلين ، القاء دروس تعليمية على زملائهم ، وخاصة محو الأمية ، وذلك بصفة تطوعية أو بتعيينهم من طرف الإدارة العقابية ، وذلك بدون أجر .

❖ **توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم**

لاشك أن نزلاء المؤسسات العقابية ، تشدهم الصحف والمجلات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي ، بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم ، فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة ، وليس صحيحا ما يراه البعض من أخبار الحوادث في الصحف والمجلات تزيدهم اجراما على اجرامهم ، بل الصحيح ، ما يذهب إليه البعض من أنه من الممكن أن يقوم المساجين بعمل مجلة للحائط أو أن يطيعوا مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون المؤسسة ، فتنشر الوعي بينهم ، ويتدربون على العمل الصحفي ، فيستطيعون ممارسته بعد الإفراج عنه [2].

❖ **الاطلاع على الكتب**

قد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتي ، وأهم وسيلة لذلك هي قراءة الكتب العلمية والثقافية ، ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة، تضم ما يحتاجه المحبوسون من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 326 .
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 195 .

في اصلاحهم ، فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم المحبوس وتثقيفه ، وانما أيضا على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيئ[1].

تعتمد كل إدارة عقابية على هذه الوسائل لتحقيق التعليم للمحبوسين، من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من سلب الحرية، و تثقيف المحكوم عليهم لإفادتهم في حياتهم الاجتماعية والعملية بعد الإفراج عنهم، ورفع معنوياتهم وربما استئصال الخطورة الإجرامية لديهم وأحد عوامل الإجرام لديهم وهو الجهل والأمية.

الفـرع الثالث: التهـذيـب

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية قد تكون دينية أو خلقية [2].

للتهذيب أهمية بالغة في إصلاح المحكوم عليهم ، اذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج ، ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر ، حيث انتشر في السجون الكنسية ثم انتقل إلى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي [3].

سنتناول فيما يلي التهذيب الديني والخلقي ، كأسلوبين من أساليب المعاملة العقابية داخل السجن .

أولا: التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وباعتبار أن الجريمة منكر

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 170 .
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 197 .
[3] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 260 .

في نظر الدين، يظهر دور التهذيب الديني جليا في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويرجع اجرام الكثير من المساجين إلى الضعف في الاعتقاد وأداء الشعائر الدينية[1].

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الظروف العاملة ، شرط الكفاءة في معاملة المحبوسون وجذبهم والتأثير في عقولهم ، وبفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع المحبوسون وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم[2].

❖ **وسائل التهذيب الديني**

وحتى يتحقق الغرض من التهذيب الديني، لابد للإدارة العقابية من اعتماد وسائل مختلفة لذلك ، تتمثل فيما يلي :

- **تنظيم المحاضرات والدروس الدينية**

تعهد مهمة تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية لرجال الدين ذوي العلم الغزير والخبرة في التوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب[3]، وكذلك القاء المحاضرات والمناقشات الجماعية و الإجابة على استفسارات المحبوسون .

- **إقامة الشعائر الدينية**

يجب على الإدارة العقابية تهيئة أماكن العبادة والصلاة لكل طائفة دينية أن تعددت، وأن يسمح للمحكوم عليهم بأداء الشعائر الدينية، لأن هذا حق يكفله الدستور لكل فرد، حتى لا تنقطع صلة المحكوم عليه بربه.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 330 .
[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 171 .
[3] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 198 .

- **إقامة المسابقات الدينية**

يجب على الإدارة العقابية السماح للمحكوم عليه بالالتقاء – على انفراد - برجل دين، إذا طلب ذلك أو وجده ضروريا[1].

ويجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية ، حتى يتيسر للنزلاء الاطلاع عليها والاستفادة منها[2].

وباعتماد كل من هذه الوسائل في سبيل تهذيب المحكوم عليهم دينيا ، يمكن للسياسة العقابية الحديثة بلوغ الهدف المنشود وإصلاح المحبوس، والحد نوعا ما من ظاهرة الإجرام .

❖ **التهذيب الديني في التشريع الجزائري**

يظهر التهذيب الديني في القانون الجزائري جليا، من خلال انشاء مصلحة خاصة به داخل المؤسسات العقابية ، يشرف عليها رجال الدين ، بحيث يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل ، حافظ الأختام بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف [3].

سمح المشرع الجزائري لرجال الدين بزيارة المحبوسون في المؤسسة العقابية طبقا لما ورد في نص المادة 66 فقرة 3 من ق. ت. س ، كما يجب على الإدارة العقابية تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية، وكذا حضور المحاضرات ذات الطابع الديني الملقاة داخل السجن، كما تلزم المحبوسات بارتداء لباس محتشم .

ثانيا: التهـذيب الخـلـقي

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، لكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر ، ويقصد به غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفس

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 171 .
[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص . ص 261 ، 262 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 332 .

المحبوس واقناعه به وتدريبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع ، ثم يلتزم بها مما يبعده عن الإجرام .

ويعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته، دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي غالبا ما يعجز عن المحكوم عليه فهمها، فيلجأ المهذب إلى إيضاح القيم الاجتماعية ، مبينا حدوده الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر، ويحاول أن يبث هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه الحدود التي لا تضر بمصالح الآخرين[1].

ولهذا يجب أن يتولى التهذيب الخلقي أشخاص متخصصون ، يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون ، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم[2].

❖ **وسائل التهذيب الخلقي**

يعتمد القائمون على أسلوب التهذيب الخلقي في المؤسسة العقابية على الوسائل الآتية :

- **القاء الدروس الأخلاقية على نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل مجتمعين**[3]

يتولى المهذبون في المؤسسة العقابية عملية القاء المحاضرات على المحبوسون، لتهذيب سلوكهم وتحسين أخلاقهم ، بحيث ينطوي هذا الأسلوب على اللقاءات الجماعية بين المهذبين والمحبوسون ، إلا أنه لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه.

[1] طلال أبو عفيفة ، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،ط 1 ، الجندي للنشر والتوزيع ، القدس ، 2013 ،ص 573 .
[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 262 .
[3] طلال أبو عفيفة ، المرجع السابق ، ص 573 .

- **المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه**[1]

يقوم هذا الأسلوب على اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والمحبوس ، فيتعرف عليه ويلم بجوانب شخصيته المختلفة ، وماضيه والعوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وكذا مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته ، فيظهر له هذه القيم ومدى تعارضها مع نظام المجتمع وقوانينه ، وفي الأخير يقوم المهذب بغرس القيم والمبادئ الخلقية السامية في نفس المحبوس واقناعه في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

يعتبر هذا الأسلوب أفضل الأساليب في تحقيق التهذيب الخلقي[3].

❖ **التهذيب الخلقي في التشريع الجزائري**

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي ، كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم الاجتماعية والخلقية ، التي تمكنه من العيش في احترام القانون ، بحيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم واعادتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية ، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا وهو ما جاء في نص المواد 88 ، 89 ، 90 و 91 من ق.ت.س .[4] ، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية ، تم ابرام اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 2007/07/29 ، لمرافقة المحبوسين وارشادهم إلى ما هو صواب داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنهم .

[1] طلال أبو عفيفة ، المرجع السابق، ص 573.
[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.ص 262 ، 263 .
[3] نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 220 .
[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 332 .

الفرع الرابع: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية احدى الوسائل المؤدية إلى تقويم المحكوم عليه، وتهذيبه، فعلاج المحكوم عليه من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها ، و الإشراف على حالته الصحية يساهمان إلى حد كبير في اعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها [1].

كما تناولت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الرعاية الصحية للمحبوسين من جانبين أساسيين هما : الجانب الوقائي والجانب العلاجي ، واعتبرت الرعاية الصحية للمسجون حق من حقوقه باعتباره مسلوب الحرية ومقيد الحركة وليس بإمكانه اتخاذ القرار بشان العلاج أو الوقاية[2].

يتمثل الهدف الأساسي للرعاية الصحية باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، ويتفرع عن هذا الهدف أن شفاء أو علاج المحبوس يحقق استئصال أحد العوامل الإجرامية، فضلا عن ذلك فان سلامة الجسم والنفس مرتبطة بسلامة العقل والتفكير[3].

ومما سبق ذكره، يتضح أهمية الرعاية الصحية في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية من جهة ، والمساهمة في برنامج الإصلاح والتأهيل من جهة أخرى، ولمعرفة كيف يتم تحقيق تلك الأغراض ، لابد من معرفة الأساليب التي تقوم عليها الرعاية الصحية، سواء من الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي.

وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

---

[1] محمد بن براك الفوزان ، أحكام السجن والاستيقاف والضبط ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط 1 ، الرياض ، 2014 ، ص 198 .
[2] عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 294 .
[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 173 .

أولا: الأساليب الوقائية للرعاية الصحية

يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص ، لأنه من السهل انتشار الأوبئة والأمراض المعدية داخل بيئة السجن ، وذلك عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة المحبوسين أو عن طريق الموظفين، لأن هؤلاء يتصلون بالمحبوسين وبالعالم الخارجي[1]، ولأن المؤسسة العقابية تستقبل العديد من المحبوسون في اليوم الواحد.

تتمثل وسائل الوقاية الصحية داخل المؤسسة العقابية على الخصوص فيما يلي :

أ. <u>المؤسسة العقابية</u>

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ، فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسون وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يخصص لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة ، وكذلك الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب يجب أن تكون واسعة ومهواة، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية[2].

بالنسبة للقانون الجزائري ، فان الحق في الرعاية الصحية مكفول لجميع المحبوسين بدون استثناء ، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها ، وأماكن النوم ، وتراقب تطبيقها طبقا للمواد 57 و 58 و 59 من ق، ت، س .[3]

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 199.
[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 339 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 339 .

ب. النظافة الشخصية

يجب على الإدارة العقابية توفير مستلزمات النظافة للمحبوسين ، وأن تفرض عليهم قواعد النظافة ، وأن يلتزموا بتطبيق البرنامج الذي تضعه الإدارة العقابية في سبيل تحقيق الغرض من الرعاية الصحية الوقائية ومن أجل تلبية الاحتياجات الطبيعية للسجين، لابد من توفير العدد الكتفي من المراحيض بصورة نظيفة و لائقة[1].

كما يجب على الإدارة العقابية أن تفرض قواعد النظافة الشخصية على المحبوسين، ولتحقيق ذلك ، يجب توفير الماء وما تتطلبه الصحة ، والنظافة من أدوات ، كما يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وتنظيم الحلاقة للذكور[2].

أما في التشريع الجزائري ، فقد كلف مدير المؤسسة العقابية بالسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس ، واخطار المدير بكل معاينة للنقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين[3].

ج. الغــذاء

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للمحبوسين ، متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية ، وأن يتم اعدادها بطريقة نظيفة ، فيلزم أن تكون متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه ، ويجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة، ويتعين الاهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه ، وأن يتم تقديمه بطريقة لائقة تحفظ الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه[4].

كما ينبغي توفير الغذاء المناسب للمحبوسات الحوامل والمرضعات والمرضى.

---

[1] القاعدة 12 ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
[2] القاعدة 15 و 16 ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
[3] المادة 60 ، القانون 04/05 السالف الذكر .
[4] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 266 .

نصت المادة 20 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية وجيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وإمكانية توفير ماء صالح للشرب.

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد اشترط أن تكون الوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوسين متوازنة ، وكافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة للحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للمحبوسين ، مما يسهل عملية إعادة تربيتهم واصلاحهم[1]، وهذا طبقا للمادة 63 من ق.ت.س .

إلا أن القول بضرورة حصول المحبوس على وجبة غذائية كاملة ، ومتوازنة وتحديد قيمة الوجبة التي يتلقاها المحبوس في اليوم ب 130 دج بالمقارنة مع متوسط أسعار المواد الغذائية في السوق يكون صعب التحقيق[2].

د. المـلـبس

بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يلتزم بارتداء لباس خاص، يعتبر مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة العقابية، لسهولة التعرف عليه عند هروبه، وتقدم الإدارة العقابية لباس مناسب للطقس ، للمحافظة على صحة المحكوم عليه[3].

في القانون الجزائري، بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية، يلزم بارتداء ملابس خاصة تخضع لنفس الشروط التي ذكرناها ، بحيث يلتزم المحبوسون الموضوعون تحت نظام الورش الخارجية بارتداء بذلة الحبس، إلى جانب المحبوسين في البيئة المغلقة [4].

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 341 .
[2] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق، ص 210 .
[3] طارق زهوان ، المرجع السابق ، ص 54 .
[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 341 .

ومنه يتضح أن العناية بنظافة الملبس له أهمية بالغة في تحقيق الرعاية الصحية لاسيما الوقاية، كما يفيد شرط أن لا يكون الملبس حاط بالكرامة الإنسانية في التجاوب مع باقي برامج الإصلاح والتأهيل.

ه. الأنشطة الرياضية والترفيهية

للتمارين الرياضية والأنشطة الترفيهية أهمية بالغة في صحة المحبوس ونفسيته .

ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحبوسين على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق[1].

وفي هذا السياق، تطرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسون إلى الأنشطة الرياضية التي يجب توافرها داخل المؤسسة العقابية وشروط ممارسة التمارين الرياضية في القاعدة 21.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين ، حيث ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت اشراف ممرنين ومربين مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم (المادة 89 ق.ت.س)[2] كما وردت ألينا معلومات من سجينة بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بتيارت، أنهم يخضعون لبرنامج رياضي ، تحت اشراف أستاذ مدرب ، كما يفسح لهم المجال كل آخر أسبوع بدخول قاعات الترفيه والموسيقى وغيرها.

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 176 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 342 .

و. رعاية المحبوسات الحوامل

الوقاية في المؤسسات العقابية، تشمل المحبوسة الحامل حتى لا تتعرض لأضرار صحية، ويتطلب ذلك وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل، كذلك يسمح لهن بالانتقال إلى مستشفى عام عندما يقترب موعد الوضع، أو أن تتم عملية الوضع داخل السجن إذا قرر الطبيب المشرف امكان ذلك، وحينما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة، لأنه شخص بريء لا يجوز أن يتحمل أي أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته، ويجب ألا يذكر في شهادة ميلاده أنه ولد في السجن[1].

كما يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية في سجون النساء ، لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ، واتخاذ جميع الترتيبات لضمان الصحة الجيدة للأمهات المحبوسات وأطفالهم الرضع ، وهذا ما نصت عليه القاعدة 23 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ويرى علماء العقاب أن الرعاية الصحية للمحبوسين تدعم إمكانية التأهيل المهني، فهي توفر العلاج والرعاية للمحكوم عليهم مما تعانيه من أمراض بدنية واضطرابات عقلية ونفسية[2].

ثانيا: الأساليب العلاجية للرعاية الصحية

يقصد بالعلاج بيان الوسائل الواجب اتخادها اذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة فعلا، وتبدو أهمية العلاج اذا كان المرض هو الدافع للإجرام أو من عوامله[3].

[1] طلال أبو عفيفة ، المرجع السابق ، ص 586 .
[2] مصطفى التركي ، سجون النساء ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1997 ، ص 76 .
[3] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 201 .

تشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض التي أصابته ، سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو اثناء تواجده فيها، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج المؤسسات العقابية[1].

سنتطرق فيما يأتي لأساليب العلاج داخل المؤسسات العقابية، وفقا لما جاء به الفقه الجنائي، والسياسة العقابية المعاصرة والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسون ومدى تبني المشرع الجزائري لهذه الأساليب.

❖ **فحص المحكوم عليهم**

يقوم طبيب المؤسسة العقابية ، بفحص المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ، وكلما اقتضت الضرورة لذلك ، بغية تشخيص أي مرض عضوي أو عقلي قد يكون مصابا به، فيتخذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه وعزل المحبوسون المصابين بأمراض معدية ، وكذا مراقبة الصحة البدنية والعقلية للمريض وايلاء عناية خاصة له[2].

بالنسبة للقانون الجزائري ، أورد المشرع في نص المادة 58 من ق، ت، س ، وجوب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك .

كما يخضع المحبوس للإسعافات الأولية والفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون .

[1] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 53 .
[2] القاعدتان 24 و 25 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

هذا ما جعل الدولة الجزائرية تحاول تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للمحبوسين ، ومن أجل تعزيز التكفل الصحي ، كما تم توظيف موظفين جدد في الميدان الطبي وشبه الطبي والمساعدة الاجتماعية، وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال "الطب العقابي" وهو ما تكشفه الأنشطة الطبية والصحية ، التي يقوم بها المستخدمون الموضوعين في حالة خدمة لدى مصالح إدارة السجون، أو المنتدبون من القطاعات الصحية للعمل بالدوام الكامل أو النصف الدوام[1].

❖ **علاج المحكوم عليهم**

تقتضي الرعاية الصحية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، علاجه من جميع الأمراض التي يعاني منها وكذا التي أصابته أثناء تنفيذ العقوبة.

بحيث يغطي العلاج كافة العال المرضية التي يشكو منها المحبوس أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته ، سواء أكانت تلك العال بدنية أو عقلية أو نفسية.

ولا يتحمل المحكوم عليه نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى، فالدواء يصرف من صيدلية المؤسسة العقابية مجانا، كما يلزم أن يتم العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين[2].

وعليه ثار جدل حول قبول المحكوم عليه المريض بالعلاج ، ما إذا كان شرطا ضروريا لتدخل الطبيب ، مثل ما هو معلوم بالنسبة للشخص الحر ، أم لا .

بحيث ذهب رأي من الفقه الجنائي إلى القول بأن المحكوم عليهم المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج ، دون أن يكون لهم الحق في رفضه، بحكم أن العلاج فرع من الرعاية الصحية، وهذه الأخيرة هي من أساليب المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم

[1] مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر : نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، ت. علم اجتماع الانحراف والجريمة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية باجي مختار ، عنابة ، 2011/2010 ، ص. ص 151 ، 152 .
[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 177.

عليه بالخضوع لها[1]، إلا أن هذا الرأي يتنافى مع مبادئ علم العقاب التي تنادي بأن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين ، كما يتنافى مع مبادئ العلوم الطبية التي تستدعي ضرورة رضاء المريض بالعلاج ، من أجل التدخل الطبي.

إن تطبيق مبادئ علم العقاب والطب، يقتضي منا أن نميز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

ففي الحالة الأولى يخضع المحكوم عليه المريض اجباريا للعلاج دون انتظار موافقته باعتبار أن المرض عاملا من عوامل الإجرام، مما يجعل العلاج جزاء جنائي في صورة تدبير احترازي كما هو الشأن عند مدمني المخدرات والخمر والكحول .

أما حيث يكون العلاج أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، فان رضاء المحكوم عليه أمر ضروري سواء تعلق الأمر بالأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية ، بشرط ألا يؤدي العلاج إلى اهدار كرامته وإنسانيته[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، يشمل العلاج الأمراض الجسمانية والعقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان، طبقا للقرار الوزاري المشترك بين الوزارتين، المؤرخ في **03 نوفمبر 1975**، والمتعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية[3].

يتكفل طبيب المؤسسة العقابية بعلاج المرضى المحبوسين، وتتبع الحالات الخطيرة عن كثب، وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق من المستشفيات الواقعة في إقليم الاختصاص[4].

[1] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 269 .
[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 178 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 344 .
[4] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 136 .

فإذا ثبتت حالة المرض العقلي للمحكوم عليه أو ادمانه على المخدرات، يوضع بهيكل استشفائي متخصص ليتلقى العلاج ، بحيث يصدر مقرر الوضع عن النائب العام المختص، بناءا على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص ، أو بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال[1].

وفي حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة ، ينقل المحكوم عليه إلى أقرب مستشفى أو مستوصف عام للمصالحة العقابية ، لتلقي الإسعافات الطبية ، وقد تم تحديد إجراءات النقل الى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في **23 فبراير 1972**، المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين[2].

يتضح مما سبق ذكره أن السياسة العقابية المعاصرة أولت أهمية قصوى لرعاية صحة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، ويتجلى ذلك من خلال ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، لاسيما ما تعلق منها بالمحبوسين، وهو ما سلكه المشرع الجزائري في ذات السياق .

الفرع الخامس : الرعاية الاجتماعية

هو نظام مكمل لنظام الرعاية الصحية ، لذا يعرف هذا النظام أيضا بالصلة بين المحبوس والعالم الخارجي ، فهو يعد أسلوبا للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم ، ويرتبط ظهور هذا الغرض للتنفيذ العقابي ، بتطور فلسفات العقوبة ، والتي تقضي بأنه من غير السليم حرمان المحكوم عليهم من سبيل الحياة الطبيعية ، والعمل على تنظيم حياتهم، وتسهيل اندماجهم بالمجتمع من جديد بعد الإفراج عنهم[3].

[1] المادة 61 ، القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 345 .
[3] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق ، ص. ص 210 ، 211 .

فالمحكوم عليه يعاني من عدة مشاكل نفسية ، ناتجة عن سلب الحرية وإجراءات التحقيق والمتابعة التي يتلقاها قبل صدور حكم الإدانة في حقه ، مما يعيق تنظيم حياته داخل بيئة السجن ، وعدم التعود عليها ، فيسبب له ذلك القلق والكآبة والاضطراب وعدم الاستقرار، وهذا يؤثر سلبا على نفسيته ، خاصة في الأيام الأولى .

ولهذا تلجأ الإدارة العقابية إلى الرعاية الاجتماعية كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين من أجل إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية، ويشرف على ذلك إما أخصائيون اجتماعيون معينون لهذا الغرض ، حيث تنحصر مهمتهم في معرفة مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها ، وإما مصلحة خاصة بالخدمات الاجتماعية تنشأ داخل المؤسسة العقابية[1].

تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات المحبوس بأسرته[2] ، وهو ما تهدف إليه الرعاية الاجتماعية في ظل السياسة العقابية الحديثة ، بإبقاء المحكوم عليه على اتصال دائم بالعالم الخارجي ، بغية تسهيل عملية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، ولهذا الغرض تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون ، بموجب المادة 89 من ق. ت. س ، كما أحدث في كل مؤسسة عقابية أيضا مصلحة متخصصة ، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ، طبقا لنص المادة 90 من ق. ت. س .

ولدراسة هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، لابد من معرفة أهميته، قبل التطرق إلى الأساليب التي يعتمدها الأخصائيين الاجتماعيين القائمين عليه.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 348 .
[2] القاعدة 79 ، مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

أولا: أهمية الرعاية الاجتماعية

منذ أن اعتبر التأهيل والتعذيب غرضا أساسيا للعقوبة ، أصبح من المتعين عدم حرمان المحبوسون من سبل الحياة الطبيعية ، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها ، وتنظيم صلاتهم الخارجية ثانيا ، على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، وفي هذا وذلك ما يخفف من التأثير السيئ والمفاجئ لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم[1].

تهدف الرعاية الاجتماعية أيضا إلى معرفة مشكلات المحبوس ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال ، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية، كما تهدف إلى الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والوسائل [2].

يتضح من نص القاعدتين 79 و 80 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أن صلة المحبوس مع المجتمع لها دور فعال ، باعتبارها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق التهذيب والتأهيل ، ومظاهر تلك الصلة متعددة منها ما يشمل دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها، وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية، فضلا عن السماح له بإلقاء صلته بالعالم الخارجي[3].

إن الرعاية الاجتماعية ، باعتبارها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، لا تقل أهمية عن الأساليب الأخرى ، اذ يعتبرها بعض الباحثين من الأساليب التكميلية التي يتلقاها المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 179 .
[2] مصطفى شريك ، المرجع السابق ، ص 92 .
[3] جباري ، ميلود ، المرجع السابق ، ص 59 .

ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية

يعتمد القائمون على تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية على الأساليب التالية :

❖ **التعرف على مشاكل المحكوم عليه ومساعدته على حلها**

يتخبط المحبوس في العديد من المشاكل ، يعود بعضها إلى ما قبل دخوله المؤسسة العقابية ، وهي تتعلق بعائلته التي تركتها وتربية أبنائه وإعالتهم ، والبعض الآخر يعود إلى فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وهي راجعة بالدرجة الأولى إلى سلب الحرية وما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحكوم عليه ، مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية[1].

ويبرز دور الأخصائي الاجتماعي، في الاتصال بأسرة المحكوم عليه ومساعدتها على حل مشاكلها وبعدها يخبره بذلك لتهدأ نفسه ويطمئن وتثمر معه أساليب المعاملة الأخرى، فضلا عن أن الأخصائي الاجتماعي يجتهد في اقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسبه عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة اتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية[2].

وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، فيشترط عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه[3].

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 349.
[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. ص 272 ، 273.
[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 181.

بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد تم انشاء مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية للتقييم والتوجيه ، بموجب المادة 90 من ق. ت. س ، يحدد تنظيمها وتسييرها القرار المؤرخ في **21 ماي 2005**.

يتلقى المحبوس خلال فترة متابعته بالمصلحة حصصا تحسيسية وتوعوية في الميادين الآتية :

- ادمان المخدرات
- الوقاية من الانتحار
- الوقاية من العنف في الوسط العقابي على المحبوس .
- النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا[1].

يشرف على عملية الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية الجزائرية المساعدة الاجتماعية ، تحت سلطة المدير ورقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

- **تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحكوم عليه**

وتتمثل في صورة تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه، بمعنى أن يتم استثمارها على نحو مفيد يبعده عن التفكير المظلم في ماضيه واليأس من رحمة الله تعالى في مستقبله، ويتم ذلك عن طريق التقريب بين حياته الشخصية خارج المؤسسة العقابية وحياته داخل هذه الأخيرة، بالعمل على تعليم حرفة كالرسم أو النحت، فضلا عن ذلك ممارسة الألعاب الرياضية، وعقد ندوات أدبية ودينية التي تسهم في ثقافته، إضافة إلى ذلك إقامة أنشطة مختلفة بشكل جماعي مع المحكوم عليهم الآخرين، بحيث ينتمي لديه روح الإحساس بالمسؤولية والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة[3].

[1] المادة 08 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.
[2] المادة 89 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[3] جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 60 .

وأن يسمح له باللقاء الفردي مباشرة مع الأخصائي الاجتماعي أو المهذب الديني وغيرهم، وكذا قراءة الكتب وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع اليه ، كما يلزم تنظيم الحياة الاجتماعية أيضا في صورة أنشطة رياضية وإقامة حفلات موسيقية أو مسرحية أو ترفيهية ومشاهدة التلفزيون[1].

❖ **إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي**

إن حق اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي ، هو جزء ضروري من اصلاحهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا ، وهذا ما أكدته المواثيق والعهود الدولية

فإبعاد المحكوم عليهم عن اسرهم كثيرا ما يؤثر سلبا في حياتهم النفسية ، وبالمقابل فان اتصالهم بالعالم الخارجي يمنع احساسهم بالعزلة ويتيح لهم معرفة أحوال أسرهم ويعطيهم مساحة من الأمل في انهاء فترة حبسهم ، فضلا عن استمرار التواصل بينهم وبين ذويهم ومحاميهم يفيدهم في معرفة أي انتهاك يتعرضون له داخل المؤسسة العقابية[2].

تستخدم الإدارة العقابية في مجال الرعاية الاجتماعية ولإبقاء صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي ، عدة وسائل لتحقيق هذا الغرض ، أهمها الزيارات والمحادثات، والمراسلات، والترخيص بالخروج المؤقت.

أ. **<u>الزيارات</u>**

يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن، وبصفة خاصة أفراد أسرته ، وكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله، وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود ، كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية[3].

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 181 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 351 .
[3] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 275 .

نظم المشرع الجزائري زيارات المحكوم عليه في المواد من 66 إلى 71 من ق.ت.س، وأعطى حق الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من نفس القانون وهم كالآتي :

- ❖ أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة.
- ❖ زوجه ومكفوله .
- ❖ أقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة.

واستثناءا لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ولرجل دين من ديانته .

كما أعطى المشرع الجزائري للمحكوم عليه الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ، طبقا للمادة 67 من ق. ت. س .

ب. المحادثات

تناول المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ، لاسيما المادة 72 منه ، إمكانية الترخيص للمحبوس بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وما أكثرها في ظل تطور تقنيات الاتصال الحديث ، منها المواقف الثابتة والمنقولة ، الأنترنيت والبريد الالكتروني وغيرها مما تجيد به الحضارة المتسارعة في التطور والابتكار .[1]ويتجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين يقصد بوسائل الاتصال في هذا المرسوم ، الهاتف [2] ، بحيث تجهز المؤسسات العقابية بهذه الوسيلة، من أجل وضعها تحت تصرف المحبوسين، من أجل تمكينهم من الاتصال بالأشخاص المذكورين في المادة 66 فقرة 1 من ق. ت. س .

[1] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 141 .
[2] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي 05-430 ، المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين .

يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا كتابيا بالاتصال الهاتفي ، بناء على طلب من المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض ، أما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فيتحصلون على الترخيص من قبل الجهة القضائية المختصة.

تراعي السلطة المخول لها اصدار رخصة الاتصال الهاتفي ، الاعتبارات التالية :

- ❖ انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- ❖ بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- ❖ خطورة الجريمة.
- ❖ مدة العقوبة.
- ❖ السوابق القضائية للمحبوس.
- ❖ سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- ❖ الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- ❖ وقوع حادث طارئ[1].

تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية بهدف التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم من قبل المحبوس[2].

كشف السيد **"مختار فليون"** المدير العام لإدارة السجون ، في تصريح له على هامش زيارة وزير العدل حافظ الأختام ، بشأن مشروع تزويد المؤسسات العقابية بخطوط الهاتف لتمكين المحبوسين من الاتصال بذويهم ، أن العملية مست 50 مؤسسة عقابية، على أن يتم تغطية كافة المؤسسات الأخرى[3].

[1] المادة 05 ، المرسوم التنفيذي 05 – 430 السالف الذكر .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 359 .
[3] أحسن قطاف ، تغطية كل المؤسسات العقابية بالهاتف قريبا ، جريدة الخبر ، الجزائر ، 2010/11/18 .

انتهجت الجزائر في تشريعها، في مجال المحبوسين سبل السياسة العقابية الحديثة وما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه في الواقع نجد عكس ما سطر في الأوراق.

ج. المراسلات

تتفق النظم العقابية في الاعتراف بحق المحبوسين في المراسلات، باعتبارها من أهم الوسائل الفعالة والنابعة في توطيد العلاقة والاتصال بين المحبوس والعالم الخارجي .

يضع المشرع قيود على هذا الحق ، تتمثل أساسا في مراقبة محتوى المراسلات التي يقوم بها المحبوس، إلا بعض المراسلات المستثناة بنص القانون من المراقبة، وهي التي تكون بين المحبوس ومحاميه وبين المحبوس والسلطات القضائية والتي لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية فتحها أو الاطلاع على محتواها[1].

تهدف هذه الرقابة إلى منع تحول هذه المراسلات إلى وسيلة تهدد أمن المؤسسة الداخلي، لذلك يتم مراقبتها ، كما تمكنه من التعرف على مشاكل المحبوس وحلها مما يساعده على الاستجابة لبرامج التأهيل المطبقة عليه .[2]

اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات في المواد 73 ، 74 و 75 من ق. ت. س كأسلوب من الأساليب المساعدة على إعادة تأهيله ، بحيث أن المشرع لم يقيد هذا الحق لا من ناحية عدد الأشخاص ولا بعدد المراسلات ، فأعطاه حق مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شرط عدم الإخلال بالأمن الداخلي والنظام العام ، وأخضع الرسائل لرقابة مدير المؤسسة العقابية ، باستثناء المراسلات الموجهة إلى المحامي.

أثبت المشرع الجزائري هذا الحق للمحبوسين الأجانب ، بموجب المادة 75 من نفس القانون ، فيحق له مراسلة السلطات القنصلية لبلده ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

[1] عثامنية ، لخميسي ، المرجع السابق ، ص 314 .
[2] عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص 48 .

د. رخصة الخروج المؤقت

اعتمدها المشرع الجزائري في ق.ت.س، بموجب المادة 56 منه ، فأجاز له الخروج تحت الحراسة ولمدة محددة لأسباب مشروعة واستثنائية ، مع اخطار النائب العام بذلك .

يطلب المحبوس رخصة الخروج لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية، بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة، كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة، ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها الى الظروف السعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية[1].

يخضع المحبوس داخل المؤسسة العقابية، لأساليب علمية تؤهله وتساعده على الاندماج في الحياة الحرة بعد الإفراج عنه.

بالإضافة إلى أساليب المعاملة العقابية ، التي قمنا بدراستها آنفا ، هناك أساليب وأنظمة أخرى يخضع لها المحبوس خارج بيئة المؤسسة العقابية ، من أجل ضمان تحقيق الهدف العقابي حتى بعد الإفراج النهائي ، وهو ما تسعى لتطبيقه التشريعات الحديثة في ظل السياسة العقابية المعاصرة .

[1] عرعار ليدية ، آيت ساحل راضية ، المرجع السابق ، ص 46 .

المبحث الثاني: المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل المحبوسين واصلاحهم ، ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية ، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها، وقد يكون السبب في ذلك عدم توافر العدد الكافي والكفء من المتخصصين أو أن القيود والعوائق المادية لا تجدي نفعا في إصلاحه وتأهيله[1].

ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة وانتقال المحبوسين المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة ، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع ، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى ، لا توجد فيها عوائق مادية مثل ما هو في مؤسسة البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسون الذين يكونون محل ثقة وجذرين بتحمل المسؤولية[2].

سنتناول في ما يلي الأساليب المطبقة خارج البيئة المغلقة، من خلال مطلبين، يتضمن أولها الأنظمة القائمة على الثقة، وثانيها بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: الأنظمة العقابية القائمة على الثقة

اعتمدت السياسة العقابية الحديثة أنظمة أخرى إلى جانب تلك المطبقة في البيئة المغلقة ، عرفت بالأنظمة القائمة على الثقة ، لأنه لا يوضع فيها إلا المحبوسون الذين يبدون استعدادا للتأهيل والإصلاح ، وهؤلاء الجديرين بالثقة وتحمل المسؤولية .

يعود ظهور فكرة الأنظمة القائمة على الثقة ، لعدم جدوى الأساليب المطبقة في البيئة المغلقة من تحقيق أهدافها المتمثلة في اصلاح المحبوسين وتأهيلهم ، بسبب الآثار النفسية

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 278 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 377 .

والسلبية المترتبة عن سلب الحرية وعدم القدرة على التأقلم مع نمط الحياة داخل السجن والتغيير المفاجئ في حياته ، خاصة بالنسبة للمبتدئين .

ومن أهم الأنظمة العقابية القائمة على الثقة، التي توصلت إليها السياسة العقابية المعاصرة واعتمدتها أغلب التشريعات هي نظام الإفراج المشروط، الورشات الخارجية والحرية النصفية ، وهو ما سنتطرق إلى دراسته فيما يلي :

الفرع الأول: الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم والمودعون في سجون مغلقة، يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع ، ويخضع لهذا النظام المحبوسون الذين تكشف شخصيتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارجه[1].

يقصد بنظام الورشات الخارجية في التشريع الجزائري، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا ، بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يشعر به المصالح المختصة بوزارة العمل، ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ، واستثناءا يمكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن شروط، للعمل في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، بشرط أن تكون مساهمة انجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة[2].

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص.ص 142 ، 143 .
[2] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 151 .

نظم المشرع الجزائري ، نظام الورشات الخارجية ، في المواد من 100 إلى 103 من ق. ت. س ، وجعل منه احدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة ادماج المحكوم عليهم ، وخصص عملهم لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية[1].

إن استخدام اليد العاملة الجزائية، يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل) والإدارة أو المؤسسة المستخدمة، تتضمن شروط تشغيل المحبوسين، التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[2]، كما هو الحال في الجزائر في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من جهة، والمديرية العامة للغابات من جهة أخرى، بتاريخ 07 أوت 2006 ، تهدف إلى تحديد شروط وكيفـيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية .

سنتناول فيما يلي شروط وإجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية :

أولا: شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية

جاء من نص المادة 101 ، من ق. ت. س ، شروط متعلقة بمقدار العقوبة ، والتي بموجبها يتم وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية ، كما أن مقدار العقوبة وحده لا يكفي للاستفادة من هذا النظام ، بل يجب أن تتوافر في المحبوس شروط أخرى، تتعلق بحسن السيرة والسلوك .

أ. الشروط المتعلقة بمقدار العقوبة

يختلف مقدار العقوبة من محبوس لآخر ، بحسب الوضعية الجزائية له.

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 51 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 378 .

❖ **بالنسبة للمحبوس المبتدئ**

حتى يستفيد المحبوس المبتدئ من نظام الورشات الخارجية ، اشترط المشرع الجزائري أن يكون قد قضى ثلث ($^1/_3$) العقوبة المحكوم بها عليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي استفاد منها في اطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها مقضاة ، وتحتسب ضمن الفترة المشار إليها آنفا[2].

❖ **بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام**

منح المشرع الجزائري للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إمكانية الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ، بشرط أن يكون قد قضى نصف ($^1/_2$) العقوبة المحكوم بها عليه ، بموجب المادة 2/101 من ق. ت. س .

ب. الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك

إن الشروط التي سبق وتطرقنا لها سابقا، أي تلك المتعلقة بمقدار العقوبة المحكوم بها عليه والمقضاة داخل المؤسسة العقابية، لا تكفي وحدها للاستفادة من نظام الورشات الخارجية والعمل خارج المؤسسة العقابية، ولهذا يشترط فيهم الى جانب الشروط المنصوص عليها في ق. ت. س، حسن السيرة والسلوك ، وذلك لتجنب هربهم من جهة، ولتقويم سلوكهم من جهة أخرى ، وحرصهم على الاستفادة من هذا النظام .

❖ **حسن سيرة المحبوس**

يوضع في هذا النظام المحبوس الذي يتحلى بالسلوك الحسن ، والذي يبدي استعداده الكامل للإصلاح والتأهيل ، ويقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة العقابية[1].

[1] المادة 1/101 ، القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 87 .

وذلك أمر طبيعي، لأن المعني عند وضعه في احدى المؤسسات من الضروري، أنه سيتلقى بأناس لا علاقة لهم بالحبس ، ومنهم مدير المؤسسة المستقبلة مثلا ، ولنجاح هذه العملية، التي من هدفها إعادة ادماج الجاني ، يجب اختيار الفرد الأنسب لهذا الإجراء خلقا وسيرة، لأنه لا يمكن وضع محبوس معتاد الإجرام في السرقة في مؤسسات هامة، تتوفر على أموال مادية، طائلة ومبعثرة، وهو بدون شك ما سيسيل لعاب الجاني متى وجد نفسه بين هذا الكم الهائل من المغريات[2].

❖ **خطورة الجاني**

يجب ألا يكون المحبوس الذي يستفيد من العمل في الورشات الخارجية خطيرا، بالشكل الذي يبعث على الاشمئزاز والرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل، والذي من شأنه أن يبعث الرهبة في نفس الكل ، بما في ذلك الجهة المشرفة على هذا الإجراء[3].

وهي أهم الشروط التي يجب توافرها، حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية، من أجل تهيئته للعمل والعيش في الوسط الحر بعد الإفراج النهائي.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

يتم الوضع في الورشات الخارجية ، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، طبقا لنص المادة 101 من ق.ت.س، لم يشر المشرع الجزائري في ذات القانون إلى الجهة المخول لها تقديم طلب الاستفادة من الورشات الخارجية، ولا الجهة التي تقترحه، إلا أنه أشار في نص المادة 103 من القانون السالف الذكر، أن طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص. ص 379 ، 380 .
[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 89 .
[3] لم يتطرق المشرع الجزائري في ق. ت. س ، إلى شرط حسن السيرة والسلوك وخطورة الجاني ، وإنما هو معمول به في الواقع ، وتناولته الدراسات التقييمية والعملية بين الواقع والقانون ، كشرط للاستفادة .

العقوبات والذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها ، وفي حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة، تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين .

يوقع على هذه الاتفاقية ، كل من مدير المؤسسة العقابية ، وممثل الهيئة الطالبة [1].

❖ **البث في طلبات الاستفادة من نظام الورشات الخارجية**

يتضح من نصوص المواد الواردة في ق.ت.س، أن المحبوس لا يمكنه طلب الاستفادة من نظام العمل في الورش الخارجية، بل أعطى المشرع الجزائري المبادرة للهيئة المستخدمة ، الحق في طلب تخصيص اليد العاملة العقابية.

بحيث تتقدم الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء (مؤسسة – معمل – شركة)[2]، بطلب تخصيص اليد العاملة العقابية ، إلى قاضي تطبيق العقوبات .

يحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، لإبداء رأيها، ويتخذ قراره إما بالموافقة أو الرفض .

في حالة القبول، تبرم اتفاقية بين الطرفين، يحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين ، يوقع عليها – كما سبق وتطرقنا – كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل عن الهيئة الطالبة .

❖ **تنفيذ مقرر الاستفادة من الورشات الخارجية**

يغادر المحبوس الذي استفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية، المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية ، على أن يعود اليها عند انتهاء المدة المحددة

[1] يوقع مدير المؤسسة العقابية من جهة وممثل الهيئة الطالبة من جهة أخرى على الاتفاقية المبرمة في اطار تخصيص اليد العاملة الغابية ، هذا من الناحية القانونية ، إلا أنه من الناحية العملية لوحظ أن هذه الاتفاقية لا توقع من طرف مدير المؤسسة العقابية ، وإنما من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، مثل الاتفاقية المبرمة بينه وبين المديرية العامة للغابات (ملحق 02) .

[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 90 .

في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ، كما يمكن أن يرجع المحبوس مساء كل يوم بعد انتهاء الدوام .

يخضع المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية إلى حراسة موظفو المؤسسة العقابية ، وذلك أثناء النقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة .

كما يمكن للجهة المستخدمة أن تساهم جزئيا من حراسة المحبوسين، على أن يكون ذلك منصوصا عليه في الاتفاقية .

تجدر الإشارة إلى أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين ، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها، إذا توفرت فيه شروط معينة[1]، وهذا ما يؤكده أن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد توفير مناصب من الجهة المستخدمة وتقديم طلبها كما سبق وتطرقنا .

الفـرع الثـاني : الحـرية النصـفـية

يعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة، بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قيل الإقبال على نظام الإفراج المشروط، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم ابعاد المحبوس عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[2].

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 53 .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق نفسه ، ص 53 .

يقصد بنظام الحرية النصفية، في التشريع الجزائري، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم[1].

وبمقتضى نظام الحرية النصفية، يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة العقابية لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في احدى الجامعات، أو لتلقي تكويم مهني دون مراقبة الإدارة العقابية[2].

اعتمد المشرع الجزائري، نظام الحرية النصفية في المواد من 104الى108 من ق.ت.س ونظام الحرية النصفية كغيره من الأنظمة القائمة على الثقة، يخضع لشروط وإجراءات قانونية ، سنتطرق لها فيما يلي :

أولا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

يستوجب الوضع في نظام الحرية النصفية ، في التشريع الجزائري ، أن يكون المحبوس المستفيد من هذا النظام ن جدير بالثقة وتحمل المسؤولية ، باعتباره نظام قائم على حسن السيرة والسلوك وما يبديه المحبوس من استعداد وقابلية للتأهيل والإصلاح، فضلا عن تلك الشروط الخاصة بالمحبوس ، والمتعلقة بالوضعية الجزائية به، وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

أ. الشروط المتعلقة بمقدار العقوبة

يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، لتأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، طبقا لنص المادة 105 من ق.ت.س ، وفق الشروط التي حددها في المادة 106 منه ، والتي بموجبها قسم

[1] المادة 104 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 389 .

المحبوسون إلى محبوس مبتدئ ومحبوس مسبوق قضائيا ، مثل ما هو الحال بالنسبة لنظام الورشات الخارجية .

❖ **المحبوس المبتدئ**

بموجب المادة 106 من ق.ت.س ، يستفيد من نظام الحرية النصفية ، المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا .

وما يلاحظ في هذا النظام أن المشرع الجزائري ، لم يشترط قضاء المحبوس فترة الاختبار كما فعل من نظام الإفراج المشروط ، ولا المدة التي قضاها في مؤسسة البيئة المغلقة كما فعل في نظام الورشات الخارجية ، بالنسبة للمحبوس المبتدئ .

ويبقى السؤال مطروح، بالنسبة للمحبوس المبتدئ الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها أقل من سنتين ، فهل يمكنه الاستفادة من هذا النظام ؟

❖ **المحبوس المعتاد**

يمكن للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا الاستفادة من نظام الحرية النصفية[1].

وعليه يمكن لأي محبوس مسبوق قضائيا، توافر فيه الشرطين السابقين حق تقديم طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية ، ويتعهد كتابيا باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام[2].

[1] المادة 106 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 152 .

ب. الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك

يتضمن التعهد الكتابي ، التزام المحبوس بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية ، وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاد واحترام أوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام والأمن خارج السجن، أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني[1].

ولهذا يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته ، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[2].

يتضح مما سبق ذكره أن شرط حسن السيرة والسلوك والثقة وقابلية الإصلاح والتأهل والاستعداد للاندماج في الحياة الاجتماعية ، التي يبديها المحبوس ، هو أساس الأنظمة القائمة على الثقة، فضلا عن تلك الشروط القانونية المتعلقة بمدة العقوبة المنقضية والمتبقية.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يوضع المحبوس الذي يستوفي الشروط السابقة، في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ،[3] بناءا على طلب يقدمه المحبوس المعني بهذا الإجراء ، وذلك وفق إجراءات يتعلق أولها بالبث في طلب الاستفادة من هذا النظام وأخرى تتعلق بتنفيذ المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 390 .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 53 .
[3] المادة 106 ، من القانون 04/05 ،السالف الذكر .

❖ **البث في طلبات الاستفادة من نظام الحرية النصفية**

على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، سواء كان مبتدئ أو معتاد تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ، يتضمن الموضوع الذي يرغب في الانتماء إليه في اطار الحرية النصفية ، على أن يكون ذلك الطلب مسببا ومحددا (عملا أو تموينا أو دراسة) مما يسمح له بالاستفادة منه[1].

وهو أول اجراء يقوم به المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، ولا يمكن اقتراحه من أي هيئة أخرى .

يجب على المحبوس الطالب ارفاق طلبه بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستشف منه موضوع الطلب).[2]

بعد استكمال هذه الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس ، وعرضها على لجنة تطبيق العقوبات .

تتولى لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات ، دراسة الملفات المقدمة اليها، وفي حالة الموافقة يصدر الرئيس مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية بصفة منفردة، أي لكل محبوس مقرر خاص به .

وبمجرد صدور مقرر الاستفادة ، يتم اخطار المصالح المختصة بوزارة العدل .

❖ **تنفيذ مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية**

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، وبصفة منفردة كما سبق وتطرقنا، يتم تعيين المحبوس المستفيد من هذا النظام عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 98 .
[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق نفسه ، ص 99 .

يحـرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته ، وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل ، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان ، ويسري عليه الأمر رقم 66 – 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 ، والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمـراض المهنية، باستـثـناء الأجـور التي تدفع مـباشرة إلى الإدارة العـقابية في شكل مكافآت[1].

يتضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا، على المحبوس احترامها، ولأجل ذلك فانه يمضي تعهدا مكتوبا .[2] (المادة 107 فقرة 1 ق. ت. س) .

يسمح للمحبوس المعني بالحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية ما تقتضيه مصاريف النقل والتغذية ، وعليه تبرير مصاريفه من ذلك المبلغ و ارجاع الباقي[3].

يتوج المحـبوس بشـهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس[4].

وفي حالة اخلال المحبوس بالتعهد ، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية ، بإرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة ، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك يقرر الإبقاء على مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقـفها، أو الغائها وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، طبقا لنص المادة 107 فقرة 2 من ق.ت.س.

الفـرع الثالث : الإفـراج المـشروط

يعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة تكييف العقوبة ، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ، ويمكن تعريفه بأنه : << نظام يسمح

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 390 .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، 54 .
[3] المادة 108 ، من القانون 04/05 ، السالف الذكر .
[4] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 102.

بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية ن قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة >>[1].

وحدد الدكتور **عبد الرزاق بوضياف** تعريف الإفراج المشرط على أنه : نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية ، قبل انقضاء مدة عقوبته ، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ، بما يفيد تقويم سلوكه ، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[2].

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150 من ق.ت.س، وتناول فيه شروطه وأحكامه وآثاره .

ولقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية الحديثة ، لما يقره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية ، وتشجيع المحبوس على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية ، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية ،[3] وكذا التخفيف من اكتظاظ السجون، بما يسمح للإدارة العقابية بسهولة تطبيق برامج الإصلاح والتحكم في النظام داخل المؤسسة العقابية .

أولا: شروط منح الإفراج المشروط

أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهناك شروط تتعلق بالمحبوس وأخرى تتعلق بمدة العقوبة، حيث وقع اختلاف في تحديد مقدار هذه المدة[4].

---

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 64 .
[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة – دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 07 .
[3] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق ، ص 132 .
[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 417 .

أ. الشروط المتعلقة بالمحبوس

❖ **شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك**

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط ، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص والتصنيف ومرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة [1].

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط ، بموجب المادة 134 فقرة 1 من ق.ت.س، بصريح العبارة **" إذا كان حسن السيرة والسلوك "** .

تتولى الإدارة العقابية ، ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس ، بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس ، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين ، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي كل محبوس[2].

❖ **شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة**

إذا قدم المحبوس أدلة جيدة على حسن سيرته وسلوكه، فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط ، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته[3].

وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في ق.ت.س، في المادة 134 فقرة 1 منه، على المحبوس بإظهار ضمانات جدية لاستقامته.

[1] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 156 .
[2] كلانمر أسماء ، المرجع السابق نفسه .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 419 .

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا الحصر نذكر[1] :

- ✓ حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي .
- ✓ حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل (المادة 99 ق.ت.س)
- ✓ منح رخص و إجازات الخروج والمكافأة (المادة 56 والمادة 129 ق.ت.س).
- ✓ استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة 101 ق.ت.س).
- ✓ استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية (المادة 105 ق.ت.س) .
- ✓ وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل (المادة 110 ق.ت.س)

❖ **شرط موافقة المحبوس**

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فمنها من لم تشر إليها مثل المشرع المصري، ومنها من نصت عليها صراحة مثل القانون الفرنسي والجزائري.

نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الموافقة على الخضوع لنظام الإفراج المشروط من طرف المحبوس ، في المادة 07 فقرة 01 والمادة 08 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج ، وعليه فإذا قبل بها فانه يفرج عنه شرطيا ، و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.[2]

[1] كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 157 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 420 .

ب. الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

حدد المشرع الجزائري هذه المدة في ق. ت. س ، وأسماها **"فترة الاختبار"**، وجعلها شرطا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، بغض النظر عن نوع العقوبة السالبة للحرية أو مقدارها ، وأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للمحبوس كما أعطى حق الاستفادة من هذا النظام دون الخضوع لشرط فترة الاختبار للمحبوس الطي يبلغ عن حادث خطير والمحبوس الذي تقتضي حالته الصحية هذا الإجراء .

❖ **المحبوس المبتدئ**

تتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بنصف ($^1/_2$) العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

❖ **المحبوس المعتاد الإجرام**

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين معتادي الإجرام بثلثي ($^2/_3$) العقوبة المحكوم بها عليه ، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[2].

❖ **المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد**

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة سنة[3].

❖ **المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه**

يمكن للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات على مديريه ، أو يكشف عن مجرمين ويقيفهم ، أن يستفيد من الإفراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار[4].

[1] المادة 134 فقرة 2 ، من القانون 04/05، السالف الذكر.
[2] المادة 134 فقرة 3، من القانون 04/05، السالف الذكر.
[3] المادة 134 فقرة 4، من القانون 04/05، السالف الذكر.
[4] المادة 135 ، من القانون 04/05، السالف الذكر.

❖ **المحبوس المصاب بمرض خطير**

يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط ، دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 وذلك لإصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة متزايدة على حالته الصحية ، البدنية ، والنفسية[1].

ثانيا: إجراءات منح الإفراج المشروط

يتم الوضع في نظام الإفراج المشروط وفق إجراءات قانونية ، نص عليها المشرع الجزائري في ق.ت.س .

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة ، يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته الى قاضي تطبيق العقوبات (المادة 137 ق.ت.س) ، كما قد يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة ، تكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقدير مسبب من المقترح[2].

❖ **البث في طلب الإفراج المشروط**

يخول المشرع الجزائري سلطة اصدار مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، اذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا ، بموجب المادة 141 من ق. ت. س ، ولوزير العدل حافظ الأختام، إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا، بعد أن تدرس الطلب لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 142 من نفس القانون.

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس، أو من ممثله القانوني ، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ، مرفقا

[1] المادة 148 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 424 .

بملف الإفراج المشروط ، ليحيله على لجنة تطبيق العقوبات ، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية ، أو ما يثبت التنازل عنها ، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع اللجنة عليها[1].

يحرر أمين اللجنة ، الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام ، بناءا على محضر اجتماع اللجنة ، مقررا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط وفقا للنموذج المخصص لذلك ، ويوقعه قاضي تطبيق العقوبات ، ثم يبلغ النائب العام بموجب محضر تبليغ ، يؤشر على ذلك في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة[2].

أما في الحالات التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل ، حافظ الأختام ، فان هذا الأخير يتخذ مقرر الإفراج المشروط ، بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات ، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها[3].

❖ تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات ، القاضي بمنحه الإفراج المشروط ، بموجب محضر تبليغ ، ليوقع المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين ، فإذا رفض التوقيع يشير أمين الضبط على ذلك في السجل ، ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه ، إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط [4].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 40 .
[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 69 .
[3] المادة 10 ، المرسوم التنفيذي 181/05 ، السالف الذكر .
[4] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 41 .

بعد اصدار قاضي تطبيق العقوبات لمحرر الإفراج المشروط ، يبلغ عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره للنائب العام ، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن المقدر بثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ .[1] (المادة 141 فقرة 2 ق. ت. س).

يجب أن تبث لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداءا من تاريخ تقديم الطعن ، وعدم البث فيه خلال هذه المهلة يعتبر بمثابة رفضا للطعن [2] ، وهو ما جاء في نص المادة 141 فقرة 4 و5 من ق. ت. س .

إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن ، يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره[3].

هذا في حالة الإفراج المشروط من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، أما في الحالة التي يعود فيها اختصاص اصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل حافظ الأختام، يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط ، أو اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات مباشرة .

تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في طلبات الإفراج المشروط ، في أجل ثلاثين (30) يوم، ابتداءا من تاريخ استلامها ، ويتضح من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 ، أن رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط ، هو رأي استشاري ، يمكن أن يأخذ به وزير العدل ، حافظ الأختام ، كما يمكن رفضه .

لا يجوز للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط ، إلا إذا وافق صراحة على التدابير والالتزامات التي تضمنها هذا المقرر، وفي حالة رفضه توقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا [1].

---

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 71 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 431 .
[3] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 41 .

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، أو وزير العدل حافظ الأختام الغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ، إذا صدر في حق المحبوس المستفيد من هذا النظام ، حكم جديد بالإدانة أو في حالة الإخلال بالالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج[2].

يترتب عن الغاء مقرر الإفراج المشروط ، التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته ، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية، طبقا للمادة 147 فقرة 2 و 3 من ق. ت. س .

يعمل الإفراج المشروط على تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها، والى أن يتم الإفراج النهائي عن المحبوس ، ويبرز الأخذ بهذا النظام أن الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة ، إذا كان سلوكه حسنا يدفعه إلى سلوك السبيل القويم[3].

وعليه فان نظام الإفراج المشروط يخفف من قسوة سلب الحرية ، كما يخفف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، على أن الالتزامات المفروضة عليه والتي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط ، تجعله يحرص على احترام القانون، حتى لا يعود للسجن، ويلغى في حقه ذلك المقرر.

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية

ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة قصيرة المدة منها ، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة ، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها ، ولا يبقى أسيرا لها فيقبلها بحالها دون ما تعديل ، فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة ، لذا

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 431 .
[2] المادة 147 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[3] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق ، ص 133 .

يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك[1].

ولقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الملائم لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية ، فاتحة التفكير في العديد من دول العالم ومنها الجزائر، إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية ، في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة ، ذات طبيعة غير سالبة للحرية ، خصوص في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لعدم اتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارات السجون[2].

بحيث دعت **" تغريد جبر"** ، المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – مكتب شمال افريقيا والشرق الأوسط – في مؤتمر إقليمي حول السياسة الجنائية بمراكش، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالعقوبات البديلة ، لما لها من أثار جد هامة في اصلاح منظومة العدالة الجنائية وانسجامها مع مبادئ عمل المنظمة الداعية إلى التقليل من الاحتجاز ومحاربة ظاهرة الاكتظاظ وتعزيز النهج الإصلاحي في التعامل مع الأشخاص المحكومين، بحيث شهد هذا اللقاء مشاركة نحو عشرين من الخبراء الدوليين من مختلف البلدان (الجزائر ، المغرب ، تونس ، الأردن ، بلجيكا ، الولايات المتحدة الأمريكية)[3].

وهذا ما يثبت سعي التشريعات وتعاونها دوليا من أجل إقرار بدائل السجن، لما لها من أهمية في تحقيق الإصلاح والتأهيل وكذا لتفادي عيوب السجون والبيئة المغلقة وللتخلص من ظاهرة الاكتظاظ التي تشهدها السجون.

---

[1] بدائل العقوبات السالبة للحرية بين اكراهات التطبيق ومطالب المجتمع الحقوقي وعلاقتها بظاهرة الاكتظاظ – الاعتقال الاحتياطي نموذجا – مجلة القانون والأعمال ، المغرب ، 18 يونيو 2014 ، ص 07 .

[2] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، ت. علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/ 2012 ، ص 113.

[3] عبد الغاني بلوط ، الدعوة إلى اقرار العقوبات البديلة في اطار اصلاح المنظومة الجنائية ، في مؤتمر اقليمي حول السياسة الجنائية بمراكش، جريدة التجديد اليومية ، العدد 3228، 05 فبراير 2014 ، ص 02 .

وفيما يأتي سوف نتطرق إلى أهم العقوبات البديلة لسلب الحرية، وما أخذ به المشرع الجزائري، ولكن قبل ذلك لابد من تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وماهيتها.

يقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية، أنظمة تتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا ، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية ، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها ، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ ، بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية ، منظورا في ذلك إلى حالة المتهم[1].

كما يقول الدكتور **" كامل السعيد "** أن العقوبة البديلة لا تختلف عن العقوبة الأصلية في تعريفها ، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي ، فهي تهدف إلى الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن ، أو مركز الإصلاح ، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[2].

يتضح مما سبق ذكره أن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تهدف بالدرجة الأولى إلى تفادي اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطرين والمعتادين، أي أن السياسة العقابية في هذا السياق تتجنب مساوئ سلب الحرية ، خاصة لبعض الفئات التي لا تجدي المعاملة العقابية داخل السجن نفعا في اصلاحهم وتقويم سلوكهم.

أقر المشرع الجزائري بعض العقوبات البديلة، للعقوبة السالبة للحرية وهي وقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت المراقبة الالكترونية .

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد ، العقوبة : مفهومها وأنواعها في الأنظمة المقارنة ، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، د. ذ. س. ن ، ص 26.

[2] أسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، المدرب القانوني ، فلسطين ، 2013 ، ص 07 .

الفرع الأول : وقف تنفيذ العقوبة

عرف الدكتور محمود نجيب حسني وقف التنفيذ بأنه : << تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون >> ، وعرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنه : << تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون >>[1].

و يعرفه بعض الفقهاء بأنه صدور حكم بإدانة المتهم ، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم ، بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة ، اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية أو اذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبيق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة[2].

تناول المشرع الجزائري إيقاف التنفيذ في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه : << **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** >>.

[1] محمد أحمد المجالي ، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 – دراسة مقارنة – الأردن ، د. ذ. س. ن ، ص 04.
[2] نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت . قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 09 .

ومنه يتبين أن وقف التنفيذ هو نظام قانوني يستهدف تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة معينة يحددها القانون، يوضع المتهم خلالها موضوع الاختبار من حيث سلوكه وانغماسه في الجريمة[1].

أولا: صور وقف التنفيذ

عرفت التشريعات المقارنة ثلاث صور لوقف تنفيذ العقوبة، تمثلت في : صورة وقف التنفيذ البسيط ، صورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، ووقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذات نفع عام .

لم يعرف المشرع الجزائري منها إلا الصورة البسيطة .

❖ وقف التنفيذ البسيط

يعتبر الأخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي ، فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابية، حتى لا يزيدهم هذا الوضع فسادا ، مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي انزال العقاب الموقوف التنفيذ ، فذلك من شأنه خلق الإرادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم[2].

إن وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه إلى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة الاختبار فقط دون أي اجراء آخر يقوم به، ويعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع فيها لأي قيد يحد

[1] كريم هاشم ، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت. قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .
[2] نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 16.

من حريته ولا لأي رقابة أو اشراف على سلوكه ، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغي وقف التنفيذ[1].

أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة من نظام وقف التنفيذ سواء كليل أو جزئيا، بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 592 إلى 595 منه .

ومن خلال المادة 592 من ق. ا. ج ، نلاحظ أن المشرع لم يعرف نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة بل حدد شروطه فقط ، وحدد آثاره في مواد أخرى[2].

❖ **وقف التنفيذ المركب**

وهو بدوره يتخذ عدة أشكال ، أهمها :

أ. وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار

ويقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ[3].

وفيه تقع التزامات على المحكوم عليه تتمثل في الاستجابة لتدابير المراقبة وكذا الالتزامات الخاصة التي قد تفرض عليه ، إما بحكم الإدانة أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكنه أن يستفيد من تدابير المساعدة قصد تأهيله اجتماعيا، كما للمحكمة ولقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إذا

[1] نوال غراب ، المرجع السابق. ص 16
[2] ريحانة قرير ، نظام السجون في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، ت . القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح ، ورقلة، 2016/2015، ص 45.
[3] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 68 .

لم يراع المحكوم عليه تدابير المراقبة، أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه، وبمراعاتها يعتبر الحكم كأن لم يكن[1].

ب. وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام

تعود جذوره لسنة 1966 الى النظام الانجلوسكسوني ، ويعتبر أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة ، ونظرا لنجاح هذا النظام كبديل للعقوبات الالبة للحرية قصيرة المدة، ودوره الفعال في تأهيل المحكوم عليه ، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال وفرنسا وكذا الجزائر بموجب المادة 5 مكرر 1، من قانون العقوبات، وذلك في شكل صور مختلفة سواء كعقوبة أصلية بديلة لعقوبات الحبس قصيرة المدة أو كعقوبة تكميلية أو في صورة تدبير احترازي أو كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر ، أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبة[2].

بالنسبة لأخذ المشرع بهذا النظام ، سنتطرق له بشيء من التفصيل لاحقا .

ثانيا: شروط وقف التنفيذ

إن لوقف تنفيذ العقوبة شروطا لابد من توفرها ، بحيث تقوم المحكمة بالتحقيق منها قبل الأمر يوقف التنفيذ [3]، وسنسلط الضوء هنا إلى الشروط التي وضعها المشرع الجزائري.

فقد قضت المحكمة العليا أن : << الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من ق. ا. ج ، ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ، وانما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية >>[4]، أي أن وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري يقع ضمن السلطة التقديرية

[1] يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة – العمل للنفع العام نموذجا – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، ت. شريعة وقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية حمة لخضر ، الوادي ، 2015/2014 ، ص 38 .

[2] نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3] حدة بوستة ، سوهيلة حمادو ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، ت. قانون عام معمق ، كلية الحقوق أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2016/2015 ، ص 52 .

[4] نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 45 .

لقاضي الموضوع، فإما يمنحه وإما يمنعه، إلا أن المشرع أوجب توافر شروط لمنح المحكوم عليه هذا النظام، سوف نتناولها كالآتي:

❖ **شروط متعلقة بالجريمة**

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات ، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية مع افادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائرية، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد ، حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات[1].

وهو ما تؤكده المادة 309 فقرة 6 من ق. ا. ج ، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 والتي نصت على أنه : << إذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون >>.

خولت هذه المادة صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس ، سواء بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية[2].

❖ **شروط متعلقة بالمحكوم عليه**

[1] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق، ص 153.
[2] نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 46 .

لا يسمح قاضي الحكم ، للمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،ثم ارتكب جريمة أخرى استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه ليس أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يخف من الحكم السابق .[1] وهذا طبقا للمادة 592 من ق. ا. ج.

ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية ، التي لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ[2].

يتم التأكد من وجود سوابق قضائية عن طريق صحيفة السوابق القضائية رقم 01 التي تضعها النيابة العامة في الملف باعتبارها سلطة الاتهام.

بالنسبة للعقوبة المشمولة بالعفو الشامل لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية بموجب المادة 628 من ق. ا. ج ، أما بخصوص تقادم العقوبة فان المادة 612 من ق. ا. ج حصرت أثره التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب[3].

❖ شروط متعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة ، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز ايقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، 1969/12/09 بنشرة القضاة، 1970، عدد 1، ص 45)، ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس والغرامة

[1] ريحانة قرير ، المرجع السابق ، ص 45 .
[2] نوال غراب ، المرجع السابق ، ص 50 .
[3] حدة بوستة ، سوهيلة حمادو ، المرجع السابق ، ص 55 .

دون سواها من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبة الحبس والغرامة معا، فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ احداها أو كلاهما[1].

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للمنفعة العامة الزام المحكوم عليه باتهام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن ، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بغرض هذا النظام[2].

وتؤدى هذه الأعمال مجانا في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية، إذن فهو عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونيا تقدرها المحكمة[3].

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري في مجال العقوبات البديلة ، وإذا كان هذا النظام حديثا بالنسبة للتشريعات العربية عموما، فان السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي[4].

تناول المشرع الجزائري ، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس في المواد من 5 مكرر1 إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات ، بحيث يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام ، بدون أجر، ولمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة

[1] بوهنتالة ، ياسين ، المرجع السابق ، ص 152 .
[2] صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25- العدد الثاني – 2009 ، كلية الحقوق دمشق ، ص 430 .
[3] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق ، ص 148 .
[4] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 156 .

(600) ساعة ، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا ، وذلك يتوافر شروط منصوص عليها في ذات القانون[1].

سنتطرق إلى جملة الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري ، الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العامة.

أولا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

أورد المشرع الجزائري الشروط التي يجب توافرها ، للنطق بعقوبة العمل للنفع العام، في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ، فهي على النحو الآتي :

❖ **شروط متعلقة بالمحكوم عليه**

❖ أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا .

❖ أن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

❖ وجوب موافقته على العمل للنفع العام ، اذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس الا بعد موافقة المحكوم عليه[2].

❖ **شروط متعلقة بالعقوبة**

✓ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث (3) سنوات حبسا.

✓ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (1) حبسا نافذا.

✓ أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة، بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر[3].

❖ **شروط الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام**

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي ، يجب ذكر ما يلي :

---

[1] المادة 5 مكرر 1، القانون 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج. ر ، عدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ص.ص 3 ، 4.

[2] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص. ص 158 ، 159 .

[3] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق نفسه ، ص 160 .

- ✓ ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم .
- ✓ ذكر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام .
- ✓ الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام .
- ✓ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

ثانيا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من أجل توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا ، أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، والذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات ، وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة ، مع ابراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لهذه العقوبة البديلة[2].

أ. دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يعهد الى النائبين العامين المساعدين القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام ، وذلك على النحو الآتي :

❖ التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لاسيما المواد 618-626-630-632-636 منه ، تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 ، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت لعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت

[1] حدة بوستة ، سوهيلة حمادو ، المرجع السابق ، ص 67 .
[2] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 160 .

العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا ، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية[1].

❖ **إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، فتقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي ، بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

❖ **دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العمل للنفع العام**

بموجب المادة 5 مكرر 3 من ق. ع ، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ، كما يمكنه وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية .

أ. مهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد تلقي قاضي تطبيق العقوبات الملف من طرف النيابة العامة، يقوم بالمهام التالية :

❖ استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور، إلا أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية[3].

❖ وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا ، الانتقال إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة

[1] سعدلي جويدة ، حامة نادية ، المرجع السابق ، ص 38 .
[2] أمحمدي بوزينة آمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر ، بسكرة ، د. ذ. س. ن. ، ص 143 .
[3] سعدلي جويدة ، حامة نادية ، المرجع السابق ، ص 39 .

اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

ب. إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أثناء قيام تطبيق العقوبات بالمهام المذكورة آنفا ، يمكن التمييز بين حالتين :

❖ **حالة امتثال المعني للاستدعاء**

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه للتأكد من :

- ✓ هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بدانته .
- ✓ التعرف على وضعيته المهنية والاجتماعية والصحية والعائلية، وله في ذلك الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات.
- ✓ عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة ، حسب الحالة ، لفحصه وتحرير تقرير لحالته الصحية ، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض ، يمكن عرض المعني على طبيب آخر[2].

بناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، تضم إلى ملف المعني وبعد أن يكون فكرة عن شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته ، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته ، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[3].

[1] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 163 .
[2] حدة بوستة ، سوهيلة حمادو ، المرجع السابق ، ص 70 .
[3] أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، ص 144 .

بالنسبة لفئة النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم ابعاد القاصر عن محيطه الأسري والاستمرار في مزاولة الدراسة[1].

❖ **في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء**

في حالة عدم حضور المحكوم عليه بالتاريخ المحدد له في الاستدعاء، وذلك دون أن يقدم هذا جديا من قبله أو من ينوبه سواء كان أحد أفراد عائلته أو معارفه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول الذي يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها ،ويرسلها إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات ، التي تقوم بدورها بتنفيذ باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية ، أي الحبس[2].

تشير الإحصائيات أن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في تزايد مستمر منذ أن دخلت حيز النفاذ سنة 2010 ، وتستبشر وزارة العدل خيرا بهذا الجزاء البديل الذي ساهم في تقليص فرص العودة إلى الإجرام، وكان هذا في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة العدل يومي 05 و 06 أكتوبر 2011[3].

الفرع الثالث : الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة التي اعتمدتها التشريعات لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ويقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر، مع اخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة لتبني هذا الأسلوب وذلك منذ سنة 1983[4].

---

[1] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 164 .
[2] سعدلي جويدة ، حامة نادية ، المرجع السابق ، ص.ص 40 ، 41 .
[3] أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، ص.ص 137 ، 138 .
[4] ريحانة قرير ، المرجع السابق ، ص 49 .

في سياق عصرنة العدالة، خطا المشرع الجزائري خطوة مهمة بتوسيع مجال المراقبة الالكترونية لتشمل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، من خلال إقرار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بموجب هذا القانون، تم ادخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يلزم المحكوم عليه باحترام مقتضياتها كما حددها قاضي تطبيق العقوبات، وتعد الجزائر أول دولة في العالم العربي تستخدم السوار الالكتروني ، وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد دولة جنوب افريقيا [1].

وبخصوص تنفيذ هذا القانون، أوضح السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الطيب لوح أنه بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة 3 سنوات، وبعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية، وبمراقبة عن طريق آلية السوار الالكتروني، وهي كما قال << آلية جديدة تتماشى والنظرة الجديدة لإصلاح المنظومة العقابية >>[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان اعتمد منذ 2015 الوسائل الإلكترونية في مجال الرقابة القضائية، وكان حصر إمكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات بخمس (05) حالات، حددها قاضي التحقيق، كما أصبح بإمكان قاضي الأحداث وقاضي التحقيق للأحداث، بموجب المادتين 69 و 71 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذلك قاضي الموضوع عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 125 مكرر 1 3 ، و339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الالكترونية[3].

[1] سامية بوروبة ، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني : توسع العقوبة البديلة عن السجن ، المفكرة القانونية 2018/03/02 ، www.Legal –agenda.com .
[2] مشروع القانون المتعلق بتطبيق السوار الالكتروني في تنفيذ العقوبة: تمت المصادقة عليه من قبل الحكومة ، وكالة الأنباء الجزائرية ، 01 آب 2017 ، 14:39 ، www.aps.dz .
[3] سامية بوروبة ، المرجع السابق.

سنسلط الضوء في هذا الفرع، على المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، ودراسة أهم ما جاء به القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، من شروط الاستفادة من هذا النظام وإجراءات تنفيذه .

أولا: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفصل الرابع ، ضمن الباب السادس المتضمن " تكييف العقوبة "، في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 (3 سنوات)، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1].

لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني اذا كان قاصرا(المادة 150 مكرر2 فقرة 1).

كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة، عند تنفيذ الوضع في هذا النظام (المادة 150 مكرر 2 فقرة 2) .

وطبقا للمادة 150 مكرر 3، لا يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا من استوفى الشروط التالية :

- ❖ أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع الطعن العادية .
- ❖ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا، أي أن المحكوم عليه يكون له سكن أو منزل ثابت ينفذ فيه الوضع تحت المراقبة إلى الالكترونية.
- ❖ ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني، فبمقتضى المادة 150 مكرر7، يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة

[1] المادة 150 مكرر ، فقرة 2 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .

الالكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني، من أن السوار الالكتروني لا يضر بصحته.

❖ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه ، أو مدى خضوعه لعلاج طبي أو ممارسته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، وهذه الشرط الأخير يدخل ضمن حسن السيرة والسلوك[1].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري، في تحديده لشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أولى عناية خاصة بالمحكوم عليه، خاصة فيما يتعلق برضائه على هذا الإجراء وألا يمس جهاز السوار الالكتروني بصحته.

ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أعطى المشرع الجزائري صلاحية اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، وفي حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[2].

وهنا نميز حالتين :

الحالة الأولى هي أن يكون الحكم النهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، أي أن المحكوم لم يدخل المؤسسة العقابية أصلا.

أما الحالة الثانية، فيكون فيها المحكوم عليه محبوس داخل المؤسسة العقابية، بغض النظر عن نوع الجريمة أو مدة العقوبة، وتكون المدة المتبقية على انقضاء تلك العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

[1] المادة 150 مكرر 3 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] المادة 150 مكرر 1 ، فقرة 1 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .

أ. إجراءات البث في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بموجب المادة 150 مكرر 4 من ق.ت.س، يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبة – كما سبق و تطرقنا – لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

وفي حالة المحكوم عليه غير محبوس، يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى غاية الفصل النهائي في طلب المعني.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المقدم إليه في اجل عشرة (10) أيام من اخطاره، بمقرر غير قابل للطعن، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة في حالة المحكوم عليه غير محبوس، أما في الحالة الأخرى، والتي يكون فيها المعني محبوس، فيأخذ قاضي تطبيق العقوبات برأي لجنة تطبيق العقوبات، وفقا لأحكام الفقرتين 02 و03 من المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون.

- ❖ يمكن للمحكوم عليه الذي رفض قاضي تطبيق العقوبات طلبه، أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر (06) من تاريخ الرفض.
- ❖ في حالة قبول الطلب، يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية [1].
- ❖ ويتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[2].
- ❖ يتم اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بتوافر الشروط المنصوص عليها قانونا، وكذا الإجراءات التي حددها المشرع، ويترتب عن هذا الإجراء عدة آثار، نوردها فيما يلي.

[1] المادة 150 مكرر 7 فقرة 2 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .
[2] المادة 150 مكرر 7 فقرة 03 ، من القانون 04/05، السالف الذكر .

ب. الآثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب عن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وهذا طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 7، فقرة 1 من ذات القانون.

بحيث تحدد الأوقات والأماكن ضمن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :[1]

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ن ما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا .

تقوم المصالح الخارجية لإدارة الشجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف[2].

[1] المادة 150 مكرر 6، من القانون 04/05، السالف الذكر.
[2] المادة 150 مكرر 8، من القانون 04/05، السالف الذكر.

هذا أهم ما يخص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، باعتباره نظام مستحدث لجأ إليه المشرع في اطار عصرنة العدالة.

يلعب نظام المراقبة الالكترونية دورا هاما في تقليص ظاهرة العودة إلى الجريمة مثله مثل بدائل العقوبات الأخرى، وتجنيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، سلبيات عقوبة الحبس، لاسيما المجرم بالصدفة أو المجرم المبتدئ ، كما يسمح للمحكوم عليه بممارسة العمل حتى لو كان مؤقت أو متابعة دراسته، فضلا على أنها لا تكلف الدولة أعباء مادية كالعقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت دراسة فرنسية أن هذا النظام أقل تكلفة بعشر أضعاف من العقوبة السالبة للحرية[1].

على غرار التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون، التي تشهدها الجزائر بصفة خاصة، والتي تعيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] ريحانة قرير ، المرجع السابق ، ص 50 .

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة

بعد استكمال بحثنا المتمثل في << **أساليب المعاملة العقابية داخل السجون** >> واستطلاعنا على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وكذا النصوص التنظيمية المتصلة به ، نجد أن المشرع الجزائري وبإصداره للقانون 04/05 قد تبنى ، وبكل أمانه جميع المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، إذ يعود له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم من أجل إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء، مؤهلين للعيش في ظل احترام القانون وهذا بعد الإفراج عنهم .

وقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون لسنة 2005، جميع النصوص والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عامة ، ولحقوق السجين خاصة ، والتي صادقت عليها الجزائر ، كما استحدث عدة أجهزة وهيئات استشارية لتدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطاتها ، والتي تسعى إلى تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل وخارج المؤسسات العقابية .

إلا أنه في الواقع نجد أن التجسيد الفعلي والميداني لهذه النصوص القانونية، يبقى بعيد كل البعد عما تضمنته، وهو ما رواه لي شخصيا مجموعة من خريجي السجون، الذين عاشوا تجربة العقوبة السالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي.

فمن بين ما أدلوا به هؤلاء الأشخاص ما يلي :

- أن الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية لا تؤدى على أكمل وجه ، بحيث أن الطبيب لا يقوم بفحص المحبوس فحصا دقيقا في حالة مرضه، بل يكتفي بسؤاله عما يشعر به وعما يؤلمه.
- في بعض القاعات التي تقل مساحتها عن 80 م^2، نجدها تحتوي على 30 سرير في حين تضم أكثر من 50 محبوس، أي أن أكثر من 20 محبوس في القاعة الواحدة ينامون ويضعون أغراضهم على الأرض.

- سوء المعاملة والقسوة من طرف الموظفين ، لاسيما الحراس .
- في حالة تقديم طلبات الإفراج المشروط ، من محبوسين استوفوا جميع الشروط ، فانه على سبيل المثال ، إذا كان عدد الطلبات 20 ، يستفيد واحد فقط من نظام الإفراج المشروط ، ويبقى السؤال مطروح عن السبب .
- حسن معاملة المحكوم عليهم بالإعدام وايلاء عناية خاصة بهم .
- وهناك من عاش تجربة الحبس في فرنسا، فشهد حسن المعاملة وتوفير جميع وسائل الترفيه والرياضة والرعاية الصحية والاجتماعية، بحيث كانوا يخضعون للفحص الطبي كل يوم خميس، و صرح لي أنهم كانوا يتقاضون 20 أورو في اليوم مقابل العمل داخل المؤسسة العقابية.

❖ ومن خلال ما تقدمنا ، خلصنا إلى بعض النتائج :

- إن واقع السياسة العقابية في الجزائر، يعكس غير ما نص عليه قانون تنظيم السجون، حيث أن العقوبة السالبة للحرية حاذت عن غرضها الأساسي الذي يهدف إلى إصلاح المذنب وتقويم سلوكه وأصبحت محل انتقاد وتشكيك لما تحمله في طياتها من سلبيات .
- لابد من أن زيادة معدل الإجرام في الجزائر ، تؤكده ظاهرة الاكتظاظ التي تشهدها السجون، وهذه الظاهرة بطبيعة الحال تعيق تطبيق أساليب المعاملة العقابية والبرامج التأهيلية، مما يجعل السجون في الجزائر مدارس للإجرام وليست مؤسسات إصلاحية .
- عدم استجابة المؤسسات العقابية في الجزائر ، من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة ، وليست مطابقة للمعايير الدولية باعتبارها قديمة وريثة الاستعمار الفرنسي الذي أنشأها بهدف الانتقام وجعل منها أماكن للتعذيب والتنكيل وغيرها من المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

الخاتمة

- فشل النظام العقابي في الجزائر ، لاسيما القائم على العقوبة السالبة للحرية والدليل على ذلك زيادة معدل الإجرام.
- لا نجد تفسيرا للمشرع الجزائري لما تبنى النظام الجمعي، بالرغم من مساوئه ولعل هذا النظام أحد أسباب عدم نجاح السياسة العقابية في الجزائر، ومن دون شك سبب في ظاهرة العود الإجرامي لما يعاب عليه في تكوين العصابات الإجرامية.
- إن من أحسن ما فعل المشرع الجزائري هو إقراره للعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، لاسيما عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية ، لما لها من دور فعال في التخفيف من اكتظاظ السجون، على نحو يسمح إلى حد ما بنجاح السياسة العقابية، وتحقيق الغرض من العقوبة وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، على غرار تفادي اختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين والمعتادين.
- عدم الاهتمام بالوضع الاجتماعي للمجرم وحل مشاكله ، بل اقتصار المعاملة العقابية على التعليم والتهذيب وغيرها، وخصوص أنها لا تؤدى كما هو منصوص قانونا، وخاصة بالنسبة للمجرمين الذين دفعتهم العوامل الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية المزرية لارتكاب الجرائم.
- إن تسيير المؤسسات العقابية من قبل أشخاص غير مؤهلين لتأدية مهام الإشراف على التنفيذ العقابي والموظفين غير المتخصصين في مجال العقاب يحول دون تحقيق الغرض التأهيلي والاصلاحي للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.
- الغياب الكلي لدور المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرته إلى هذه الفئة على أنهم أشخاص منبوذين.
- إن النصوص القانونية والتنظيمية في مجال العقوبة السالبة للحرية والمعاملة العقابية في الجزائر ما هي إلا حبر على ورق .

الخاتمة

❖ بناءا على الدراسة التي قمنا بها في مجال السياسة العقابية المعاصرة ومدى نجاعتها، خاصة في الجزائر، وانطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها، ارتأينا تقديم بعض التوصيات لعلها تفيد المؤسسات العقابية في بلوغ هدفها وتمكنها من أداء وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية، وهي كالاتي :

- ضرورة التطبيق الفعلي لأحكام قانون تنظيم السجون وتجسيدها على أرض الواقع.
- ضرورة العمل ببدائل العقوبات السالبة للحرية والتي استحدثها المشرع الجزائري، لكل محكوم عليه استوفى شروط الاستفادة من العقوبة البديلة وعدم اقتصارها على فئة قليلة.
- تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين وتفتحه على المحيط الخارجي، عن طريق الزيادة في عدد الزيارات، وعدم اقتصارها على الأصول والفروع وغيره، مما أورده المشرع في قانون تنظيم السجون، بل تمكين الأقارب والأصدقاء من الزيارة أيضا، لما له من فائدة في حفظ التوازن النفسي للمحبوس.
- تشديد العقوبة على معتادي الإجرام، والمجرمين الخطرين (جرائم القتل وخطف القصر) ومنعهم من الاستفادة من أي عفو أو نظام قائم على الثقة ، لأنه لا يجدي نفعا في إعادة تأهيلهم أسلوب المعاملة العقابية المخففة، وغير جديرين بالثقة، وليكونوا عبرة لمن يعتبر، ولأن نظرتهم إلى السياسة العقابية الحديثة نظرة استخفاف وأن السجون في نظرهم فيها الرفاهية.
- حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم، لاسيما تلك التي دفعتهم لسلوك سبيل الإجرام، خاصة توفير مناصب الشغل والسكن لفئة الشباب.
- توعية الرأي العام، وتكثيف جهود المجتمع المدني وتأسيس جمعيات تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة بعد الإفراج عنهم، باعتبار أن المحبوس يبقى مواطنا أخطأ ودفع ثمن خطئه بالقانون، وهذا لا يعني أن تتوقف حياته أو مساره المهني أو التعليمي أو الحرفي.

الخاتمة

- التعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى مع المعايير الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب وتوفير الهياكل الأساسية الخاصة بالإصلاح، والتي من شأنها توفير الشروط المادية والنفسية الضرورية، على نحو يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة ويتماشى معها.
- لابد من مراجعة المشرع لأنظمة الاحتباس ، واستبدال النظام الجمعي بالنظام التدريجي، لأنه أفضل الأنظمة العقابية، ولا يستفيد من النظام الأخف قسوة إلا من هذب سلوكه، وقدم ضمانات جدية للاستقامة و أبدى قابلية و استعداد للإصلاح.
- تشديد الرقابة على القائمين على تطبيق برامج إعادة التربية ومراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون والتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل في المؤسسات العقابية.
- تدعيم الرعاية الصحية على نحو يضمن تغطية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان الوقاية الصحية.
- تزويد المؤسسات العقابية بخدمة الهاتف والتطبيق الفعلي لنصوص القانون في هذا المجال.
- تكثيف الجهود المستمرة لعملية تعليم وتهذيب المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، لما لها من أهمية بالغة في القضاء على الانحراف الإجرامي الموجود في ذهنية كل واحد منهم وكذا تحفيز قدراتهم العقلية على المطالعة والتثقيف.

الملاحق

ملحق رقم -01 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

؟

مجلس قضاء:.....

مؤسسة:.....

مصلحة إعادة الإدماج.....رقم السجين.....

الخطة الفردية لإعادة الإدماج للمحبوس

اللقب:.....الإسم:.....المكنى:.....

المولود في :...../.../..../.....بـ.....ولاية.....

أعزب/متزوج/مطلق/أرمل....أشطب العبارة الزائدة عدد الأولاد.....

الجنسية:.....

تاريخ الإيداع.....

تاريخ الإفراج المرتقب:.....

العون المكلف بالمقابلة:.....

تاريخ إجراء المقابلة.....

ملاحظات عامة

.....

*-بالنسب للجريمة

_قرار الإحالة بالنسبة للجنايات.

_ الحكم بالنسبة للجنح.

_ ملف الإفراج المشروط.

* إمكانية مراسلة السادة النواب العاملين للحصول على الوثائق القضائية المذكورة.

بالنسبة للسوابق العدلية

*صحيفة السوابق القضائية رقم2

*قاعدة البيانات للمديرية العامة

*اللقاء

***بالنسبة للمسكن**

*اللقاء

*شهادة الإقامة

*بطاقة التعريف الوطنية

*الحكم

*سكن عائلي(مع الوالدين)

بالنسبة للتربية والتكوين

*اللقاء

*المسار الدراسي

*الشهادات

*التكوين المهني

*المؤهلات المهنية

*الملف البيداغوجي

*العائلة– العمل

*الإدارة العامة

*الإدماج

***بالنسبة الأموال ومنحة البطالة والديون**

*اللقاء

* الرصيد الحسابي(الأموال المودعة بالحساب البنكي–البريدي)

*كشف الراتب

* التأمين الإجتماعي (بطاقة التأمين الإجتماعي)

* الديون تجاه–بنك

– أشخاص

–غرامات وتعويضات /جزائية أو مدنية.

***بالنسبة للعلاقات (الأطفال والعائلة)**

* اللقاء

* البطاقة العائلية للحالة المدنية

*الأخصائي النفساني

*الزيارة العائلية للمحبوس

*المساعدة الإجتماعية

***بالنسبة للتفكير والسلوك والتصرفات**

*اللقاءات النظرية للعائلة، النظري للمدرسة.

***بالنسبة للصحة العقلية والبدنية والمخدرات و الكحول**

*اللقاء

*الملف الطبي بمناسبة الزيارة الأوّلية(الإطلاع تحت إشراف الطبيب وعلم المدير)

*الملف النفساني بمناسبة الزيارة الأولية (الإطلاع تحت شراف الأخصائي وعلم المدير)

*الوصفات الطبية

*صحيفة السوابق القضائية(حكم سابق مثل السياقة في حالة سكر...إلخ)

المعلومات الأساسية حول شخصية المحبوس والجريمة المرتكبة

المعلومات حول الشخصية الإجرامية للمحبوس.

1 – هل لديك سوابق قضائية؟

أ/ما نوعها وما الفاصل الزمني بينها؟

.....

ب/ متي كان آخر حكم صادر ضدك متضمن عقوبة سالبة للحرية وتاريخه(ذكر الجريمة)؟

.....

ج/ ما هي المؤسسة العقابية التي أفرجت منها آخر مرّة وتاريخ الإفراج عنك منها؟

.....

2 – أين تمت جريمتك المتواجد من أجلها حاليا بالمؤسسة وفي أي ظرف وأين تم القبض عليك؟

.....

3 – هل استعملت عنف جسدي أو لفظي عند إرتكابك الجريمة؟

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو تحديد الوصف الإجرامي العام للمحبوس، من حيث طبعه الإجرامي وخطورته و وتيرة العودة إلى الجريمة

المعلومات الأساسية المطلوبة حول السكن أو الإقامة

السكن أو الإقامة قبل الإيداع وبعد الإفراج.

1– أين كنت تقيم قبل مجيئك السجن؟ وهل المسكن ملكيتك أو إيجار أو إعارة؟.....

2–هل كنت متنقل (غير مستقر في عنوان واحد) أو تنام عند الأصدقاء أو في الشارع..الخ؟

.....

3–هل كنت تقيم مع الزوجة والأطفال فقط أم مع العائلة الكبيرة؟.

.....

4–هل لمكان تواجد السكن (الحي) ونوعه(الضيق أو إيجار) سبب في دخولك السجن؟

.....

5–هل كنت تتقاسم السكن مع رفاق منحرفين؟(ذكر العلاقة معهم وهل هم مدمنين على الكحول أو المخدرات).....

6–هل ثمة مسكن ملائم متوفر لك بعد الإفراج عنك؟ أو هل لديك موارد كافية للعثور على مسكن.....

7– هل سيشكل العيش قرب الضحية مشكلة لك .....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: هل هناك إحتمال العودة للجريمة بسبب وضعية السكن أو إنعدامه والحاجة للمساعدة لإيجاد مسكن.

المعلومات الأساسية المطلوبة حول التعليم والعمل

التعليم:

1–ما هو مستواك التعليمي قبل الإيداع والحالي وهل تحصلت على الشهادات؟.

.....

2–في أي سنة توقفت عن الدراسة وما السبب في ذلك؟ وكم كان سنك؟.

.....

التكوين:

1 – هل زاولت تكوينا مهنيا بعد مغادرة المدرسة؟.....

2 – في حالة الإجابة بنعم/**هل حصلت على شهادة في التكوين المهني وفي أي إختصاص؟ ولماذا هذا الإختصاص؟**

في حالة الإجابة ب لا/ما منعك من ذلك؟.....

3 – ما هي المؤهلات المهنية التي تمتاز بها دون أن تكون لك شهادة؟(*)

.....

(*) يمكن إقامة إختبار للمعني للتأكد من تصريحه.

العمل:

1 – ماذا كنت تعمل قبل إيداعك السجن؟ هل كان العمل يتماشي ومؤهلاتك ورغبتك؟

.....

2 - هل كان الراتب كافي لسد احتياجاتك الفردية و/أو العائلية؟

.....

3 - هل هناك عمل ينتظرك بعد الإفراج أو ما تريد ممارسته بعد الإفراج عنك؟.
وما هي أفاق أو إمكانيات الشغل في المنطقة التي تسكن فيها وفي أي مجال؟.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: الحاجة في التعليم والتكوين لتحضير المحبوسين للحياة المهنية بما يتماشى وسوق العمل ومؤهلاته وإختيار العمل الملائم لحاجاته

المعلومات الأساسية المطلوبة حول الأموال والديون

الأموال والديون:

1 - هل لديك دخل قبل ايداعك السجن؟ وما مصدره؟.....

2 - هل هذا الدخل كافي لتلبية حاجياتك وإحتياجات العائلة؟ وهل أنت المعيل الكبير (الكفيل).

.....

3 - هل تتلقى العائلة دخلا ماليا ومن أي جهة؟.....

4 - هل لديك ديون وما قيمتها؟من يطالب بها؟(هيئات، عائلة، أشخاص، مجرمين)؟/ ما هو تصرفهم تجاهك في حالة عدم التسديد؟.....

5-هل يمكن تسديد الدين خلال مدة قضاء العقوبة؟.....

6--هل تنوي دفع المصاريف القضائية وهل تعلم بأن هذا الإجراء مهم بالنسبة لطلب رد الإعتبار القضائي أو الإفراج المشروط؟.....

7-كيف تتصور وضعك المالي بعد الإفراج؟.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: تقدير إحتمال العودة إلى الإجرام بعد الإفراج بسبب الحاجة للمال وتقدير مدى إدراكه للمسؤولية المالية وإستعداده للتسديد

المعلومات الأساسية المطلوبة حول الطفولة والعلاقات العائلية والإستقرار العاطفي

الطفولة والعلاقات العائلية

1 - كيف كانت طفولتك-هل كنت قريبا من الأبوين وحاصلا على العناية منهما؟ هل هما مطلقين أو أحدهما متوفي؟.....

2 - هل سبق وأن تم توجيهك إلى أحد المراكز المتخصصة للأحداث وانت قاصر؟

.....

3-ما هو المستوى المعيشي للعائلة؟.....

4-هل أنت متزوج/مطلق/أرمل/كم عدد الأطفال؟ في حالة ما إذا كان متزوج/صف لي العلاقة مع الزوجة و الأطفال؟ وهل تعتبر بأن هناك صلة بين الجريمة التي أنت موجود بسببها في السجن وظروفك العائلية؟.....

5 - هل تتلقى زيارة من العائلة بصفة منتظمة؟ وهل ترغب العودة إلى العائلة بعد الإفراج؟.

.....

6-هل لديك إحساس بأن الحبس المتكرر يؤثر على علاقاتك تجاه العائلة؟.

.....

الإستقرار العاطفي:

1 - هل لديك صديق حميم تستنجد به في اللحظات الصعبة؟.....

2 - هل تعتمد على أدوية مهدئة للحد من المشاكل العاطفية؟.....

3 - هل الجريمة بالنسبة إليك تعبير عن الحاجة إلى شد الإنتباه؟.

.....

4-كيف تتصور حياتك العاطفية بعد الإفراج عنك سواء مع العائلة أو خطيبة أو زوجة؟.

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: العلاقات العائلية والعاطفية وخلفياتها وإرتباطها بالتصرف الإجرامي للشخص كما تسمح بتنظيم برنامج للزيارات يتلاءم وعلاقاته العائلية والعاطفية وضبط مجال تدخل المساعدة الإجتماعية والأخصائي النفساني والمرشد الديني.

المعلومات الأساسية المطلوبة حول المواقف والتفكير والسلوك والعلاقات

المواقف والتفكير والسلوك والعلاقات:

1-هل يمكن لك أن تحدثني عن كل الجرائم التي ارتكبتهاإلى غاية اليوم؟

.....

2-هل فكرت في غرتكاب الجريمة وخططت لها أم كان المر صدفة؟.

هل تفكر جليا قبل سلوك أي ردة فعل؟.....

3-هل كنت تعي بما تقوم به أو كان ذلك تحت تأثير المخدرات؟

.....

4-هل تعتبر تواجدك بالحبس صدفة أو سوء تقدير لنتائج أفعالك؟ وهل أنت نادم على ما فعلت؟.....

5-هل ستعوّض الضحية و تعتذر لها؟.

.....

6-لو أعطيت لك فرصة مرة ثانية ها ستكرر نفس الجريمة أم ستتحاشى ذلك؟ولماذا؟

.....

7-هل تصاحب أو ترافق أفراد أو جماعات من المنحرفين؟هل كنت قائد لمجموعة؟.

.....

8-هل أنت فردا ناشطا يعول عليك في عائلتك؟

.....

9-هل كنت تعيش في حدود مواردك؟ وكيف توصف نمط عيشك؟ فوضوي-منظم.

10-هل أنت مناصر لفريق رياضي وماذا تفضل ممارسة رياضة جماعية أو فردية؟.

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: طريقة تفكير المحبوس ومدى وعيه ونظرته للجريمة وعلاقاته بالمجتمع لحصر طرق التدخل من خلال برامج مراجعة الذات والتفكير وتحمل المسؤولية وإحترام الغير والقانون وحسن التصرف بالحياة مع باقي أفراد المجتمع.

المعلومات الأساسية المطلوبة حول الصحة البدنية الإدمان على الكحول و/أو المخدرات

الصحة البدنية:

1-هل تعاني من مرض مزمن؟ أو إعاقة دائمة؟

.....

2-هل تتناول مهدءات؟ بموجب وصفة طبية أو تلقائية؟

.....

3-هل سبق وأن ألحقت ضرر بنفسك؟(محاولة إنتحار وتشويه الجسد)؟

.....

الإدمان على الكحول و/أو المخدرات

1-هل أنت مستهلك للكحول أو المخدرات أو مدمن على الإستهلاك؟.

.....

2-هل الحاجة للحصول على المواد الكحولية والمخدرات تدفعك لإرتكاب أفعال إجرامية؟

.....

3-هل أنت عنيف أم هادئ تحت تأثير الممنوعات؟ وهل ترتكب أفعال إجرامية عندما تكون تحت التأثير؟. في حالة الإجابة بنعم ما هي؟.

.....

4-هل حاولت من قبل الإقلاع عن الإدمان؟ وهل تريد القيام بذلك؟

.....

تحليل ملخص عن هذه المعطيات

.....

الهدف من هذه الأسئلة هو معرفة: الوضع الصحي العام للمحبوس ومدى إرتباط المخدرالت والكحول بالجريمة المرتكبة بما يساعد على حسن توجيه المعني إلى مرافق الإقامة المناسبة لوضعه بالإحتباس ومتابعة برامج معالجة الإدمان وتحديد مجالات التدخل المناسبة.

البطاقة الخاصة بالتدخلات والنشاطات في المسارات للمحبوسين :.....	**رقم السجين:**
تاريخ الإعداد	**من طرف العون:**

المسار	الإحتياج المعاين	رغبة المحبوس	رأي العون المكلف بالخطة	التاريخ الذي تقرر فيه النشاط من طرف اللجنة	ترتيب التدخل (رقمي)	النشاط المتفق عليه
الإقامة والسكن						
التعليم						
التكوين والعمل						
الأموال والديون والتعويضات والغرامات						

العائلة والأطفال والإستقرار العاطفي						
الصحة البدنية والمخدرات والكحول						
أخرى						

رئيس لجنة تخطيط النشاطات:	التوقيع
ملاحظات:	

في حالة ما إذا رأت لجنة تخطيط النشاطات بأن هناك مقترح يبدو غير مناسب مع وضعية المحبوس فإنها تقوم بمناقشة الأمر مع العون المكلف بالملف قبل تقرر تغيير في البرنامج الخاص بالمحبوس في خانة الملاحظات والمصادقة عليه.

استمارة للتقييم الشخصي

	الإسم ...../ اللقب ..... تاريخ و مكان الميلاد						
	رقم سجن ..../ الجناح/..... رقم القاعة :.....				هل تحتاج مساعدة لملأ هذه الاستمارة ؟ نعم ☐ / لا ☐		
	هل يمثل عنصر من العناصر التالية مشكلا بالنسبة لك حاليا أو مستقبلا	نعم	لا	هل لهذا المشكل علاقة بتواجدك بالسجن: نعم	هل لهذا المشكل علاقة بتواجدك بالسجن: لا	ملاحظة	
1	اتخاذ قرارات جيدة						
2	الإحساس بالإحباط						
3	الإحساس بالضغط						
4	الوحدة و العزلة						
5	الملل						
6	الاختلاط بأهل السوء						
7	الذهاب إلى أماكن تسبب لي مشاكل						
8	تعاطي المخدرات						
9	سرعة الغضب وعدم التحكم في النفس						
10	تكرار الأخطاء نفسها						
11	التصرف بعنف عند الانزعاج						
12	إيجاد عمل						
13	الاحتفاظ بنفس العمل						
14	القراءة و الكتابة						
16	الحصول على مؤهلات مهنية						
17	إيجاد مسكن						
18	تنظيم الأمور المالية ونمط العيش						
19	الانسجام مع الزوج (ة)						
20	الاعتناء بشؤون أطفالي						
21	تقدير شعور الآخرين و فهم إحساسهم						
22	اضطراب العلاقات مع الوالدين						
23	التعامل مع الناس في مناصب سلطة أو مع مسؤولين						
24	أخرى..... (1)						
25	أخرى.....(1)						

هل تعتقد بأن هناك إحتمال لقيامك بأفعال مخالفة للقانون في المستقبل ؟					
لا إطلاقا ☐	غير محتمل ☐	محتمل ☐	محتمل جدا ☐		
ما الذي يدعوك لهذا الإعتقاد					

(1) موضوع أو سؤال اختياري.

ملحق رقم-02-

إتفاقية ثنائية حول إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 100 و103و 162 منه.

-بمقتضي الأمر 37-17 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية والمحدد لقانونه الأساسي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-201 المؤرخ في 27 صفر 1416 الموافق 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم وسير الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

-بمقتضي المرسوم التنفيذي 95-333المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1416 الموافق 25 أكتوبر 1995 المتضمن إحداث محافظة الغابات للولاية والمحدد لتنظيمها وسيرها.

-بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21شوال عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إعـــــــــــــــــــتـــــــــــبـــــــــــارا

-للطلب المقدم من طرف وزارة العدل بتاريخ 09 أوت2004.

-لأهمية التكفل بالأشخاص المتواجدين بالوسط العقابي من خلال إعادة التربية والتأهيل بهدف إعادة إدماجهم عن طريق العمل.

-لأهمية البرنامج الوطني للتشجير وصيانة وتهيئة الشروة الغابية.

تقـــــــــــــــرر واتـــــــــــــــفـــــــــــــــق بيـــــــن:

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر 1960-شاطوناف-الأبيار،الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام فليون.

من جـــــــــــــــــــــــــــهة

والمديرية العامة للغابات الكائن مقرها بـ 11 طريق -بن عكنون-الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام السيد/محمد صغير ملوحي.

من جـــــــــــــــــــــــــــهة أخـــــــــــــرى

علـــــــــــى ما يلـــــــــــي:

المادة 01:موضوع الإتفاقية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

المادة 02: مجال التدخل.

مجالات التدخل التي تم حصرها تخص:

-صيانة وتهيئة الغابات.

-إنجاز أغراس

تقوم إدارة الغابات بناء على طلب إدارة السجون بمساعدتها في إنشاء مشاتل لإنتاج شتلات للتشجيرات الغابية لاسيما بالمواقع التي تمت معاينتها بالمعلبة ولاية الجلفة وستين بولاية البيض.

المادة 03: كيفيات وضع حيز تنفيذ المشاريع.

في هذا الإطار اتفق على إعطاء الأولوية لإستعمال اليد العاملة العقابية من طرف إدارة الغابات في جميع المشاريع الملم بها في إطار المجالات المذكورة في المادة 02 أعلاه.

وتخص ما يلي:

-تهيئة الغابات الحضرية والمحيطة بالمناطق الحضرية.

-غرس الأشجار الغابية والرعوية والمثمرة.

يكلف الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بتنفيذ هذه المشاريع إلى المستوى المحلي، بالتعاون مع محافظات الغابات الولائية المختصة إقليميا.

العلاقة بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات يحكمها التنظيم الساري المفعول.

المادة 04: إلتزامات المديرية العامة للغابات.

-توفير دفاتر الشروط ودفاتر المواصفات التقنية الخاصة بمختلف المجالات المحددة في المادة 02

- مساعدة أعوان إدارة السجون بمناسبة عملية الغرس.

-توفير التمويل المالي الضروري لتجسيد العمليات المخولة.

المادة 05: إلتزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

-السهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة على المستوى المحلي بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات الولائية.

-توفير الوسائل الضرورية لوضع حيز تنفيذ العمليات المخولة.

المادة 06: المتابعة والتنسيق

تحدث على المستوى المركزي خلية مهمتها متابعة وتنسيق تنفيذ العمليات المخولة، يعين أعضاؤها من طرف الإدارتين.

❖ من جانب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-مدير البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية.

❖ من جانب المديرية العامة للغابات.

- مدير إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.

-مدير تسيير الغابات.

تقوم خلية المتابعة والتنسيق بتقييم سنوي لمختلف العمليات التي شرع في إنجازها وتحدد التدابير الواجب إتخاذها لتطوير التعاون والتشاور من أجل الشراكة بين الطرفين، كما تعد تقريرا تقييميا سنويا إلى المديرين العامين.

تتكون خلية المتابعة على المستوى من محافظات الغابات للولاية المختصة إقليميا، قاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، يتولى هذه الخلية إنجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها على خلية المتابعة والتنسيق على المستوى المركزي.

المادة 07: تعديل وتمديد الإتفاقية.

يجوز للطرفين إقتراح تعديل أو تمديد هذه الإتفاقية بموجب طلب مسبق ينظر فيه في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تسلمه.

المادة 08: تسيير النزاعات.

تلتزم الإدارتان بحل أي نزاع طارئ وذلك بالإعتماد على الطرق الودية وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع أمام الهيئة الوصية.

المادة 09: فسخ الإتفاقية.

يمكن فسخ لأحد الأسباب التالية:

-زوال إخلال أحد الطرفين بإلتزام لا يمكن التغاظي عنه.

-إتفاق الطرفين على إلغائها.

المادة 10: سريان ومدة صلاحية الإتفاقية.

تسري هذه الإتفاقيةإبتداءا من تاريخ التوقيع عليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

الجزائر في 07 أوت 2006

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام للغابات

ملحق رقم - 03 -

جدول يوضح توزيع المؤسسات العقابية.

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
1	أدرار	إعادة التربية أدرار
		الوقاية تيميمون
		الوقاية رقان
2	الشلف	إعادة التأهيل الشلف
		الوقاية عين الدفلى
		الوقاية خميس مليانة
		الوقاية تنس
		الوقاية العطاف
3	الأغواط	إعادة التربية الأغواط
		إعادة التربية أفلو
		الوقاية أفلو
4	أم البواقي	إعادة التربية عين البيضاء
		إعادة التربية أم البواقي
		الوقاية خنشلة
		الوقاية قايس
		الوقاية عين مليلة
		إعادة التأهيل بابار
5	باتنة	إعادة التربية باتنة
		إعادة التأهيل تازولت
		الوقاية بريكة
		الوقاية نقاوس
		الوقاية آريس
		الوقاية وادي الماء
6	بجاية	إعادة التربية بجاية
		الوقاية أقبو
		الوقاية خراطة

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
7	بسكرة	إعادة التربية بسكرة
		الوقاية بسكرة
		الوقاية الوادي
		الوقاية طولقة
		الوقاية أولاد جلال
8	بشار	إعادة التربية بشار
		الوقاية تندوف
		الوقاية بني عباس
9	البليدة	إعادة التربية البليدة
		الوقاية حجوط
		الوقاية القليعة
		الوقاية بوفاريك
		الوقاية سيدي غيلاس
10	البويرة	إعادة التربية البويرة
		الوقاية البويرة
		الوقاية سوق الغزلان
		الوقاية الأخضرية
		مدرسة سور الغزلان
11	تمنراست	إعادة التربية تمنراست
		الوقاية عين صالح
12	تبسة	إعادة التربية تبسة
13	تلمسان	إعادة التربية تلمسان
		إعادة التربية الرمشي
		الوقاية الرمشي
		الوقاية مغنية
		الوقاية أولاد ميمون
		الوقاية سبدو

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
14	تيارت	إعادة التربية تيارت
		الوقاية ثنية الحد
		الوقاية فرندة
		الوقاية تيسمسيلت
		الوقاية برج بونعامة
		الوقاية قصر الشلالة
		ملحقة قصر الشلالة
15	تيزي وزو	إعادة التأهيل تيزي وزو
		الوقاية عزازقة
		الوقاية ذراع الميزان
16	الجزائر	إعادة التأهيل الحراش
		إعادة التربية باب الجديد
17	الجلفة	إعادة التربية الجلفة
18	جيجل	إعادة التربية جيجل
		الوقاية الميلية
19	سطيف	إعادة التربية سطيف
		مركز الأحداث سطيف
20	سعيدة	إعادة التربية سعيدة
		إعادة التربية البيض
		الوقاية عين الصفراء
		الوقاية الأبيض سيد الشيخ
21	سكيكدة	إعادة التربية سكيكدة
		إعادة التربية حمادي كرومة
		الوقاية القل
		الوقاية عزابة

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
22	سيدي بلعباس	إعادة التأهيل بلعباس
		إعادة التربية بلعباس
		إعادة التربية عين تموشنت
		الوقاية عين تموشنت
		الوقاية بني صاف
		الوقاية تلاغ
		الوقاية سفيزف
23	عنـابة	إعادة التأهيل البوني
		إعادة التربية بوزعرورة
		الوقاية الذرعان
		الوقاية الطارف
		الوقاية القالة
24	قالمة	إعادة التربية قالمة
		الوقاية قالمة
		الوقاية وادي الزناتي
		الوقاية بوشقوف
		الوقاية سدراته
		الوقاية سوق أهراس
25	قسنطينة	إعادة التربية قسنطينة
		الوقاية الخروف
		الوقاية ميلة
		الوقاية شلغوم العيد
		إعادة التأهيل بوصوف
26	المدية	إعادة التربية المدية
		إعادة التأهيل البرواقية
		الوقاية قصر البخاري
		الوقاية البرواقية
		الوقاية تابلاط

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
27	مستغانم	إعادة التربية مستغانم
		الوقاية مستغانم
		الوقاية سيدي علي
28	المسيلة	إعادة التربية المسيلة
		الوقاية بوسعادة
		الوقاية سيدي عيسى
		ملحقة المسيلة
29	معسكر	إعادة التربية معسكر
		الوقاية تغنيف
		الوقاية غريس
		الوقاية سيق
		الوقاية المحمدية
30	ورقلة	إعادة التربية ورقلة
		الوقاية تقرت
31	وهران	إعادة التأهيل وهران
		الوقاية قديل
		الوقاية أرزيو
		مركز الأحداث قديل
32	إليزي	إعادة التربية إليزي
33	غرداية	الوقاية غرداية
		الوقاية المنيعة
34	غليزان	الوقاية غليزان
		إعادة التربية بلعسل
		الوقاية وادي رهيو
		الوقاية مازونة
35	برج بوعريريج	الوقاية برج بوعريريج
		الوقاية راس الوادي
36	بومرداس	الوقاية برج منايل
		الوقاية تيجلابين

الملحق رقم-04-

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"

-بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

-بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية اقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

-إعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية.

إتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية الثنائية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.

المادة 02: تتكفل المؤسسة بتخصيص أقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الإمكانيات المتوفرة.

المادة 03: توفر الجمعية حسب إمكانياتها معلمين لتأطير أقسام محو الأمية داخل المؤسسات العقابية.

المادة 04: يجب على المعلمين الملحقين احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 05: تفتح أقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

المادة 06: تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة.

المادة 07: تتكفل الجمعية بإعداد تربصات بيدا غوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لإحتضان أقسام محو الأمية.

المادة 08: يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهم فئات المساجين.

المادة 09:يعمل الطرفان على عقد إجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة.

المادة 10: يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.

المادة 11: يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكلوالعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية.

المادة 12: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حررت بالجزائر في 2001/02/19

المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

رئيس جمعية إقرأ

ملحق رقم-05-

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-143 المؤرخ في 20 ذو الحجة 1415 الموافق20ماي1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم رقم489/97.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- تجسيدا لتوجيهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.
- تنفيذا لبنود إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

إتفق الطرفان على ما يلي:

الأهداف العامة

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطارالتعاون والتكامل بغية:

- توعية وتحسيس فئات المحبوسين بأخطار الأمية وبإمكانية وضرورة القضاء عليها.
- القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل الفئات المحبوسين.
- تكيف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية لتشمل أكبر عدد المحبوسين الأميين.
- يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه، على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الاجتماعية.

إلتزامات الطرفين:

المادة 02: يلتزم الديوان لمحو الأمية وتعليم الكبار بما يلي:

- توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعداد إدماجهم إن إرتأت ذلك.
- توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة.
- توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة.
- التكفل بتأطير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية ومحلية يتفق عليها الطرفان.
- تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي فصولمحوالأميةبالمؤسسات العقابية.
- منح المشاركين في الدورات المذكورة أعلاه شهادة مشاركة.
- توفير معلمي الكبار لفصول محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة.
- منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم.
- تشجيع الدارسين الناجحين بجوائز وحوافز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان.

المادة 03: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

- توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية لإنجاح التعليمية.
- التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئات المحبوسين حسب المنهاج الرسمي ة ونموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان.
- توفير المعطيات التي تساعد الديوان على دعم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية، خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجنس.
- التكفل عند الضرورة بإيواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية لمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.
- تبليغ فروع الديوان عن المحبوسين المتحررين من الأمية المفرج عنهم و/أو المحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

أحكام مشتركة

المادة 04: يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي.

أحكام ختامية

المادة 05: تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام الإتفاقية.
تعد هذه اللجنة تقريرا تقييما سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 06: يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ إمضائها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة، وبرغبة من أحد الطرفين.

الجزائر في 2007/07/29

المدير العام للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ملحق رقم-06-

إتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل

- بناءا على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم لجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.
- بناءا على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام إتفاقية تعاون بين الوزارتين.
- وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي اتفق وزير التربية الوطنية ووزير العدل، حافظ الأختام على إبرام إتفاقية في الموضوع.

هـــــــذا نـصـــــــــــــها

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطةلإستراتيجيةوالتأهيلوالتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي،وتتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها

المادة 02: تتولى وزارة التربية الوطنية ما يلي:

1-وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد محو الأمية.

2 -المساهمة في تأطير المتعلمين.

3-تكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية.

4-قيام هيئة التفتيش بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية.

5-تنظيم المؤسسات المتخصصة إمتحانات إثبات المستوى والإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به.

6 -حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين.

المادة 03: تتولى وزارة العدل ما يلي:

1-إستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية.

2-توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية.

3 -تسخير المؤطرين للعملية التعليمية.

4 -توفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الإمتحانات.

5-إقتناء وجميع السندات والوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصرف المتعلمين.

6-إبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم.

المادة 04: يمكن للهيئات المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور أعلاه من إبرام إتفاقيات ثنائية من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة 05:تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية ويعين أعضائها الوزيرين.

المادة 06: يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها.

الجزائر في 2006/12/24

وزير التربية الوطنية وزير العدل

ملحق رقم-07-

إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- إعتبارا بأن التربية والتعليم العالي والتكوين هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمنحرفين.
- عملا على التحسيس الدائم لظروف إعادة تأهيل وتربية المحبوسين لاسيما عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية وفق لأحكام القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- إعتبارا للسياسة المنتهجة قصد إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

إتفقـــــــــــــــا علـــــى ما يلـــــــي:

المادة 01: موضوع الإتفاقية.

- تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية.
- تشرف على تنظيم وتنسيق هذا التكوين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل.
- يبلغ عدد الطلبة 245 في إختصاصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية موزعين بكل من: م ا ت ت الحراش – م ا ت ت الشلف – م ا ت ت البوني –م ا ت ت تازولت – م ا ت تالبرواقية – م ا ت ت مستغانم – م ا ت ت بوصوف – م ا ت تبابار – م ا ت ت سيدي بلعباس – م ا ت ت سطيف – م ا ت ت المسيلة.

المادة 02: طبعة التكوين.

- هو تكوين عن بعد في مرحلة التدرج، يمتد على مدى ثلاثة سنوات.
- يشمل هذا التكوين على إرسالات تحتوي على دروس مطبوعة.
- مناقشة مذكرة في نهاية التكوين على شهادات الدراسة الجامعية التطبيقية في الفرع المختار.

المادة 03: برنامج التكوين.

يمنح في نهاية التكوين شهادة الدراسات التطبيقية ____ طبقا للقرار الوزاري رقم 164-95 المؤرخ في 1995/08/29 المتعلقة بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

المادة 04: نظام الدراسة.

- تتم الدراسة عن طريق المراسلة بمعدل إرسالين في السنة.
- تنطلق السنة البيداغوجية إبتداءاً من تاريخ الإرسال الأول للدروس.
- يجري تجمع للطلبة المحبوسين بالمراكز المحددة في نهاية كل ثلاثي.
- يمتد التجمع على مدي ثمانية أيام بحجم ساعي يقدر بأربعة وستون (64) ساعة للتجمع.
- يبلغ حجم الساعي لكل مادة ثمانية (08) ساعات لكل تجمع.
- في حالة إستفادة الطالب من الإفراج قبل إنتهاء السنة البيداغوجية يمكنه إتمام دراسته بأي مركز من مراكز التكوين المتواصل.

المادة 05: تقييم المعارف.

- يمتحن الطلبة المحبوسين في نهاية كل ثلاثي في المواد المدرسة.
- يتم تقيم الطالب وفقا للقرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 1996/04/17 والنصوص التطبيقية له المتعلقة بكيفيات تنظيم وتقييم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

المادة 06: إلتزامات الطرفين.

يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما على تنفيذ نص الإتفاقية وكذا توفير كل الوسائل البيداغوجية والتعليمية المتوفرة لضمان السير الحسن للتكوين.

المادة 07: إلتزامات جامعة التكوين المتواصل.

- تعين الأساتذة ودفع مستحقاتهم وتسليم الوثائق البيداغوجية والإدارية للطالب (شهادة تسجيل الطالب، الشهادة النهائية).
- المتابعة البيداغوجية للتكوين وإرسال الدروس للطلبة.
- الإشراف على تنظيم الإمتحانات.

المادة 08: التزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:

- تسهيل مهام الأساتذة داخل المؤسسة ووضع تحت تصرفهم كل الوسائل البيداغوجية الضرورية للتكوين.
- تسديد المبلغ الإجمالي للتكوين.

المادة 09: تكاليف التكوين.

– حددت تكلفة التكوين للطالب الواحد لمدة سنة بثلاثة عشر ألف جزائري (13.000دج).

– تبلغ التكلفة الإجمالية للتكوين 000. 185. 3 دج لسنة واحدة من التكوين.

المادة 10: كيفيات التسديد.

– يسدد المبلغ الإجمالي المذكور بالمادة أعلاه بواسطة تحويل إلى حساب الخزينة المركزية الجزائرية لجامعة التكوين المتواصل المفتوح تحت رقم197720.

المادة 11: أجال الإتفاقية.

– تعقد هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا.

– يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من أحد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان.

المادة 12: في الحالات الطارئة.

إذا حدث طارئ خارج إرادة الطرفين يلزم الطرف الذي حدث لديه الظرف الطارئ بإشعار الطرف الأخر حالا على أن يتضمن هذه الإشعار كل البيانات الأساسية التي أدت إلى الظرف الطارئ.

المادة 13: ضمان سرية الوثائق والمعلومات.

يلتزم الطرفان بسرية الوثائق والمعلومات المقدمة من الجانبين.

المادة 14: فسخ العقد.

يحق لكل طرف فسخ الإتفاقية إذا أخل الطرف الأخر بإلتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد الأعذار الكتابي الموجه إليه.

المادة 15: تسوية الخلافات.

يلجا الطرفان إلى الطرق الودية لحل النزاعات القائمة في مجال تفسير وتنفيذ أحكام الإتفاقية.

المادة 16: تعين المقر.

كل مراسلة تدخل في إطار هذه الإتفاقية يجب أن ترسل كتابيا من الجامعة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائنة ب: شاطوناف –الأبيار– الجزائر ومن هذه الأخيرة إلى جامعة التكوين المتواصل على عنوانها ص.ب 41 شارع احمد واكد–دالي إبراهيم –الجزائر.

المادة 17: تاريخ السريان.

يبدأ سريان هذه الإتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين .

حررت بالجزائر في2007/04/24

المدير العام	رئيس إدارة السجون وإعادة
جامعة التكوين المتواصل	الإدماج

ملحق رقم -08-

اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي بين
وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

تجسيدا للمبادئ الفضلى والأهداف السامية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما عن طريق العمل، وسعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لترقية ممارسة النشاط الحرفي في أوساط الشباب.

تم الاتفاق علي ما يلي:

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.
المادة 02: يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعة التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.
المادة 03: يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالإتفاقيين مدير غرفة الصناعة التقليديةوالحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصتين إقليميا وفقا للبرنامج المسطر مركزيا بين المديريتين العامتين لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل والصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
المادة 04: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شانه تسهيل العملية وإنجاحها.
المادة 05: تلتزم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بما يلي:

- توفير الحرفيين المعلمين وكذا المكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.
- توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

المادة 06: يمكن للمحبوسين المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل علىمستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة للمحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.

المادة 07: تحدد مدة التكوين بشقية النظري والتطبيقي حسب كل إختصاص محليا من طرف غرف الصناعات التقليدية.

المادة 08: تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا بنجاح التكوين الحرفي من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

كما يمكن تسليم نفس الشهادة للمحبوسين الذين لهم مستوى تأهيل مقبول في الحرفة بعد اختبار مهني من طرف الغرفة.

المادة 09: يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتوجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف محليا أو مركزيا، وكذا تسويق منتوجاتهم.

المادة 10: يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا والذين تحصلوا على شهادة التأهيل الإستفادة من مساعدة وتوجيه من غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على بطاقة الحرفي وتمكينهم من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في مجال الصناعات التقليدية الفنية.

المادة 11: تضمن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف المرافقة الإقتصادية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية والخدمات وإستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم، وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية من الحصول على بطاقة الحرفي.

المادة 12: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدفع أقساط المعلم الحرفي وكذا المكونين المعمدين من طرف مكتب العمل الدولي وفق المرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 18محرم 1405 الموافق 13أكتوبر 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بإعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم.

المادة 13: تؤسس لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق والتقييم تتشكل من:

- ممثلين عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لوزارة العدل.
- ممثلين عن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يتم تنصيب هذه اللجنة في مدة أقصاها شهرا بعد توقيع الاتفاقية.

المادة 14: يسري مفعول هذه الإتفاقيةإبتداءاً من تاريخ توقيع الإتفاقية.

حررت بالجزائر في 2009/10/22

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام
للصناعة التقليدية والحرف

ملحق رقم-09-

إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

-إعتبارا للسياسة الوطنية في ميدان حماية الشباب المنحرف.

-إعتبارا للأخطار الأخلاقية وشبح البطالة الذي يواجه الشباب المطرودين من النظام الدراسي والمشاكل الإجتماعية التي تواجههم.

-إعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين إجتماعيا.

-إعتبارا للبرنامج المسطر من طرف قطاع العدالة ظروف إعادة التأهيل وإعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لاسيما عن طريق تطوير سياسة التكوين المهني في المؤسسات العقابية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر 72-02 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

-تعديلا وإتماما للإتفاقية المؤرخة في 26 جويلية 1987.

تـــم الإتـــفـــاق عـــلـى مـــا يـــلي:

المادة 01: في إطار تربية وتأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، تم إعتماد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل ومراكز التكوين لوزارة العمل والصحة والحماية الإجتماعية والتكوين المهني.

وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن أحدالأنماط التالية:

-الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها.

-الفرع الإتفاقي، يخصص فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25سنةداخل مراكز التكوين المهني وبصفة إستثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين25 و30سنة الإستفادة من نفس الشروط.

-إدماج عدد معين من الشبان المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-تفتح الورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

المادة 02:ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر، يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين ب إتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

المادة 03: يمكن للمساجين الأحداث والبالغين الذين لا يتعدى سنهم 25 سنة الم فرج عنهم قبل إنتهاء مدة تربصهم الإلتحاق بمركز التكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم قصد مواصلة التكوين أو التمهين

في نفس الإختصاص وبصفة إستثنائية يمكن أن يستفيد المساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و30 سنة من نفس هذا الإجراء.

ويجرى ذلك بإقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية المعنيين.

المادة 04: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بـ:

-توفير في حدود الإمكان أساتذة لتأطير الفروع الملحقة المشار إليها في المادة الأول بناءاً على طلب المؤسسات العقابية.

-تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية بطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة وفي هذا المجال يمكن لوزارة العدل ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين.

المادة 05: تضبط كافة الترتيبات الخاصة بالعملية المذكورة في المادة 04 بإتفاق مشترك بين الوزارتين.

النـــظـــام البـيـــــــداغوجي للـــــــتكوين المـــــــهني:

المادة 06: طبقا للنظم السارية المفعول، يقوم أساتذة التكوين المهني الموضوعين تحت تصرف قطاع العدالة من طرف قطاع التكوين المهني بالتأطير التقني البيداغوجي للفروع المفتوحة بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني والتمهين ضمن الفروع المذكورة بالمادة الأولى أعلاه من إختباراتوإمتحانات الدخول إلى التكوين.

غير أن توجيههم نحو إختصاص معين يجب أن يكون مطابقا بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني.

تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني.

المادة 08: تشرف مراكز التكوين المهني على فروع التمهين التي تحدث بالمؤسسات العقابية إذا توفرت هذه الأخيرة على إمكانيات بيداغوجية وبشرية خاصة بذلك.

المادة 09: تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني.

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنو-بيداغوجية على فروع التكوين بتزويدها بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي.

تنظم التربصات التطبيقية لنهاية دورة التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة العدل.

المادة 10: يجب أن تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني.

بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية واليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين، وفي هذا الشأن يمكن إذا اقتضى الحال تمديد مدة التكوين من 03 إلى 06 أشهر، ويتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتأطير فرع التكوين.

المادة 11: يخضع فتح الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية إلى توفير المحل والتجهيزات التقنو-بيداغوجية والأدوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني.

وفي هذا الإطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع.

المادة 12: بالنسبة لفروعالإتفاقية المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني فإن المحلات والتجهيزات والأدوات اللازمة توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني.

المادة 13: تطبق على أساتذة التكوين المهني العاملين بتأطير الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية نفس النظم المطبقة على أساتذة التكوين العاملين بمراكز التكوين المهني غير أنه وبصفة إستثنائية يمكن لأساتذة التكوين المهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الإستفادة من عطلة لا تفوق سبعة أيام تقرر من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز التكوين المهني المعني بالأمر.

تقـــييم وإخـــــتتام التـــــكوين المهـــــني:

تقييم وإختتام التكوين المهني.

المادة 14: تكون دورات التكوين المهني والتمهين المنظمة داخل المؤسسات العقابية موضوع تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي وذلك حسب السارية المفعول.

المادة 15: يجب أن يكون التكوين المهني والتمهين موضوع متابعة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وضبط وتقييم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية، وترسل نسختين من محاضرها إلى كل إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أقصاها شهرا.

المادة 16: يمكن لمسئولي مراكز التكوين المهني ولاسيما مدير المركز أو نائبه التقني والبيداغوجي زيارة الفروع الملحقة والموضوعة تحت وصايتهم طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية.

ويمكن لمسئولي المؤسسات العقابية زيارة الفروع الاتفاقية والمندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز.

المادة 17: تختتم دورات التكوين المهني والتمهين موضوع هذه الاتفاقية بامتحانات نهاية التربص حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 18: بغرض متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الاتفاقية تنشا لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني متكونة من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تتكفل هذه اللجنة بإعداد وموافاة السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني بتقرير سنوي حول وضعية تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 19: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه ا لإتفاقية في أي وقت بـإتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

المادة 20: تلغى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في 1987/07/26 المخالفة لهذه الإتفاقية.

المادة 21: يسري مفعول هذه ا لإتفاقيةإبتداءاً من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

الجزائر في 17 نوفمبر 1997

وزير العدل

كاتب الدولة للتكوين المهني

ملحق رقم - 10 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة.....

التقرير رقم.....

تقرير حول سيرة وسلوك محبوس

اللقب والإسم..... رقم.....

التهمة.....بتاريخ الدخول للسجن.....المفرج عنه.....

أ- أعمال منجزة ذات فائدة.....

ب- عمله بإحدى الورشات الخارجية:

نشاط الورشة: .....

إبتداءا من: ..... إلى: .....

سيرته أثناء مزاولة العمل بالورشة الخارجية: .....

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة:

1) تسجيله بتاريخ: ..... لمزاولة -تكوين مهني دراسة-

في: .....

مسجل على -دبلوم شهادة كفاءة مهنية - شهادة نجاح- في مجال تمدرسه

2) تم تسجيله بتاريخ: .....لمزاولة -تكوين مهني-دراسة-

في: .....

تحصل على -دبلوم شهادة كفاءة مهنية - شهادة نجاح- في مجال تمدرسه.

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للإستفادة من الإفراج المشروط:.....

حرر في.....

المدير

الملحق -11-

إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المكتبة الوطنية الجزائرية

تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال إصلاح العدالة وإعادة إدماج المحبوسين، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة لوزارة العدل في إطار البرنامج العام للحكومة.

واعتبارا لضرورة تدعيم التعاون وتبادل الخبرات والمعارف بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية.

ونظرا إلى أن التكفل بالجانب الثقافي يساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وضمان إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.

وبعد الإطلاع على الأمر 72-02 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وإستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها.

تم الإتفاق بين السيدين:

المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية

على ما يأتي:

المادة 01: تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون وتبادل الخبرات بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وبين المكتبة الوطنية الجزائرية في إطار تربية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا.

يشكل فوج عمل مشترك يتكون من ممثلين(عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وممثلين عن المكتبة الوطنية.

المادة 02: يتولى فوج العمل المشار إليه أعلاه تحضير برامج ثقافية سنوية وإثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية وإثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة 03: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق التعاون في ميدان التنشيط الثقافي الموجه للمحبوسين، كما يعملان على توفير مختلف أوجه الثقافة لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

المادة 04: تتولى المكتبة الوطنية تزويد مكتبات المؤسسات بـ:

كتب ومجلات ونشريات ثقافية وعلمية،

أجهزة ووسائل ثقافية وعلمية سمعية/بصرية

تخضع قائمة عناوين الكتب والمراجع والنشريات والأشرطة السمعية/البصرية السالفة الذكر إلى الموافقة المسبقة لفوج العمل المذكور أعلاه.

المادة 05: تلتزم المكتبة الوطنية الجزائرية بتكوين موظفي إدارة السجون والمسجونين في علم المكتبات على مستوى الأقسام المفتوحة لهذا بالمؤسسات العقابية. ويكون هذا التكوين مكرسا بشهادات مهنية تسلم للفائزين.

–تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج وتعين الموظفين والمحبوسين المقترحين للتكوين في هذا المجال.

المادة 06: تتولى المكتبة الوطنية الجزائرية بالتعاون والتنسيق مع الديوان الوطني للأشغال التربوية نشر الأعمال الثقافية والعلمية المنجزة من طرف المحبوسين.

المادة 07: يلتزم موظفو المكتبة الوطنية الجزائرية المتدخلون على مستوى المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي الوطني ويسهرون على تنفيذه في الآجال المحددة من قبل الطرفين.

المادة 08: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المختص إقليميا وممثل عن المكتبة الوطنية الجزائرية المعين لهذا الغرض، ويعدان تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر يوجه إلى فوج العمل المشار إليه في المادة ا **لأولى** أعلاه، يتضمن كيفية تنفيذ البرنامج وتقديم الإقتراحات لهذا الغرض.

المادة 09: يشرف الطرفان على تنظيم دورات ومسابقات ثقافية في المؤسسات العقابية خلال الإحتفالات بالأعياد الوطنية و الدينية وبمناسبة الإحتفالات الأخرى بمشاركو مؤطرين من المكتبة الوطنية الجزائرية وتنشر المساهمات العلمية في المجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة 10: يعمل الطرفان على توفير محاضرين متخصصين قصد إلقاء محاضرات حول مواضيع تساهم في إعادة إدماج المحبوسين خلال المناسبات المختلفة.

المادة 11: يستفيد موظفو المكتبة الوطنية الجزائرية المعينين للعمل بالمؤسسات العقابية في إطار تنفيذ هذه الإتفاقية بالدورات التكوينية التي تنظمها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية حول الطرق الكفيلة بتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 12: تعمل كل من المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و المكتبة الوطنية على ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في ميدان السجون.

المادة 13: إن أحكام هذه الإتفاقية قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 14: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداءا من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر في 2004/04/21

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية.

ملحق رقم-12-

إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل

ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعليقا لبرامج فخامة رئيس الجمهورية، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة للوزارتين في إطار البرنامج العامة للحكومة.

وإعتبارا لضرورة تدعيم التنسيق والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمعارف بين قطاعي العدل والشؤون الدينية.

وحيث أن إستيعاب المبادئ الأخلاقية المنبثقة من أحكام القرآن الكريم والعلوم الشرعية والإنسانية تساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وتضمن بالتالي إعادة تربية من أجل إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- وإستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام والمرسوم رقم 89-99المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.
- وبعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون غي مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

تم الإتفاق بين السيدين:

*وزير العدل، حافظ الأختام

*وزير الشؤون الدينية والأوقاف

على مايلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 02: تتولى تحضير وتنفيذ ومتابعة العمل المشترك المبين ضمن أحكام هذه الإتفاقية لجنة مشتركة تنشأ وتحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزارتين.

المادة 03: تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها غي المادة الثانية (02) أعلاه بوضع برامج مشتركة سنوية وتتابع تنفيذها وتقييمها.

- تكييف البرامج حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعةالجرائم

المادة 04: تتولى الإدارات والمصالح التابعة للوزارتين تنفيذ البرامج المسطرة من قبل اللجنة المشتركة، وذلك كل حسب إختصاصه.

الفصل الثاني: ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج

المادة 05: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق تعاون فعال ومنتظم في ميدان ممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية.

المادة 06: يسهر الجانبان على توفيرجميعالظروف والوسائل المساعدة على تنظيم التربية الدينية لصالح المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وفي هذا الإطار:

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية عملية تحضير البرنامج الدراسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه.
- تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني.
- تلتزم وزارة العدل الممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير الأمن وشروط العمل داخل المؤسسات العقابية بالنسبة لموظفي وزارة الشؤون الدينية والوقاف المكلفين بممارسة النشاط الديني.
- تحدد مديرية الشؤون الدينية قائمة الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن المشرفين دون غيرهم على تأطير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية وترسل القائمة مسبقا إلى مدراء المؤسسات العقابية.

المادة 07: يحاط الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القران العاملون بالمؤسسات العقابية علما بالنظام الداخلي ويلزمون بالإمتثال له وإحترامه.

المادة 08: يتولى الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران مهام تحفيظ القران الكريم، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما هو مقرر في البرنامج الدراسي المعد لذلك.

المادة 09: تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب والمراجع المقررة، وتتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف، كل حسب إمكانيته.

المادة 10: يتولى مدير المؤسسة العقابية مهام تحديد الأفواج الخاصة بالدارسين.

المادة 11: يخضع الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران القائمون بعملية التأطير داخل المؤسسات العقابية للنظام الجاري به العمل، فيما يخص حقوق وواجبات نظائرهم العاملين بالمساجد و بصفة استثنائية يمكنهم الاستفادة من عطلة خاصة لا تزيد عن(7) أيام خارج إجازتهم السنوية.

المادة 12: يلتزم الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران القائمون بمهام التدريس داخل المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي المصادق عليه وفقا لأحكام المادتين(03 و06) المذكورتين أعلاه.

المادة 13: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس، كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية ومفتش الشؤون الدينية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية التابعة لمجال إختصاصهم.

– تساعد وتشارك السلطات القضائية المختصة إقليميا مصطلح الشؤون الدينية في عملية المراقبة من حيث:

- التحديد المسبق لمواعيد الزيارات التفقدية.
- توفير جميع الوسائل المساعدة على المراقبة.
- مراقبة ممثل عن الجهاز القضائي للقائم بالزيارة التفقدية.

المادة 14: تزود المؤسسات العقابية المحبوسين الدارسين بالأدوات المدرسية من كراريس وأ قلام، كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة.

المادة 15: تختتم الدورات الدراسية في المؤسسات العقابية بتنظيم إمتحانات حول المواضيع التي درست، وتسلم للناجحين منهم شهادات تشجيعية على ألا يذكر فيها أنها حضرت أول حصل عليها داخل مؤسسة عقابية.

المادة 16: يتعين على النواب العامين ومديري المؤسسات من جهة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات من جهة أخرى، توفير جميع الإمكانيات...كل حسب مجال إختصاصه ...من أجل وضع البرنامج المسطر من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة(02) أعلاه موضع التنفيذ وكذا السهر على تنظيم المحاضرات والإحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 17: تساهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق صندوق الزكاة في إعادة إدماج المحبوسين الذي تتوفر فيهم شروط الإستفادة من الزكاة.

المادة 18: يمكن أن يستفيد المحبوس من القروض الحسنة التي يوزعها صندوق الزكاة بالولايات لمساعدته في إنشاء مشروع.

المادة 19: تقترح إدارة المؤسسة العقابية قائمة المحبوسين المرشحين للإستفادة من الإعانة المالية والقرض الحسن على مديريات الشؤون الدينية التابعة لدائرة إختصاصها.

الفصل الثالث: التعاون في مجال التكوين

المادة 20: تعمل وزارة العدل على تزويد المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالمطبوعات والمنشورات القانونية التي تصدرها في حدود الإمكان.

المادة 21: تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية، قصد إلقاء محاضرات للأئمة العاملين خلال الندوات الدينية التي تقام على مستوى كل ولاية، وذلك في حدود إمكانياتها.

المادة 22: تعمل وزارة العدل على إتخاذ اللازم، من أجل إجراء تربصات دورية لأساتذة المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك قصد توسيع معارفهم في الميادين القانونية.

المادة 23: في إطار توسيع معارف طلبة المعاهد الإسلامية في المجال القانوني والجنائي خاصة، والطرق الحديثة في معالجة الجريمة تربويا ونفسيا وإجتماعيا، تقوم وزارة العدل بتعيين أساتذة متخصصين لإلقاء محاضرات في المعاهد الإسلامية.

– يتم تنفيذ مضمون هذه المادة بالتنسيق والتعاون بين مديري المعاهد الإسلامية ومدير المدرسة العليا للقضاء.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 24: تنسيق كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه.

المادة 25: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت بإتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقضيه المصلحة والضرورة.

المادة 26: يسري مفعول هذه الإتفاقية، إبتداءاً من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

المادة 27: تلغى أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

حرر بالجزائر في 2009/03/03

وزير العدل حافظ الأختام

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

ملحق رقم-13-

إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ومنظمة الكشافة الإسلامية

- بناءا على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 الموافق 19ماي 2003 المتضمن الإعتراف بطابع المنفعة العمومية.
- بناءا على قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 07-11-89 تحت رقم 76-0091 المتضمن إعتماد الكشافة الإسلامية الجزائرية منظمة تربوية إنسانية تطوعية مستقلة.
- بناءا على القرار المؤرخ في 04 صفر 1417الموافق09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث فيها يخص العطل والإجازات الإستثنائية لاسيما المادة 94 منه.
- إعتبارا للسياسة المنتهجة من قبل وزارة العدل الهادفة إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- إعتبارا أن عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يساهم فيها المجتمع المدني.
- بإعتبار أن تنظيم منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية يسعى إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال والفتية والشباب روحيا وفكريا وبدنيا وإجتماعيا ليكونوا مواطنين مسئولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم.

إتفق الطرفان على ما يلي:

الهـــــــــــــدف العـــــــــــام

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية لصالح فئة الأحداث والشباب والنساء بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية.

المادة 02: يسطر برنامج سنوي لمختلف النشاطات من طرف ممثلي قيادة منظمة الكشافة الإسلامية وممثلي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويرسل إلى المحافظات الولائية للكشافة ومدراء المؤسسات العقابية أو المركز بعد المصادقة عليه للتنفيذ.

المادة 03: ينقسم هذا البرنامج إلى قسمين:

- الأعمال والنشاطات أثناء الإحتباس.

- الأعمال والنشاطات بعد الإفراج.

***النشاطات أثناء الإحتباس:**

-إعادة الإدماج.

المادة 04: تنقسم النشاطات أثناء فترة الاحتباس إلى:

- نشاطات داخل المؤسسة أو المركز.
- نشاطات خارج المؤسسة أو المركز.

المادة 05: تشمل النشاطات الداخلية ما يلي:

- ورشات عملية، فكرية، إبداعية وتشمل على الخصوص حصص في الإعلام الآلي، الرسم، النحت، الشعر، القصة...الخ.
- حصص تربوية، إجتماعية، صحية، علمية، بيئية، تربية بدنية...الخ.
- دورات رياضية ومسابقات علمية وفكرية.
- ألعاب.
- أنشطة مشتركة مع الكشافة حسب الواقع والخصوصيات.

يتولى الإشراف عن هذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة تحت رقابة قاضي الأحداث المختص-(أو)و-قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 06: تنظيم داخل أجنحة النساء، الشباب والأحداث بالمؤسسات العقابية ومراكز تربية وإدماج الأحداث نشطات تحسيسية تهدف إلى توعية الأحداث، والنساء والشباب يقدمها ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية عن طريق الإحتكاك بين الشباب وذلك في المجالات التالية على الخصوص:

- الإدمان.
- العنف.
- الأمراض المتنقلة جنسيا.
- التدخين.

المادة 07: تشمل النشاطات الخارجية ما يلي:

- تنظيم رحلات استكشافية وسياحية.
- تنظيم دورات رياضية مع أفواج الكشافة.
- تنظيم أنشطة خدمة وتنمية المجتمع.

- تنظيم زيارات علمية.
- تنظيم مخيمات صيفية لصالح الأحداث.

يتولى الإشراف والتنظيم لهذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الجزائرية الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة العقابية أو المركز تحت رقابة قاضي الأحداث المختص-(أو)و-قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 08: بعد إمضاء هذه الإتفاقية يرخص لممثلي منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية الدخول إلى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تربية وإدماج الأحداث مع إحترام النظام الداخلي للمركز والمؤسسات العقابية.

يكون الترخيص لدخول أجنحة النساء للعناصر الكشفية النسوية دون غيرهم.

المادة 09: تحدد على مستوى كل مؤسسة عقابية ومركز قائمة أعضاء منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية المسئولون دون غيرهم على تأطير العمليات المبرمجة لصالح الفئة المستهدفة.

تحدد هذه القائمة من طرف القائدة العام للكشافة الإسلامية الجزائرية الذي يرسلها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتتولى إرسالها إلى مدراء المؤسسات العقابية والمراكز.

المادة 10: يكلفعون لإعادة التربية أو أكثر لمرافقة الأحداث والشباب والنساء في مختلف النشاطات المقدمة داخل أو خارج المؤسسات العقابية والمراكز.

المادة 11: تساهم إدارة السجون وإعادة الإدماج ووفقا للتنظيم المعمول به في التكفل بالأكل والنقل وتغطية مصاريف الخدمات الخاصة بالمخيمات الصيفية الخاصة بالأحداث وتتكفل منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالإيواء.

المادة 12: يرتدي الأحداث المحبوسون بمناسبة المخيمات الصيفية اللباس الكشفي أثناء إقامتهم خارج المركز أو خارج أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية وفق شروط ارتدائه.

المادة 13: يتم ضبط قائمة المستفيدين الأحداث من المخيمات الصيفية بموجب قرار لجنة إعادة التربية.

المادة 14: يسهر عناصر منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية على المحافظة على صحة ونظافة الأحداث، النساء والشباب الموضوعين تحت تصرفهم خلال النشاطات الخارجية.

***النشاطات بعد الإحتباس:**

-إعادة الإدماج

المادة 15: يخصص فوج كشفي في كل محافظة ولائية يكلف بمحافظة الأحداث والشباب المفرج عنهم قصد إعادة إدماجهم يسمى "الفوج الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب".

المادة 16: تسعى منظمة الكشافة بالتنسيق مع السلطات المحلية على تخصيص مقر مستقل لإعادة إدماج الأحداث والشباب يسمى "المركز الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب".

المادة 17: يسعى الطرفان إلى القيام بعملية تجهيز المقرات ويتولى قائد الفوج الكشفي جردها وتسليم نسخة منها إلى إدارة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قيادة منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

المادة 18: توضع بكل مركز لافتة بعنوان المركز مع الإشارة فيها إلى شعار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية.

المادة 19: يقصد بالأحداث القصر البالغين من 13–18سنة والشباب البالغين من العمر 19–30.

المادة 20: يتولى الفوج الكشفي إضافة إلى قيامه بالأنشطة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والشباب القيام بأنشطة بالخارج بعب الإفراج عن الإحداث والشباب.

المادة 21: يتولى الفوج الكشفي إستقبال ومتابعة وتوجيه الأحداث والشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 22: يتولى الفوج الكشفي تنسيق العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى والشركاء في المجتمع ويمكنه أن يبرم إتفاقية تعاون وشراكة في مجال إختصاصه الإقليمي لتحقيق ذلك.

المادة 23: يتولى الفوج الكشفي خلق جسور إتصال بين المحبوس الحدث والشباب والمحيط الأسري والخارجي.

المادة 24: يمنح إعتماد خاص للفوج الكشفي من طرف القيادة العامة للكشافة الإسلامية، كما يمكنه فتح حساب جاري أو بنكي يتلقى فيه الهبات والمساعدات.

المادة 25: يبقى حق طلب المساعدة من الفوج الكشفي لرغبة المحبوس.

المادة 26: تقع مسؤولية صيانة الأجهزة على عاتق الفوج الكشفي وفي حالة تلف التجهيزات يحرر محضر إتلاف ممضى من القائد الكشفي الذي يبلغ للقيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 27: تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدراء المؤسسات العقابية والمراكز تبليغ الفوج الكشفي بقائمة الأحداث والشباب الذين سيفرج عنهم شهر قبل ذلك.

المادة 28: تقام دوريا دورات تكوينية تأهيلية لفائدة قادة الكشافة الإسلامية الذين يشكلون الأفواج الكشفية لإعادة الإدماج لتطوير إمكانيتهم وقدراتهم وتأهيلهم في هذا المكان.

المادة 29: يعد فوج الكشافة تقريرا تقييميا عاما حول نتائج أعماله واهم الصعوبات التي تعترضه مرة كل 03 أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ترسل نسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونسخة إلى القيادة العامة للكشافة الإسلامية.

المادة 30: يمكن فتح خط هاتفي اخضر على مستوى القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يسيره قادة مختصين مكونين خصوصا لهذا الغرض لإستقبال المكالمات الهاتفية للمحبوسين المفرج عنهم للمساعدة والتوجيه.

المادة 31: يشكل فوج تنسيق بين الطرفين يترأسه المدير الفرعي لحماية الأحداث والفئات الضعيفة ويتكون من ممثلين من إدارة السجون وإعادة الإدماج وممثلين من القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يتولى وضع برامج العمل وتقييم النشاط وحل الخلافات التي قد تحدث.

المادة 32: يمكن تعديل هذه الإتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33: تلغى الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية بتاريخ 09جويلية 2003 بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية من طرف السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن وزارة العدل والقائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

حررت بالجزائر في 2007/07/29

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

القائد العام لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائر

ملحق رقم-14-

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ووزارة الشباب والرياضة

- إعتبارا للتشريعات السارية المفعول وبالأخص المتعلقة منها بتنظيم السجونوتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية التي تقضي بوجوب تنظيم نشاطات رياضية لفائدة المساجين.
- إعتبارا أن النشاطات الرياضية والترفيهية تساهم في تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا.
- إعتبارا أن الممارسة الرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية تشكل عاملا مشجعا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

فقـــد إتـفقـــــا علـــــى ما يلـــي:

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيهية التربوية داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: طبيعة النشاط

المادة 02: تلتزم بموجب هذه الاتفاقية كل من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتنظيم نشاطات بدنية ورياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات المذكورة بالمادة 01 أعلاه، لفائدة المساجين.

القسم الأول: النشطات البدنية والرياضية

المادة 03: تنظيم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب إختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية.

القسم الثاني: نشاطات الترفيه التربوي

المادة 04:تنظيم النشاطات الترفيهية التربوية بغرض حث الشباب المنحرفين على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية وإثارة رغبة البحث لديهم، والترقية وتطوير روح المبادرة والإبداع في هذا الميدان.

المادة 05: يتم تنظيم النشاطات الواردة في المادتين 3 و 4 أعلاه بالمؤسسات العقابية، غير أن النشاطات المنظمة لفائدة الأحداث، فإنه يمكن إجراؤها خارج هذه المؤسسات وذلك بغرض مشاركة المستفيدين من النشاطات التي تنظمها الجماعات المحلية الجمعيات التي تعمل لفائدة الشباب في المجالات الثقافية والعلمية والإجتماعية والتربوية والرياضية.

الفصل الثالث: الوسائل البشرية والمادية

القسم الأول: الوسائل البشرية

المادة 06: يقوم بتأطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية تقنيون يعينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية، وذلك طبقا للإحتياجات التي تحدد بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية.

المادة 07: يخضع الموظفون المعينون طبقا للمادة 06 أعلاه لنفس النصوص المهنية الخاصة بأسلاكهم، فهم يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية محل التعين وهم مطالبون ب إحترام النصوص المتعلقة بتنظيم وتسير هذه المؤسسات.

المادة 08: فيما يخص الأعمال التي تسند لهم طبقا لهذه الإتفاقية، ف إن الموظفون المؤطرون يخضعون لتوقيت أسبوعي لا يزيد عن نصف التوقيت الأسبوعي الذي تحدده قوانينهم الأساسية ويكرس الحجم المتبقي من التوقيت لتأطير نشاطات داخل الهياكل والمؤسسات الأصلية التي يتبعونها، ويحدد كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة المختصين إقليميا حجم الساعات الأسبوعية للعمل والبرنامج العام للنشاطات.

المادة 09: بغرض تلبية إحتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترفيهية تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية لمنشط رياضي ومنشط ترفيهي.

يمكن أن يتم تنظيم هذه التربصات بالمؤسسات المذكورة بالفقرة السابقة،أو بالمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، وتختتم فترة التكوين بشهادة تعد طبقا للتنظيم الجاري العمل به.

المادة 10: يحدد الطرفان فيما بعد كيفيات تنظيم هذه التربصات التكوينية.

القسم الثاني: الوسائل المادية

المادة 11: تضع وزارة الشبيبة والرياضة وفي حدود إمكاناتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات المذكورة بالمادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 12: بغرض متابعة وتقييم تنفيذ مقتضيات الإتفاقية فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية.

المادة 13: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة التي يترأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من:

ممثلين لوزارة العدل:

- نائب عام.
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية.

ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة:

- ممثلين(2) للإدارة المركزية.
- مفتش للشبيبة والرياضة.
- يعين الأعضاء من طرف كل وزارة على حدى.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر تحرر وترسل خلال الثمانية أيام(8) الموالية للاجتماع إلى كل من وزير العدل ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة 14: تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من:

- ممثل لوزارة العدل.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية المتواجدة بتراب الولاية.
- ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة.
- مسؤول الشبيبة والرياضة للولاية أو ممثله.
- تقنيان يعملان على مستوى المؤسسات العقابية معينين من طرف مسئول الشبيبة والرياضة.

تجتمع اللجنة المحلية أربع مرات في السنة بناءاً على إستدعاء من طرف رئيسها الذي يضبط جدول أعمال الإجتماع.

تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل خلال (8) أيام ابتداء من تاريخ الإجتماع إلى رئيس اللّجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13.

المادة 15: يبدأ سريان هذه الإتفاقية إبتداءاً من تاريخ توقيعها من طرف الوزيرين المعنيين، ويمكن أن تعدل أو تتمم باتفاق مشترك بناءاً على طلب أحد الطرفين.

الجزائرفي 1986/05/03

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج — وزارة الشباب والرياضة

ملحق رقم –15 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مؤسسة إعادة التربية

مصلحة إعادة الإدماج

قسم متابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين

تقرير حول الحالة الصحية والنفسية للمحبوس

اللقب: .....الإسم: .....رقم السجين: .....

تاريخ ومكان الإزدياد : .....

تقرير طبيب المؤسسة حول الوضعية الصحية.

.....

.....

.....

تقرير الأخصائي النفساني حول الوضعية النفسية.

.....

.....

.....

ملحق رقم-16-

الإتفاقية المبرمة في مجال الصحة

قرار وزاري مشترك

مؤرخ في 06محرم1418 الموافق 13 ماي 1997

يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

إن وزير العدل،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضي القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 04 شعبان 1416 الموافق 05جانفي1996 المتضمن تعين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1409 الموافق 25جويلية1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموفق 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ 07 رمضان 1416 الموافق 27يناير 1996 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان.
- بمقتضى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 03 جمادى الثانية 1412 الموافق 10 ديسمبر 1991 المتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحةوالشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

يقـــــــــــرران مايلـــــــــــــــــي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحةوالسكان.

المادة 02: يتطلب تطبيق هذا القرار التعاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدلووزارة الصحة والسكان.

المادة 03: يتم تعيين الممارسين الطبيين والشبه الطبيين بالمؤسسات العقابية من طرف وزارة العدل طبقا للتشريع الساري المفعول.

أو يتم إلحاقهم بالمؤسسات العقابية بطلب منها، من طرف الهياكل الصحية العمومية القريبة.

المادة 04: يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية.

غير أنه عند الإقتضاء يمكن لمصالح الصحة العمومية المساهمة في هذا المجال.

المادة 05: يكلف موظفو السلك الطبي والشبه الطبي بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي الصحي في إطار إحترام أخلاقيات مهنة الطب والقواعد الأساسية المنظمة لمهنتهم بالتنسيق مع رئيس المؤسسة العقابية المعنية.

المادة 06: على الممارسين الطبيين والشبه الطبيين أن يمتثلوا لقواعد وتدابير الأمن السارية المفعول بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: في مجال الوقاية الصحية، تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافقوالأماكن ومرفقاتها وتطبيق في إطار البرنامج الوطني للصحة.

كما تقوم بتنظيم الوقاية من الأوبئة، وضمان التلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرنامج الوطني للصحة.

تساهم مصالح الصحة العمومية في التكوين الطبي المستمر للسلك الطبي والشبه الطبي العاملين بالمؤسسات العقابية.

المادة 08: يتم إستشفاء المساجين في حالة الضرورة وكذلك التحاليل والفحوص المتخصصة في الهياكل الصحية العمومية.

المادة 09: يجب علي طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفا طبيا لكل مسجون يسجل به كل الملاحظات الطبية طوال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن يمسك لاسيما السجلات التالية:

* سجل الفحوص والعلاجات المقدمة.
* سجل للأمراض الواجب التصريح بها.
* سجل دخول وخروج الأدوية.

كما يقوم بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرض.

المادة 10: على طبيب المؤسسة أن يحرر:

- تقريرا مفصلا في حالة إستفشاء المساجين.
- شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو إعاقة تؤدي إلى عجز كليأو جزئي.
- تقريرا شهريا للنشاطات يوجه إلى وزير العدل.

المادة 11: يقرر طبيب المؤسسة العقابية بدخول مسجون أو خروجه من عيادة المؤسسة.

المادة 12: في حالة الضرورة، يسهر طبيب المؤسسة على فصل المساجين المصابين بأمراض معدّية.

المادة 13: علاوة على التصريح بالأمراض الواجب تصريح بها لمصالح علم الأوبئة والطب الوقائي النية، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل حالة عدوى يكتشفها لدى المساجين.

المادة 14: في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، يجب أن يخصص جناح للمتابعة والتكفل بالنساء الحوامل واللائي وضعن حملهن وكذلك المرضعات.

- يجب إتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي.

المادة 15: تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء تتكفل بتقييم ومتابعة تطبيق هذا القرار تعقد إجتماعات دورية عادية كل (03) ثلاثة أشهر، ودورات إستثنائية عند الضرورة، كما تنجز تقارير تقيم ومتابعة، ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحة والسكان.

المادة 16: تتكون اللجنة المحلية المشار إليها في المادة(15) أعلاه من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدراء المؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.
- قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التربية.
- مدير المرفق الصحي العمومي المعني.
- رئيس مصلحة المرفق الصحي العمومي المتكفل بالمسجون المريض.
- الممارسين الطبيين والشبه الطبيين والمساعدين العاملين بالمؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.

المادة 17: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتقييم تقارير نشاطات اللجان المحلية، هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل أو وزير الصحة والسكان تجتمع مرة واحدة في السنة وتقوم بإعداد برامج النشاطات المستقبلية.

- يتم تشكيل وتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه عن طريق مقرر وزاري مشترك.

المادة 18: عند الحاجة، يمكن إبرام إتفاقيات بين المؤسسات العقابية والمرافق الصحية العمومية بغرض تطبيق هذا القرار.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 06 محرم1418الموافق 13 ماي1997

وزير العدل — وزير الصحة والسكان

محمد آدمي — **يحي قيدوم**

ملحق رقم - 17 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء..... نموذج رقم 1

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم..... في.....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ..... بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- حيث تبين للّجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف .....

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ..... بمؤسسة.....المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.....

لهذه الأسباب

المادة الأولى: قررت اللّجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس..... رقم الحبس.....

المادة 02: يبلغ هذه القرار إلى السيد النائب العام.

أمين اللّجنة قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم - 18 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء..... نموذج رقم 2

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات..... في.....

المؤسسة.....

رقم.....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة.....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....

سجل طعنا بتاريخ.....في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في.....تحت رقم.....المتضمن منح الإفراج

المشروط لفائدة المحبوس.....

أميـــن اللّجنـة

ملحق رقم - 19 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

نموذج رقم 3

مقرر الإستفادة
من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات.....

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 141، 144، 145، 245 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ.....

بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 من القانون المذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في.....المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام.....

وبعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط إستوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة).....رقم الحبس.....

المحبوس (ة) بمؤسسة:.....

المولود في:.....ابن.....و.....

الساكن بـ:.....

من الإفراج المشروط إعتبارا من.....طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط القانونية:.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية للمتابعة لإدارة السجون ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

.....الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ.....

المعني معني بالإستجابة للإستدعاءات الموجه له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير المؤسسة العقابية.....بتنفيذ هذا المقرر

.....

المادة 09: ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم - 20 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

رقم..../...../.....

مقرر الإستفادة
من الإفراج المشروط

إن وزير العدل حافظ الأختام

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148 منه.

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ..... بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ.....

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يستفيد..... رقم الحبس..... المحبوس (ة) بمؤسسة..... المولود (ة) في.....بـ..... ابن.....و..... الساكن (ة)..... من الإفراج المشروط اعتبارا من..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد (ة) المذكور في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية لإدارة السجون ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... الذي به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ..... ويجب على المعني (ة) الإستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية.

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج المشروط ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف المدير العام لإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة مكان حبس المستفيد (ة) لتنفيذ هذا المقرر.

المادة 09: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد للتأشير على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 للمعني.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على مستوى أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في .....

وزير العدل حافظ الأختام

ملحق رقم - 21 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

رقم.....

نموذج رقم 6

محضر تبليغ

بتاريخ.....

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

قمنا بتبليغ.....

بمحتوى المقرر..... رقم:..... المؤرخ في:.....

الصادر عن:.....

المتضمن:.....

.....

وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني بعد أن أمضى وأمضينا معه باليوم والشهر المذكورين أعلاه.

أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات

المعني

ملحق رقم - 22 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة.....

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

محضر جلسة

بتاريخ.....\.....

إنعقدت لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسة.....

تحت رئاسة السيد.....قاضي تطبيق العقوبات

وبحضور أمين اللجنة السيد.....

والسادة الآتية أسماؤهم:

1) مدير مؤسسة..... السيد/.....
2) رئيس الإحتباس..... السيد/.....
3) مسؤول مصلحة كتابة الضبط القضائي السيد/.....
4) مسؤول مصلحة إعادة الإدماج السيد/.....
5) طبيب عام السيد/.....
6) الإخصائية النفسانية السيدة/.....
7) المساعدة الإجتماعية السيدة/.....

وتضمن جدول الأعمال مايلي:

- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من إجازة الخروج.

قاضي تطبيق العقوبات أمين اللجنة

ملحق رقم - 23 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم..../ق.ت.ع/.....

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

إلى السيد/ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء...

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الإفراج المشروط

- حيث أن المحبوس..... إستفاد من نظام الإفراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة.....

بتاريخ: ..... تحت رقم: .....

وبناء على المراسلة المؤرخة في: ..... رقم: .....

من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... لمتابعة وتنفيذ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس.....

تطبيق لنص المادة 145 من قانون السجون وفتح ملف لمتابعة ومراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... مكان إقامة المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.

- حيث أن المحبوس المعني أخلى بالإلتزامات والشروط المحددة بمقرر الإستفادة من الإفراج المشروط التي إلتزم بها ولم يعد يحضر للمراقبة ولم يمتثل للإستدعاءات الموجه إليه بطريقة قانونية بتاريخ ..... ولا ينصه ولا بواسطة أخذ أفراد عائلته رفض رفع الإستدعاء وبأن المعني غير معروف لذلك فإننا بين أيديكم هذا التقرير للإعتماد عليه في إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

حرر في.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم - 24 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم..../...../.....

إلى السيد/.....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجماعي للمحبوسين سيما المادة 112 منه

إن سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة وفي نفس الوقت حماية للمجتمع.

- وعليه إلتمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة وذلك بإعطاء فرصة العمل والإدماج في المجتمع للمدعو/.....

وإليكم منا السيد المدير كل الشكر والعرفان

في.....

قاضي تطبيق العقوات

وتبرم لفترة خمس (5) سنوات، وتجدد ضمنيا لنفس الفترة ما لم يبد أحد الطرفين كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، بإشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر نيته في إنهاء العمل بها.

يجب ألاّ يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه "بفعل الواقع" على نشاطات التعاون المحددة في المادة 4 والتي تمّ الشروع في تنفيذها، وذلك إلى غاية التنفيذ النهائي لبرامج النشاطات أو المشاريع الجارية.

المادة 12 : يمكن، بطلب من طرف أو آخر، تعديل أو إتمام أحكام مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك عبر القناة الدبلوماسية.

يكون سريان هذا التعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 11 أعلاه.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعان أدناه المرخص لهما قانونا من طرف حكومتيهما، على التوالي، بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حرر في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية النيجر
هدى إيمان فرعون	ساني مايغوشي
وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	وزير البريد والاتصالات والاقتصاد الرقمي

قوانين

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و137 (الفقرة 2) و138 و140-7 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادّة 2 : يتمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي :

الباب السادس
تكييف العقوبة
الفصل الرابع
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

"*المادة 150* مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

"*المادة 150* مكرر *1* : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن

طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

"المادة 150 مكرر2 : لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 3 : يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- أن يكون الحكم نهائيا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

"المادة 150 مكرر 4 : يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

"المادة 150 مكرر 5 : يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج".

"المادة 150 مكرر6 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،
- عدم ارتياد بعض الأماكن،
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير".

"المادة 150 مكرر 7 : يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية.

ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

"المادة 150 مكرر 8 : تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر9 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر10 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية :

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعني".

"*المادة 150 مكرر 11* : يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

"*المادة 150 مكرر12* : يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها ".

"*المادة 150 مكرر 13* : في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر 14* : يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"*المادة 150 مكرر 15* : يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

"*المادة 150 مكرر 16* : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 17-387 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91- 6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-35 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-14 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة- التكاليف الملحقة ".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

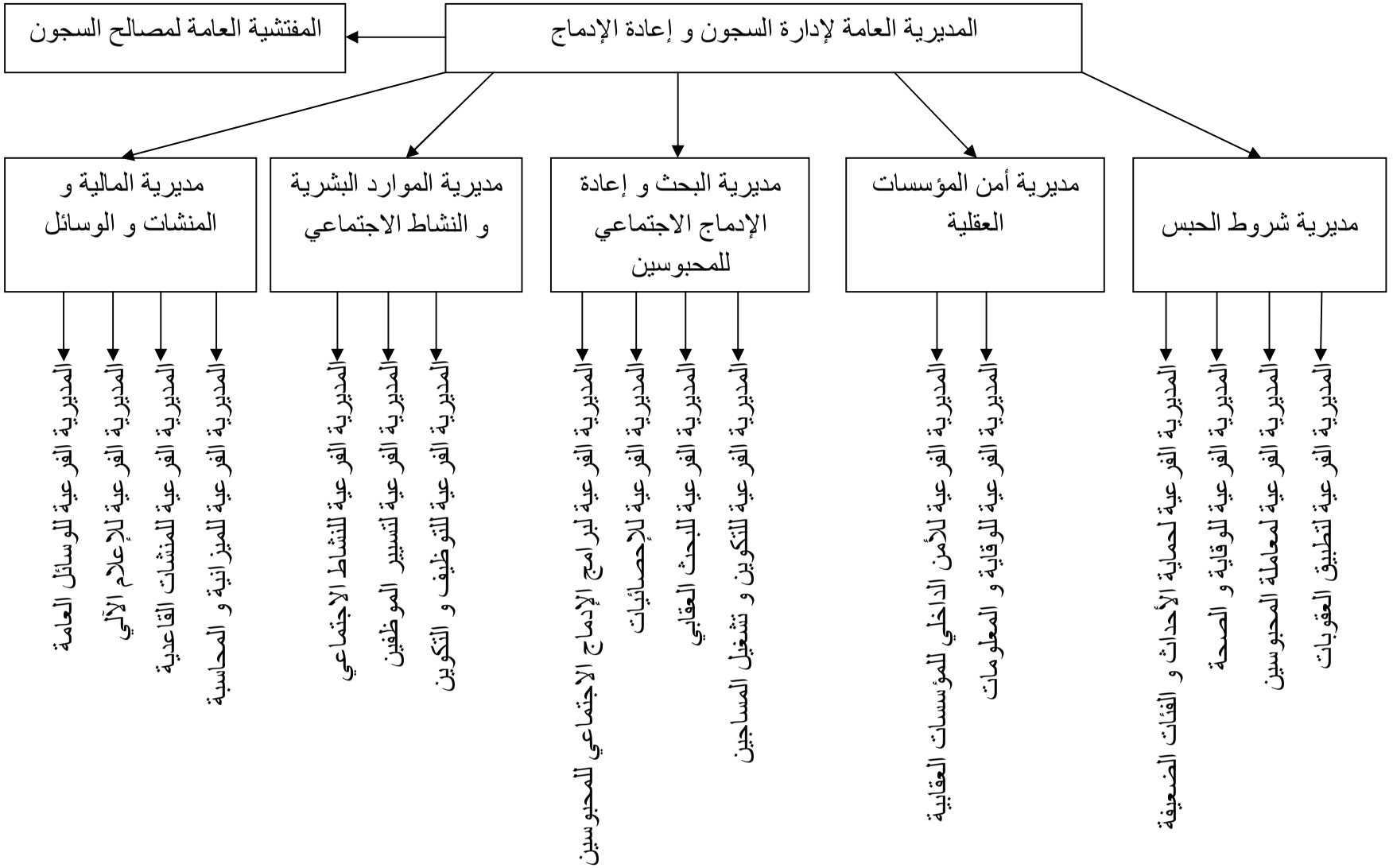

قـائـمـة الـمراجـع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

1 – أحمد عبداللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 .

2 – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في عالم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .

3 – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009 .

4 – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة العقابية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري – رؤية عملية تقييمه – دار الهدى، عين مليلة، 2013 .

5 – سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .

6 – طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الطبعة الأولى، الجندي للنشر والتوزيع، القدس ، 2013.

7 – عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة – دار الهدى، عين مليلة، 2010 .

8 – عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .

9 – عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هوة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

10 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 .

قائمة المراجع

11 – فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

12 – لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13 – محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

14 – محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .

15 – محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، دار الخليج، د. ذ. س. ن .

16 – محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض،2015.

17 – محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014 .

18 – محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية وصفية موجزة – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

19 – محمد نصر محمد، أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي وتحقيق الردع، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014 .

20 – مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة –دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

21 – منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

22 – مجموعة مؤلفين (د. أحسن مبارك طالب، الفريق د. عباس أبوشامة، أ. طاهر فلوس الرفاعي، د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف، د. ناصر بن نحمد المهيزع)، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، الطبعة الأولى الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

23 – نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي – الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

الرسائل و المذكرات :

أ. رسائل الدكتوراه :

1 – حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 .

2 – سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 .

3 – سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/201 .

4 – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء – دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون – تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية باجي مختار، عنابة، 2011/2010 .

ب. مذكرات الماجستير :

1 –بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011 .

2 –بوهتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر،باتنة، 2012/2011.

3 – جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014 .

4- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2012/2011 .

5 – ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 .

6 – تهاني راشد مصطفى بواقنة، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998، أطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009 .

ج. مذكرات الماستر :

1 – أمال قادري، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014 .

2 – ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3 – بلاغ ظريفة، بدار سليمة، سياسة اصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 .

4 – بن أحمد يعقوب، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة – العمل للنفع العام نموذجا – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية حمة لخضر، الوادي، 2015/2014 .

5 – بوليفة يوسف، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014 .

قائمة المراجع

6 – بونوري خالد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016 .

7 – جودي زوليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

8 – ذراعو جميلة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 .

9 – رحماني عبدالله، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.

10 – ريحانة قرير، نظام السجون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

11 – سعدلي جويدة، حامة نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015 .

12 – سوهيلة حمادو، حدة بوستة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

13 – طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 .

14 – عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

15 – مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016 .

16 – نقسيف أحمد، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

17 – نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .

18 – نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 .

19 – هرهار كريمة، تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية عبدالمالك السعدي، طنجة، المملكة المغربية، 2017/2016 .

20 – كريم هاشم ، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، ت. قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/ 2015.

21 – يعقوب بن أحمد ، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة – العمل للنفع العام نموذجا – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.

❖ المقالات والبحوث :

1 – أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، د. ذ. س. ن .

2 – ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، ص 661 – ص 695، يناير 2013، جامعة الأزهر، غزة.

3 – علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية، د. ذ. س. ن .

قائمة المراجع

4 – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.

5 – مصطفى التركي ، سجون النساء ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1997.

6 – أحسن قطاف، تغطية كل المؤسسات العقابية بالهاتف قريبا، الخبر، الجزائر، 2010/11/18.

7 – بدائل العقوبات السالبة للحرية بين اكراهات التطبيق ومطالب المجتمع الحقوقي وعلاقتها بظاهرة الاكتظاظ – الاعتقال الاحتياطي نموذجا – مجلة القانون والأعمال، المغرب ، 18 يونيو 2014.

8 – أسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، المدرب القانوني ، فلسطين ، 2013 ، ص 07.

9 – زهرة بوجمعة ، وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح يكشف 12 مؤسسة عقابية تقدم أجورا للسجناء ، أخبار الشرق ، الجزائر، 2017/10/08 .

10 – صفية نسناس ، ادارة سجن عزازقة ... من العقاب إلى التعليم وتكوين وتأهيل المحبوس ، المحور اليومي ، الجزائر، 12 مارس 2018.

11 – فؤاد عبد المنعم أحمد ، العقوبة : مفهومها وأنواعها في الأنظمة المقارنة ، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، د. ذ. س. ن.

12 – محمد أحمد المجالي ، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 – دراسة مقارنة – الأردن ، د. ذ. س. ن.

13 – سامية بوروبة ، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني : توسع العقوبة البديلة عن السجن ، المفكرة القانونية 2018/03/02 ، www.Legal –agenda.com .

14 – مشروع القانون المتعلق بتطبيق السوار الالكتروني في تنفيذ العقوبة تمت المصادقة عليه من قبل الحكومة ، وكالة الأنباء الجزائرية ، 01 آب ، 2017 ، 14:39، www.aps.dz .

15 – مؤسسات عقابية جديدة لمواجهة حالات الاكتظاظ بالسجون، الخبر أونلاين، 22 نوفمبر 2016. www.elkhabar.com

16 – وكالة الأنباء الجزائرية ، تكوين مهني : أكثر من 300 منصب بيداغوجي لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية لدورة فبراير الجزائر ، 18 فبراير 2018.

17 – فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل – دراسة مقارنة- مجلة الدراسات الصادرة عن جامعة البحث العلمي، العدد 29، الأردن، 2013.

18 – مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، المغرب، 2015/11/16.

❖ الملتقيات:

1 – عبد الغاني بلوط ، الدعوة إلى اقرار العقوبات البديلة في اطار اصلاح المنظومة الجنائية ، في مؤتمر اقليمي حول السياسة الجنائية بمراكش جريدة التجديد اليومية ، العدد 3228، 05 فبراير 2014.

2 – ملتقى حول التخطيط الإستراتيجي لتسيير المؤسسات العقابية، يومي 13 و14 مارس 2012 ، على مستوى فندق ميركير، الجزائر.3

3 – محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، 17 – 1432/11/19 هـ، المملكة العربية السعودية.

❖ النصوص القانونية:

1 – القانون 05 / 04 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم بالقانون 18 / 01 المؤرخ في 30–01–2018، ج.ر. عدد 05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 – القانون 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج. ر ، عدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

قائمة المراجع

3 – الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

4 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 يوليه 1957 و 2076 (د-62)9 المؤرخ في 13 ماي 1977.

5 – المرسوم التنفيذي 05-430 ، المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين .

6 – المرسوم التنفيذي رقم 04 – 393 المؤرخ في 04 – 12 – 2004 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الإدماج.

7 – المرسوم التنفيذي 06 – 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها.

8 – المرسوم التنفيذي 08 – 167 المؤرخ في 07 جوان 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون .

9 – المرسوم التنفيذي 05 / 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم اجتماعيا ، و مهامها و سيرها .

10 – المرسوم التنفيذي 05 / 181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .

11 – المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

12 – القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 ، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. Jean Larguier, criminologie et science pénitentiaire, 9ème edition, DALLOZ, Paris, 2001.

2. L'organisation des services de soins de santé dans les établissements pénitentiaires des états membres, santé, édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 1998.

3. Robert Roth, pratiques pénitentiaires et théorie sociale (l'exemple de la prison de Genève 1825 – 1862), librairie DROZ S.A , Genève, 1981.

4. Stanislawplawski , droit pénitentiaire , publication de l'université de lille III , S.D.P.

الفـهـرس

الـفـهـرس

المـحـتويات **الصـفـحـة**

مـقـدمـة.....6

الفصل الأول **:** آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....16

المبحث الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي 17

المطلب الأول : الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 17

الفرع الأول : الإدارة العقابية المركزية 18

أولا : ماهية الإدارة العقابية المركزية 18

ثانيا : تبعية الإدارة العقابية المركزية 19

الفرع الثاني : إدارة المؤسسة العقابية 20

أولا : الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية 21

ثانيا : الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية 23

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.....24

الفرع الأول: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..25

أولا : المهام الموكلة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 25

ثانيا : المهام الموكلة إلى المفتشية العامة لمصالح السجون.....26

الفرع الثاني: إدارة السجون في الجزائر.....27

أولا: المصالح الموجودة بإدارة السجون.....28

ثانيا: الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.....29

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..30

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا.....30

ثانيا : لجنة تكييف العقوبات.....32

ثالثا : لجنة تطبيق العقوبات.....34

المبحث الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 37

المطلب الأول: الهيئات القضائية القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 38

الفرع الأول : الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....38
أولا : الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 39
ثانيا : الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 42
الفرع الثاني : صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 45
أولا : صورة القاضي المختص 45
ثانيا : صورة قاضي الحكم 47
ثالثا : صورة اللجنة المختلطة.....50
المطلب الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري.....54
الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات 55
أولا : المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 55
ثانيا : شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات 57
الفرع الثاني : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات 59
أولا : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....60
ثانيا : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في اطار لجنة تطبيق العقوبات 65
الفصل الثاني : المعاملة العقابية للمحبوسين 74
المبحث الأول : المعاملة العقابية في البيئة المغلقة 75
المطلب الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية 75
الفرع الأول : الفحص.....76
أولا : أنواع الفحص 77
ثانيا : صور الفحص 80
الفرع الثاني : التصنيف 85
أولا : أنواع التصنيف 86
ثانيا : معايير التصنيف.....87
الفرع الثالث : أجهزة الفحص والتصنيف 91
أولا : جهاز التصنيف المركزي 91
ثانيا : جهاز التصنيف الإقليمي 92

ثالثا : جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية 93
المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية 94
الفرع الأول : العمل العقابي 94
أولا : أغراض العمل العقابي 95
ثانيا : شروط العمل العقابي 97
ثالثا : التنظيم القانوني للعمل العقابي 100
الفرع الثاني : التعليم 103
أولا : أنواع التعليم 104
ثانيا : وسائل التعليم 107
الفرع الثالث :التهذيب..... 109
أولا : التهذيب الديني..... 109
ثانيا : التهذيب الخلقي..... 111
الفرع الرابع : الرعاية الصحية..... 114
أولا : الأساليب الوقائية للرعاية الصحية..... 115
ثانيا : الأساليب العلاجية للرعاية الصحية..... 119
الفرع الخامس : الرعاية الاجتماعية..... 123
أولا : أهمية الرعاية الاجتماعية..... 125
ثانيا : أساليب الرعاية الاجتماعية..... 126
المبحث الثاني : المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة..... 133
المطلب الأول : الأنظمة العقابية القائمة على الثقة..... 133
الفرع الأول : الورشات الخارجية..... 134
أولا : شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية..... 135
ثانيا : إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية..... 137
الفرع الثاني : الحرية النصفية..... 139
أولا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية..... 140
ثانيا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية..... 142

الفرع الثالث : الإفراج المشرط..... 144
أولا : شروط منح الإفراج المشروط..... 145
ثانيا : إجراءات منح الإفراج المشروط..... 149
المطلب الثاني : بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 152
الفرع الأول : وقف تنفيذ العقوبة..... 155
أولا : صور وقف التنفيذ..... 156
ثانيا : شروط وقف التنفيذ..... 158
الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام..... 161
أولا : شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام..... 162
ثانيا : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 163
الفرع الثالث : الوضع تحت المراقبة الالكترونية 166
أولا : شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية..... 168
ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 169
الخاتمة..... 175
الملاحق 181
قائمة المراجع 253
الفهرس